جـامعــة 08 مــاي 1945 قـالمــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص منازعات إدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

إختصاصات مجلس الدولة

دراســة مقارنــة

إعداد الطالب:

- **عبد الكريم غازي**

تحت إشـراف

الدكتور: محمد علي حسون

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستـاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ محمد علي حسون	جامعة 08 مـاي 1945	أستاذ محاضر	مشرفـــا
02	د/ سهيلة بوخمبس	جامعة 08 مـاي 1945	أستاذة محاضرة	رئيســا
03	د/ الطيب عبد الجبار	جامعة 08 مـاي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014-2015

مقدمة !

اعتمدت غالبية الدول بوحدة القضاء ، بحيث تفصل الهيئات القضائية في المنازعات المطروحة أمامها مهما كان أطرافها .

و قد تبنت الدولة الفرنسية نظام الازدواجية القضائية في بداية الأمر، و يرجع الفضل الكبير للثورة الفرنسية، سنة 1789 و خاصة في موضوع الفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وحظر الثوار الفرنسيون على القضاء العادي في الفصل في المنازعات الإدارية.

و قد كان القضاء العادي يشكل عائقا كبيرا أمام المبادئ و الإصلاحات التي يهدف من ورائها رجال الثورة ، و من هذا فكر الثوار في تأسيس قاضي مختص يفصل في النزاعات الإدارية، و استبعادها عن القاضي العادي ، و يرجع ذلك إلى تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات ، الذي نادي به مونتسكيو في كتابه " روح القوانين " و أن مثل هذا المبدأ ضمانة كبرى للحريات العامة .

و بالتالي تجسد هذا الفصل في صدور قانون 16-1790/8/24 الذي ينص في مادته 13 على أن " الوظائف القضائية منفصلة و تبقى دائما منفصلة عن الوظائف الإدارية و لا يحق للقضاء العادي، و هذا تحت طائلة القانون أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات السلك الإداري و لا يمكن استدعاء الموظفين بسبب وظائفهم . "

كما صدر مرسوم بتاريخ 8/16 1895 و الذي جاء فيه " تمنع المحاكم مجددا من النظر في أعمال الإدارة بأية صورة كانت ."

و بهذا تكون الثورة قد حققت المبدأ، و ذلك بإبعاد المنازعة الإدارية عن القضاء العادي، و تجريم القاضي العادي الذي يفصل فيها.

تكرس مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية و التنفيذية خلال عدة مراحل، و التي كانت في البداية، مرحلة الإدارة القاضية، بحيث يتم الفصل في المنازعة الإدارية من طرف موظفي الإدارة ، و بهذا تكون الإدارة حكما و خصما في المنازعة .

و بصدور دستور السنة الثامنة، تم إنشاء مجلس الدولة، بموجب المادة 50 منه، و يختص بتحضير مشاريع القوانين، وإبداء الرأي في المنازعة الإدارية، و يعود القرار النهائي إلى رئيس الدولة، و سميت بمرحلة القضاء المحجوز.

و قد تعرض مجلس الدولة الفرنسي للحل عدة مرات، ثم أعيد تأسيسه بموجب قانون 24 مايو 1872، و منح له الاختصاص الاستشاري و القضائي، و قد تأكد ذلك بصورة تامة في قضية kadot إذ قبل المجلس الاختصاص، دون الرجوع إلى الوزير. و من هنا أصبح النظام القضائي الفرنسي يتسم بالازدواجية القضائية ، قضاء عادي وقضاء إداري ، و هذا الأخير يتشكل من مجلس الدولة و المحاكم الاستئنافية و المحاكم الإدارية .

أما المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة تبنى نظام القضاء الموحد ، و تطبيق التشريع الفرنسي ، إلا ما كان يتعارض و السيادة الوطنية ، وفق القانون رقم 62-153 المؤرخ في 121962/31 المتعلق بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية و تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران .

و في سنة 1964 اضطرت السلطة التنفيذية بإصدار نصوص تنظيمية قي شكل مراسيم ، تمنح لرئيس المحكمة الإدارية سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالضرائب و مخالفة الطرقات الكبرى ، و القضاء الكامل .

ولم يبقى المشرع الجزائري مكتفيا بالاعتماد على التشريع الفرنسي ، بل بادر بالإصلاح القضائي بموجب الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ، بحيث تم إلغاء المحاكم الإدارية ، و انشأ 15 مجلسا قضائيا و يتضمن كل مجلس غرفة إدارية تفصل في المنازعات الإدارية . و أسند للغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى للقضاء ، سلطة الفصل في المنازعات الإدارية ابتدائيا نهائيا ضد القرارات التنظيمية و الفردية ، الصادرة عن السلطة الإدارية ، و كذلك الطعون الخاصة بالتفسير و تقدير المشروعية التي تكون المنازعة فيها من اختصاص مجلس الأعلى ، و تعتبر محكمة استئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية في المسائل الإدارية .

و مواكبة للتطور الإداري الذي عرفته البلاد و بهدف تقريب العدالة للمواطنين ، و تدعيم محاكم المجلس القضائية بعدد معتبر من القضاة ، و المستشارين تدخل المشرع مرة أخرى بإصدار مرسوم 107/86 المؤرخ في 24 افريل 986 ليرفع عدد الغرف إلى 20 غرفة ، و حدد المرسوم الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية.

و بصدور دستور 1989 أثار تغييرات مختلفة على المستوى الاقتصادي و السياسي، و ذلك بالعزوف عن الاشتراكية التي كرستها الدساتير منذ الاستقلال، و فتح الباب أمام الرأسمالية، و كانت له آثار قانونية و ذلك بصدور قانون الاستثمار، و قانون حماية المستهلك و قانون علاقات العمل الفردية و الجماعية، و قانون الانتخابات.

ثم جاء إصلاح 1990ليقسم المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف ، منازعات تفصل فيها الغرف الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية ، و منازعات إدارية محددة تفصل فيها المحاكم الجهوية (الجزائر ، وهران , قسنطينة ، بشار). أما الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا تفصل في الطعون بالاستئناف و النقض في نفس الوقت .

و في ظل تعديل دستور 96 تبنت الدولة نظام الازدواجية القضائية ، و التخلي عن نظام القضاء الموحد و يرجع ذلك لأسباب عديدة ، تزايد الملحوظ منها في المنازعات الإدارية ، و عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية مع عدم التكافؤ بين أطراف الدعوى كما أن موضوع الدعوى متصل بالمصلحة العامة .

و تظهر نية الدولة في تبني نظام الازدواجية القضائية ، في خطاب وزير العدل أمام أعضاء الغرفة الثانية يشرح فيها الأسباب التي أدت إلى التخلي عن القضاء الموحد بقوله " إن القضاء الموحد يتجاهل وضع الإدارة و مقتضيات الصالح العام ..." كما جاء أيضا في الكلمة التي ألقاها وزير العدل خلال اجتماع مجلس الوزراء حول مشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير مجلس الدولة حيث أشار إلى" أن الجزائر اختارت بعد الاستقلال نظام وحدة القضاء ، لكنه و نظرا للممارسة القضائية و ارتفاع عدد القضايا الإدارية الناتجة عن التحولات الاجتماعية و الاقتصادية أصبح من الضروري مراجعة هذا النظام القضائي و العمل بنظام قضائي مزدوج ."

و أن لجوء المشرع إلى تجسيد هذه العملية ، هو بمثابة تقليد للنموذج الفرنسي ، الذي انتهج الازدواجية القانونية و القضائية منذ الثورة الفرنسية .

ويشكل مجلس الدولة هيئة جديدة ضمن النظام القضائي الجزائري ، و قد تم تكريسه في دستور 96 ، و منه نطرح الإشكالية : ما مدى تحقيق مجلس الدولة لأهداف الازدواجية القضائية و ما مدى تطابقها مع اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي ؟

و يفتح المجال إلى مجموعة تساؤلات فرعية ثانوية أبرزها :

-ما هي أنواع الدعاوى التي ينظر فيها مجلس الدولة ؟

-ما هو نطاق و مضمون الاستشارة لمجلس الدولة ؟

-ما مدى إلزامية رأي مجلس الدولة ؟

بالنسبة لمبررات اختيارنا لهذا الموضوع ، ترجع إلى اعتبار موضوع البحث بتسليط الضوء على أعلى هيئة قضائية في النظام القضاء الإداري ، التي تعبر حقيقة عن الازدواجية القضائية ، و كيفية التقاضي أمامها و الوسائل القانونية و الإجراءات المتبعة ، كذلك البحث عن أهمية دورها في حماية حقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، عن طريق الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية سواء كانت قرارات إدارية مركزية أو ألامركزية و كذلك أهمية الاستشارة و مجالها الذي انعكس على نظام الازدواجية و مدى علاقتها بالسلطة التنفيذية .

و توجهت إرادتنا في البحث لهذا الموضوع لتحقيق الأهداف المتوخاة و المتمثلة في :

- نيل شهادة التخرج .
- إثراء مكتبة الجامعة ببحث علمي حول الموضوع .
- تسليط الضوء على اختصاص مجلس الدولة، القضائي و الاستشاري، لما له من أهمية في حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و أهمية الاستشارة و تأثيرها في صياغة النصوص القانونية.

و نظرا لحداثة جهاز مجلس الدولة تطرقنا لتجارب الأنظمة المقارنة كفرنسا، التي تمثل النموذج الرائد في هذا الاختصاص، بحكم أن الازدواجية القضائية لم تعرف في الجزائر إلا في ظل دستور 1996، و أن نظام القضاء الفرنسي يعتبر مرآة ألأنظمة العربية نظرا لارتباط التاريخي معها.

إلا أنه و إن كان موضوع الاختصاصات مجلس الدولة يمثل الأهمية ، إلا أنه لم يحظ بقسط وافر من الدراسات ، و خاصة الجانب الاستشاري ، إلا باستثناء ما أورده بعض الأساتذة و الباحثين ، من مؤلفات و مقالات و رسائل نذكر منها :

الدكتور محمد الصغير بعلي في مؤلفيه القضاء الإداري (مجلس الدولة)، و كذلك الوسيط في المنازعات الإدارية.

الدكتور عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة و الازدواجية 1962- 2000 ، و كذلك مؤلفه النظام القضائي الجزائري .

الأستاذ عبد القادر زوينة مستشار مجلس الدولة في مقال الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة و مهمة مبتورة .

الأستاذ رشيد خلوفي في مقال بعنوان مجلس الدولة .

الأستاذ بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر رسالة دكتوراه .

الطالب زين العابدين بخوش الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر نيل شهادة ماجستير جامعة قالمة 8 مايو 1945 .

الطالب أوسامة شريط مبدأ التقاضي على درجتين في المدة الإدارية في الجزائر نيل شهادة ماجستير كلية الحقوق محمد خيضر جامعة بسكرة .

دون أن ننسا الرصيد القيم الذي قدمته لنا الدراسات المقارنة في مجال اختصاصات لمجلس الدولة ، إلا أن السمة البارزة عليها هي عموميتها فلم تكن من المراجع المتخصصة و منها : الدكتور ماجد راغب الحلو ، و الدكتور يوسف سعد الله ألخوري ، و الدكتور محمود محمد رفعت عبد الوهاب ..

إضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة التي شكلت إحدى الصعوبات التي واجهتنا ، زيادة على ذلك صعوبة الحصول على الوثائق المتضمنة لأراء مجلس الدولة و نظامه الداخلي .

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي دراسة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لمجلس الدولة ، و إتباع المنهج المقارن بتسليط الضوء على مجلس الدولة الفرنسي من حيث العنصر البشري و كذلك اختصاصاته القضائية و الاستشارية .

و تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة التالية :

الفصل الأول بعنوان الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، و قسم بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان مجلس الدولة كقاضي اختصاص، و الثاني بعنوان مجلس الدولة كقاضي استئناف و نقض. أما الفصل الثاني بعنوان الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، و قسم الأخر إلى مبحثين، الأول بعنوان مجال العمل الاستشاري لمجلس الدولة، و الثاني بعنوان تنظيم العمل الاستشاري لمجلس الدولة.

الفصل الأول

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

كرس الدستور 96 بإنشاء مجلس الدولة الذي يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وقد ورث مجلس الدولة اختصاصه من صلاحيات الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا ، و نظم مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 ،و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 236/89 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لإجراءات و تعيين و تطبيق مصالح و أقسام الدولة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 166/03 المؤرخ في 07 صفر 1424 الموافق لـ 09 أفريل 2003 .

أما مجلس الدولة الفرنسي أعيد تنظيمه بموجب تشريع الصادر سنة 1940 ، غير أن هذا التشريع ألغي و حل محله المرسوم الصادر في 31/ 7/ 1945 ، و الذي عدل بمرسوم 30 /9/ 1953 ، كما صدرت عدة مراسيم سنة 1963 لإدخال عدة تعديلات على تنظيم و اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي .

و من خلال الفصل الأول نتناول الاختصاصات القضائية لكل من مجلس الدولة الجزائري و مجلس الدولة الفرنسي، في المبحثين التاليين:

-المبحث الأول: مجلس الدولة كقاضي اختصاص.

-المبحث الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف و نقض.

المبحـــث الأول

مجلس الدولة كقاضي اختصاص

نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يونيو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم للقانون لعضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة . " [1] و هذا ما أكدته المادة 901 لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] ، و إن رفع المنازعة أمام مجلس الدولة مباشرة دون غيره ، يؤكد أن موضوعها ذو أهمية المتمثل في الرقابة على القرارات المركزية الهامة ، و أن خبرة قضاة مجلس الدولة هي الكفيلة لتحقيق الهدف المتوخى منه ، و المتمثلة في تطبيق القانون و تحقيق العدالة .

و كان من الأجدر إعطاء الولاية العامة للمحاكم الإدارية للنظر في جميع الدعاوى الإدارية ، بما فيها دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية ضد القرارات الإدارية المركزية تسهيلا لإجراءات التقاضي ، و تخفيف العبء على قضاة مجلس الدولة من جهة ، و القضاء على التمييز بين ما هو مركزي و الامركزي من جهة أخرى ،[3] و سوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:تنظيم و تسيير الهيئات القضائية لمجلس الدولة في كل من الجزائر و فرنسا.

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجس الدولة في الجزائر.

المطلب الثالث: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي اختصاص.

[1] -المادة 09 : القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011، الجزائري .
[2] -المادة 901 : القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزائري .
[3]- أوسامة شريط :مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، محمد خيضر ، بسكرة 2013 – 2014 ، ص 38 .

المطلـب الأول

تنظيم و تسيير الهيئات القضائية

يمارس مجلس الدولة اختصاصه القضائي في شكل هيئات نظمها المشرع الجزائري في المادة 14 و 30 من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر و كذلك نظامه الداخلي.

الفرع الأول: تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة في الجزائر و فرنسا.

يتكون مجلس الدولة الجزائري من خمسة غرف، و تنقسم كل غرفة إلى أقسام، أما مجلس الدولة الفرنسي ينقسم إلى قسمين، قسم الفتوى و التشريع، و قسم القضائي، وهذا الأخير ينقسم بدوره إلى عدة أقسام فرعية.[1]

أولا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة الجزائري.

نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 01/98 سالفة الذكر على ما يلي " يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرفة مجتمعة و غرف و أقسام. "[2]

1- الغرف و الأقسام .

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة توجد 05 غرف، و تتكون كل غرفة على الأقل من قسمين و هذا ما أكدته المادة 44 من النظام الداخلي و تتفرع كالتالي:

- الغرفة الأولى: تبت في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية و السكن.[3]

- الغرفة الثانية: تبت في القضايا ذات الصلة بالموظف العمومي .

- الغرفة الثالثة: تبت في القضايا المتعلقة بمسؤولية الإدارة و التعمير و الاعتراف بحق الإيجارات .

- الغرفة الرابعة: تبت في القضايا ذات الصلة بالعقار.

[1]- د ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 118.

[2] - المواد 14 و 30 : القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13/11.

[3]- المادة 44 : النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري ..

–الغرفة الخامسة تبت في القضايا المتعلقة بإيقاف و تنفيذ الأحكام و الاستعجال و بالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

و لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في القضية المعروضة عليه إلا بحضور ثلاث من الأعضاء على الأقل.[1]

2–غرفة مجتمعة.

يعقد مجلس الدولة الجزائري جلساته على شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة ، و بالأخص في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ في شأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي ، و لا يصح الفصل في المنازعة إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل.[2]

ثانـيـــا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي.

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي هيئة مستقلة يرأسها الوزير الأول و هو رئيس الوزراء ، و يحل محله عند غيابه وزير العدل ، غير أن الرئاسة الفعلية ، تعود لنائب رئيس مجلس الدولة الذي يشغل أعلى درجات السلم الإداري ، [3]يتشكل مجلس الدولة الفرنسي في المجال القضائي من ستة أقسام :

– قسم المالية Finances

– قسم الأشغال العامة Travaux publics [4]

– قسم الداخلية Interieur

– قسم الاجتماعي Section social

– قسم المنازعات Contentieux

– قسم التقرير و الدراسات Rapport et études [5]

[1] - د . محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم و النشر ، عنابة ،2004 ، ص 66 .
[2] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ،ص 111 .
[3]- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 115 .
[4] -د .محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص 30.
[5] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 30.

كما يفصل كل قسم فرعي في القضية المسندة إليه، أو بواسطة قسمين أو بثلاث أقسام فرعية مجتمعة. و لما يتعلق الأمر بقضايا ذات أهمية تتعلق بأمور مبدئية فإنها تحال على إحدى التشكيلتين:

– قسم المنازعات في تشكيلة حكم برئاسة رئيس قسم المنازعات و مجموعة من أعضاء القسم و عضوين من التشكيلات الإدارية .

– جمعية المنازعات: تتشكل برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية جميع رؤساء الأقسام.[1]

الفـــرع الثانـــي: تسير الهيئات القضائية.

يشكل الإطار القانوني لأعضاء مجلس الدولة الجزائري من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر في مواده 20 إلى 26 والقانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاة و المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة ، ويخضع كل أعضاء مجلس الدولة إلى القانون الأساسي للقضاء ، و أن تعيينهم يتم من بين حملة شهادة المعهد الوطني للقضاء .[2]

أولا :أعضاء مجلس الدولة في الجزائر.

يتشكل مجلس الدولة الجزائري من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1–رئاسة مجلس الدولة ومحافظ الدولة.

نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم01/98 سالف الذكر على تشكيلة مجلس الدولة كما ذكرت نفس المادة على وجود سبعة أصناف ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة.[3]

أ–رئيس مجلس الدولة .

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي[4]، ويساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه نائب الرئيس ، وقد حددت صلاحيات رئيس مجلس الدولة بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/98[5]

---

[1] - أ. د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] - أ. رشيد خلوفي : النظام القضائي الجزائري،مجلس الدولة ، مجلة الموثق ، العدد 2 ، أوث 2001 ، ص 30.
- أ رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2004 ، ص 196 .

[3] - المادة 20 : القانون العضوي رقم 01/98.

[4] - المادة 78 الفقرة 4: دستور 96، المؤرخ في 96/12/8 جريدة رسمية 76 التي نصت على ما يلي " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية :.....4 رئيس مجلس الدولة ..".

[5] - المادة 22 : القانون العضوي رقم 01/98.

تضمنت المادة 22 سالفة الذكر على مهام رئيس مجلس الدولة المتمثلة في :

- يسهر علي تطبيق أحكام التضام الداخلي للمجلس.

- يمثل المؤسسة رسميا .

- يتولي توزيع المهام علي رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارت المكتب.

- يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

و في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس.[1]

ب- محافظ الدولة.

وفق نص المادة 26 من القانون العضوي رقم 01/98المتعلق بمجلس الدولة ، على أن يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري .[2]

يعين محافظ الدولة باعتباره قاضيا بموجب مرسوم رئاسي و لم يحدد القانون الشروط الأخرى الواجب توفرها في المحافظ كما يساعد المحافظ الدولة محافظين مساعدين وهم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي.[3]

من بين صلاحيات محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون يحضرون جلسات تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمون مذكراتهم كتابيا ، و يشرحون ملاحظاتهم شفويا .و كما يحضرون الجلسات والمداولات ويقدمون لما يتعلق الأمر بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة علي استعجالها وهذا ما أكدته المادة 38 من نفس القانون.[4]

ذكر الاستاذ رشيد خلوفي : قانون منازعات الإدارية " يتشكل مجلس الدولة من أعضاء أتت من الأسلاك التالية ، 34 عضوا من قضاة الهيئات القضائية ، عضو واحد من مجلس المحاسبة ، عضوان من اعضاء مجلس الدستوري ، 4 أعضاء من سلك الموظفين السامين ، عضوان من سلك الولات ، عضوان من سلك أساتذة جامعيين ." ص196.

[1] - المادة 22 : القانون العضوي رقم 01/98.

[2]- المادة 26 : القانون العضوي ، المرجع نفسه .

[3] -. د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابه 2009،، ص 102.

[4] - المواد 32 و 38 : القانون العضوي رقم 01/98.

ج- مستشارو الدولة.

ذكرت المادة 29 من القانون العضوي رقم 01/98 علي عنصرين أساسين، مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية. يشاركان في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطبع الاستشاري كما يحدد التنظيم شروط وكيفية تعينيهم، و يشاركون في المداولات.[1]

1- مستشارو دولة في مهمة عادية.

تناول المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في30 مايو 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة. و باعتبار مستشارو دولة في مهمة عادية قضاة ، فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي.[2]

وتتمثل مهمة مستشاري دولة في مهمة عادية بالازدواجية، يشاركون في تقديم الاستشارة والتقرير سواء في تشكيلات قضائية أو تشكيلات استشارية، كما يمكن لمستشاري دولة ممارسة وضيفة محافظ الدولة المساعد وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه.[3]

2- مستشارو دولة في مهمة غير عادية.

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 165/03 بان عدد مستشاري دولة في مهمة غير عادية 12 علي الأكثر ، كما أنهم لايخضعون للقانون الأساسي للقضاة و يقتصر دورهم في المجال الاستشاري فقط.[4]

كما يعين مستشارو دولة في مهمة غير عادية من بين الأشخاص ذوي الكفاءة العالية في مختلف الميادين كما يكون حائز على شهادة دكتوراه في القانون أو في ا لعلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت 7 سنوات على الأقل في الوظائف العليا أو شهادة جامعية تعادل علي الأقل ليسانس مع إثبات الخبرة أو الممارسة العملية.[5]

و يمارس مستشارو دولة في مهمة غير عادية وظيفتهم في المجال الاستشاري دون القضائي .فهم مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري يشاركون في المداولات التي تجريها الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة.[6]

---

[1] - المادة 29 : القانون العضوي رقم 01/98.
[2] - المادة 78 : الدستور 96 .
[3] -.د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 58 .
[4] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 165/03 المؤرخ في 09 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفية تعيين مستشار الدولة في مهمة غير عادية.
[5] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 59.
[6] - المادة 16 : القانون العضوي 01/98.

د-كتابة الضبط.

لمجلس الدولة كتابة الضبط يتكفل بها كاتب الضبط رئيسي، يعين من بين القضاة بمساعدة كتاب الضبط و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.[1]

يمارس رئيس كتابة الضبط الصلاحيات التالية:

- التنسيق بين مختلف مصالح كتابة الضبط .
- التنسيق بين كتابات الضبط بالنسبة للغرف والأقسام.
- مراقبة الصندوق والمحاسبة.
- حفظ تقارير الخبراء و تسليم نسخ منها للأطراف.
- حفظ تقارير المعاينة الميدانية المأمور بها قضائيا.
- دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب.
- مراقبة مصلحة تسجيل الطعون.
- المشاركة في انعقاد الجمعية العامة .
- تحضير و مسك و تحرير محاضر اجتماعات مكتب مجلس الدولة.[2]

ثانيا: تسيير مجلس الدولة الفرنسي وأعضائه.

يعد مجلس الدولة الفرنسي أعلى هيئة قضائية في النظام القضاء الإداري، بحيث نظم الأمر 31 يوليو 1945 المعدل بالمرسوم 30سبتمبر 1953 تسيير و اختصاص مجلس الدولة ، و لا يتمتع أعضاء مجلس الدولة الفرنسي بمبدأ عدم قابلية للعزل من الناحية القانونية ، أما من الناحية الواقعية أن أعضاء مجلس الدولة يتمتعون رغم عدم وجود نص بحصانة أقوى من تلك التي يتمتع أمثالهم في الدول الني نصت قوانينه صراحة على عدم قابلية عزلهم .[3] وتوجد بمجلس الدولة الفرنسي أمانة عامة التي يعين أمينها من بين

[1] أ.د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 76.
[2] أ.د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 54.
[3]- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 115.

المحضرين، ويتكفل بتوجيه ومتابعة التسيير الإداري الداخلي للمجلس ، كما يتوفر المجلس على كتابة الضبط التي تسهر علي السير الحسن للمجلس.[1]

و يتشكل مجلس الدولة الفرنسي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1- الرئاسة.

من الناحية القانونية يعتبر الوزير الأول رئيسا لمجلس الدولة الفرنسي، ويمكن استخلافه بوزير العدل في حالة وجود مانع، أما من الناحية الفعلية فان رئاسة مجلس الدولة الفرنسي تسند إلى نائب رئيس مجلس الدولة ، الذي يعين من بين مستشاري دولة في مهمة عادية أو من رؤساء الأقسام ، يترأس الجلسات العادية التي تعقدها الجمعية العمومية .[2]

2- فئة المندوبون أو المستمعون.

يبلغ عدد فئة المندوبين 44 مندوبا ويشكلون فئتين مختلفتين، مندوبين الدرجة الثانية و مندوبين الدرجة الأولى، و هم مكلفون بدراسة وإعداد الملفات.[3]

أ) المندبون الدرجة الثانية : منذ عام 1945 أصبح اختيارهم يتم من بين الأوائل من المتخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة ، و البالغ عددهم 24 مندوبا و بعد مضي سنتين على خدمته ينقل المستمع إلى وظيفة عامة ، فكأن هذه المدة تجربة له ، و معدل العمر المعين في هذه الوظيفة 31 سنة ، مكلفون بتحضير الملفات .[4]

ب) المندبون الدرجة الأولى : يؤخذون حصرا من بين المستمعون الدرجة الأولى ، و عددهم 20 و يتم تعيينهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل ، بعد المداولة مع مكتب المجلس ، و اخذ رأي اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة .[5]

3-النواب أو المحضرون.

---

[1] - د.سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1985 ، ص 94.

2 -Gilles Dary : contentieux administratif , Dalloz , Paris , 2000,p 75.

[3]- د.سليمان محمد الطماوي : مرجع سابق ، ص 49.

[4]- د عصمت عبد المجيد بكر : مجلس الدولة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012، ص 564.

Jacques viguier : contentieux administratif , 2éme , edition , Dalloz , 2005 , p 37 .

[5]- د عصمت عبد المجيد بكر : المرجع نفسه ، ص 564 .

يبلغ عدد النواب 45 مندوبا ، ويتم اختيارهم من بين فئة المندوبين في حدود ثلاثة أرباع، أما الربع الباقي تعينهم الحكومة من الخارج، شريطة أن تتوافر في المرشح شروطا معينة و هي أن لا يقل عمره 30 سنة، وان لا تقل خدمته الوظيفية لمدة 10 سنوات على الأقل سواء كانت في الوظيفة المدنية أو العسكرية ، و يتم تعيين المرشح بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل .[1]

4-مفوضو الحكومة:

يعين مفوض الحكومة بموجب مرسوم رئاسي من بين النواب ، أو المحضرون وهم مكلفون بتقديم مذكرات واستنتاجات عن القضية من الناحية القانونية، ويقوم المفوض بإلقاء الضوء على المسائل القانونية التي تثيرها الوقائع ، و يتولى تكييفها و استخلاص حكم القانون فيها، وله دور مهما في وضع المبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية .[2]

5-رؤساء الأقسام.

يضم مجلس الدولة الفرنسي خمس رؤساء أقسام ، بالإضافة إلى رئيسين مساعدين للقسم القضائي، يتم اختيارهم من بين المستشارين في مهمة عادية .[3]

6- فئة المستشارون.

ينقسم المستشارون في مجلس الدولة الفرنسي إلي فئتين ، المستشرون في مهمة عادية و مستشارون في مهمة غير عادية[4].

أ- فئة المستشارون في مهمة عادية.

يبلغ عدد المستشارين 42 مستشارا، و يتم اختيارهم من بين النواب في حدود الثلث، أما الباقي فالحكومة حرة في طريقة الاختيار، كما اشترط المشرع الفرنسي بلوغ سن 45 سنة[5].

---

[1]- د.علي خطار شطناوي : موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011 ، ص 157.
-Gilles Dary : OP , p 75.

[2] - د. محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 52.
-Jacque viguier : op cit , p 39-40.

[3]- د ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ، ص118 .

[4]- د علي خطار شطناوي : مرجع سابق ، ص 167 .

[5] - د. علي خطار شطناوي : المرجع نفسه ، ص175.

يشارك المستشارون في مهمة عادية في تشكيلات القضائية ويتداولون ويقررون فيها للفصل، كما يتميزون بالديمومة في المجلس، يعينون بموجب مرسوم بموافقة مجلس الوزراء.[1]

ب فئة المستشارون في مهمة غير عادية.

أجاز المشرع الفرنسي اختيار 13 مستشارا لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد بعد عامين من نهاية المدة السابقة، يختارون من بين الشخصيات الوطنية و أصحاب الكفاءات في ميادين مختلفة غير البرلمانية.[2] وحدد المشرع دورهم في المجال الاستشاري دون القضائي، و يتم تعيينهم في الأقسام الإدارية.[3]

المطلب الثاني

أنواع الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة الجزائري

يفصل مجلس الدولة الجزائري في عدد من الدعاوى، دعوى التفسير، دعوى تقدير المشروعية، دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية و التنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[4]

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية.

عرف الدكتور محمد الصغير بعلي الدعوى الإدارية في كتابه المنازعة الإدارية كما يلي:

" يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون لشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها"[5]

وتتميز الدعوى الإدارية بعدة خصائص:

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية.

الدعوى الإدارية دعوى قضائية لأنها ترفع أمام الهيئات القضائية الإدارية، وليست مجرد تظلم أو طعن إداري الذي يرفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.[6]

---

[1] - د عصمت عبد المجيد بكر : مرجع سابق ، ص565 ..
[2] - د. عصمت عبد المجيد بكر : المرجع نفسه ، ص 566.
[3]- د ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ، ص 116.
[4]- المادة 09 : القانون العضوي 01/98 ،.
[5]- د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 127.
[6]- د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 130.

ثانيا: إجراءات خاصة ومتميزة.

تختلف إجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الإجراءات التي تميزها عن الإجراءات القضائية أمام القضاء العادي ، وقد حصرها الفقه في الكتابة ، تحضيرية ، و ذات الطابع التحقيقي.[1]

1 إجراءات الكتابة.

نصت المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون الإجراءات في التقاضي مكتوبة ،

وهذا ما أكدته المواد 14 و815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي شرط الكتابة.[2] و هذا لا يعني أن كل الاجراءات المقررة في الخصومة أمام مجلس الدولة كتابية ، إذ سمح المشرع لطرفي النزاع باداء ملاحظاتهم الشفوية فيها كما أجاز للقاضي الإداري سماع شهودهم و أعوان الإدارة .[3]

2- إجراءات ذات الطابع ألتحقيقي.

يملك القاضي سلطات واسعة في الدعوى الإدارية، بحيث أجاز له المشرع الجزائري بتوجيه أمر للإدارة من اجل تقديم المستندات التي يراها لازمة. و يملك القاضي سلطة مدى جاهزية القضية للفصل أم لا ، كما يأمر بالتبليغ.[4]

3- إجراءات حضورية و وجاهية.

نصت المادة 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: " يلتزم الخصوم والقاضي لمبدأ الوجاهية" [5] فالقاضي لا يفصل في المنازعة بمجرد تقديم المستندات إلا بعد منح الفرصة للأطراف بالإطلاع، بالإطلاع، والرد عليها و تبادل المذكرات.[6] و تكمن الوجاهية في الخصومة الإدارية ، إذ تسمح للمتقاضي من معرفة ما تودعه الجهة الإدارية من مذكرات و مستندات ، و خاصة تلك التي رفضت الإدارة عن تقديمها محتجزة إياها على مستواها ، و لا تقدمها إلا بتدخل القاضي المقرر.[7]

---

[1]- د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 130.

[2] - المواد 09 و 14 و 815 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- بشير محمد : إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، نيل شهادة دكتوراه الدولة ، فرع القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، دون وجود تاريخ المناقشة ،ص 10.

[4] - د محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

[5] - المادة 03 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رقم 09/08.

[6]- د محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 132.

[7]- بشير محمد : مرجع سابق ، ص 16 .

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء.

تعد دعوى الإلغاء من الدعاوى الأساسية في المنازعة الإدارية، التي يرفعها المتضرر من الأعمال الصادرة عن الإدارة من اجل إعدام القرار الإداري. و كان يختص بدعوى الإلغاء في القضاء الفرنسي مجلس الدولة بمفرده كقاعدة عامة، كما تتسم دعوى الإلغاء في فرنسا بأنها دعوى القانون العام للإلغاء القرارات عموما.[1]

أولا: تعريف دعوى الإلغاء.

و قد عرفها delaubadaire دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء أنها "طعن قضائي يرمي إلي إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري." كما عرفت دعوى الإلغاء بأنها «الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية الغرف الإدارية أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب" [2]

وتتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص التالية :

– دعوى الإلغاء هي دعوى من صنع مجلس الدولة الفرنسي،

ترجع دعوى الإلغاء إلي نص سابق قانون 7– 14 أكتوبر 1790 وتمتاز أحكام دعوى الإلغاء في القضاء الفرنسي بالمرونة التامة وتطورها المستمر،

– دعوى الإلغاء دعوى قضائية ،

دعوى الإلغاء تنتمي إلي قضاء المشروعية، إذا ما الغي القرار الإداري يعني ذلك إن القرار غير مشروع.إلا بعض الفقهاء منهم hourio يري إن فكرة مجاوزة السلطة أوسع من فكرة عدم المشروعية ، لأن القاضي الإداري لا يلغي القرار لمجرد خروجه علي قواعد المشروعية بل يلغي علي أساس خروجه عن الأخلاق الإدارية،

–دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء الفني.[3]

[1] - د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 151.
[2] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 31.
[3] - د حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ، 1989 ، ص389 .

وقد يكون الإلغاء القرار الإداري كليا إذا انتظم الإلغاء القرار بجميع أجزائه، ويكون جزئيا إذا كان القرار الإداري بطبيعته قابلا بتجزئته.[1]

ثانيا : أوجه الإلغـاء .

يقصد بأوجه الإلغاء الأسباب المختلفة التي تصيب القرار الإداري الذي يصبح غير مشروع ، و ترجع نشأة أوجه الإلغاء إلى القضاء الفرنسي (مجلس الدولة) حيث ظهرت بالتدرج و على عدة مراحل متعددة و لم تظهر بدفعة واحدة ، و أول أوجه الإلغاء هو عيب الاختصاص ثم تلاه عيب الشكل[2] ، ثم ظهر عيب الانحراف بالسلطة و المتمثل في الوقائع المادية التي تأسس عليها القرار الإداري و تكييفها القانوني [3] ، و يربط الأستاذ delaubadaire بين عيوب الإلغاء و أركان القرار الإداري و يصنفها إلى خمس أنواع :

"– فعدم المشروعية المتعلق بمصدر القرار ينتج منه عيب الاختصاص ،

– عدم المشروعية الخاص بالشكل و الإجراءات يتولد عنه عيب الشكل ،

– عدم المشروعية المتصل بالهدف أو الغاية يمثل عيب الانحراف بالسلطة،

– عدم المشروعية المتعلق بالموضوع أي محل القرار،[4]

– عدم المشروعية الخاص ببواعث القرار ."[5]

1– عيب الاختصاص.

– عرف العميد bounarعيب الاختصاص بأنه "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر "[6]

– و قد عرف الأستاذ محمد سلميان الطماوي في كتابه الوجيز في القضاء الإداري أن عيب الاختصاص بأنه " عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر "[7] .

و ترتبط قواعد الاختصاص بالنظام العام و بالتالي هو العيب الوحيد من عيوب الإلغاء الذي يتصل بالنظام العام، و بالتالي يترتب على تعلق عيب الاختصاص نتائج هامة:

---

[1] - د حمدي ياسين عكاشة : مرجع سابق، ص392

[2] - د.عبد الغاني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1996 ، ص 568 .

[3] - د. عبد الغاني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 569 .

[4]- د عبد الغني بسيوني : المرجع نفسه ، ص 571.

[5]- د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص571 .

[6] - د. عبد الغاني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 574.

[7] - د . سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص 239

- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 357.

– يجب على القاضي الإداري التصدي لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه. و كذالك لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن اختصاصها المقرر لها قانونا أو تفوض فيه إلا بموجب قانون نفسه[1]، و يأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين ،عيب عدم الاختصاص الجسيم ، و عيب عدم الاختصاص البسيط :

أ– عيب عدم الاختصاص الجسيم.

يطلق على عيب الاختصاص مصطلح " اغتصاب السلطة " [2]وهو لما يصدر القرار الإداري من شخص أو هيئة إدارية غير مؤهلة قانونا، في هذه الحالة يكون القرار معيب بعدم الاختصاص ، مما لا يترتب على ذلك القرار الإداري أي حق و يعد القرار منعدما و كأنه لم يكن[3] ، و من صوره كذلك أن تتولى السلطة التنفيذية عملا من أعمال السلطة القضائية أو السلطة التشريعية[4] ، و من أجل حماية مصالح الأفراد و الحقوق و الحريات فإن مجلس الدولة الفرنسي ابتدع نظرية الموظف الفعلي التي تعتبر استثناءا على القاعدة ، و تنطبق هذه النظرية في الظروف العادية و في الظروف الاستثنائية.

و الموظف الفعلي هو الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلا أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلا مع الاعتداد و الأخذ بالقرار و التصرف الصادر عنه باعتباره سليما و قانونيا و منتجا لآثاره ، وهذا لحماية مصالح الغير ، حسن النية الذي تعامل مع هذا الشخص العادي بصفته الوظيفية. كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن التصرفات و القرارات التي تصدر عن الأفراد العاديين الذين أداروا المرافق العامة في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الثورات تعد قرارات صحيحة بالرغم من صدورها لأشخاص لا يتمتعون بصفة الموظف العمومي.[5] وجاء في قرار مجلس الدولة رقم 159 غير منشور في قضية : والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل .[6]

ب– عدم الاختصاص البسيط.

يقع عد الاختصاص البسيط داخل السلطة التنفيذية و بين إداراتها و موظفيها[7] ، و يختلف عيب عدم الاختصاص الجسيم عن عيب الاختصاص البسيط في كون هذا الأخير لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري بل إلى إمكانية إلغائه فقط ، فالقرار الإداري في حالة العيب البسيط تتوافر فيه جميع مقوماته في القرار

---

[1] - د . عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 577.
[2]- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 360 .
[3] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 181.
[4] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 582 .
[5] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله : المرج نفسه، ص 583 .
[6]- أ رشيد خلوفي : الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول،الطبعة الأولى ، منشورات كليك، الجزائر،2013 ، ص 1211.
[7] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص 587 .

الإداري ، و تكون له قوة تنفيذية و لكنه مشوب بعيب[1]. و بصفة عامة عيب عدم الاختصاص البسيط له ثلاث صور:

الصورة الأولى:عدم الاختصاص المكاني.

و ذلك إذا تجاوز الموظف حدود الإقليم الذي تتحدد به اختصاصاته، كأن يصدر رئيس البلدية قرارا إداريا من اختصاص رئيس بلدية أخرى مجاورة.[2]

الصورة الثانية: عدم الاختصاص الزمني .

و يقصد بعدم الاختصاص الزمني صدور قرار إداري من شخص في وقت لا يكون مختصا قانون بإصداره، و يحدث ذلك في حالة صدور قرار قبل أن يتقلد الموظف مهام منصبه في الغدارة أو بعد انتهاء المدة الزمنية التي حددها القانون.[3]

الصورة الثالثة: عدم الاختصاص الموضوعي.

و بقصد بعدم الاختصاص الموضوعي صدور قرار إداري من لا يملك سلطة إصداره في مسألة معينة تدخل في اختصاص هيئة أو موظف آخر.[4]

2-عيب الشكل و الإجراءات .

في الأصل أن القرار الإداري لا يتقيد في إصداره بشكل معين و ليس له صيغ معينة يجب صدوره بها[5] ، و من حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و حماية المصلحة العامة قد يتطلب القانون اتخاذ إجراءات و أشكال معينة ، يترتب عن عدم احترامها إلى إصابة القانون الإداري بعيب مما يسمح للأفراد الطعن فيه بالإلغاء.[6]

– و الشكل في القانون العام له أهمية كبيرة ،إذ يعتبر من النظام العام و يعتبر البطلان المترتب عن تجاهله مطلقا و لو لم يرد بذلك نص صريح.[7]

أ- الإجــراءات .

و يقصد بالإجراءات المراحل التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار الإداري و هي كما يلي :

---

[1] - أ. عمر محمد الشوبكي : القضاء الإداري دراسة مقارنة،الجزء الأول،الطبعة الأولى مكتبة الثقافة النشر و التوزيع، الأردن 1996 ص288.
[2] - د.محمود محمد حافظ : القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن،دار النهضة العربية القاهرة 1993 ،ص 630 .
[3] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 588 .
[4] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 592 .
[5] - د.محمود محمد حافظ : مرجع سابق ،ص 636 .
[6] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 189.
[7] - د.محمود محمد حافظ : مرجع سابق ، ص 636 .

المرحلة الأولى: الاستشارة.

يعتبر الإجراء الاستشاري من أهم إجراءات القرار الإداري ، كما تنقسم بدورها إلى الصور التالية :

الصورة الأولى: الاستشارة الاختيارية.

يقصد بالاستشارة الاختيارية عدم وجود نص يدل عليها ، أي أن السلطة لها الحرية في اتخاذ القرار المناسب ، فهي ليست ملزمة لطلب الاستشارة ، و بالتالي ليست ملزمة باتباع هذه الاستشارة .[1]

الصورة الثانية: الاستشارة الإلزامية أو الإجبارية.

تتمثل هذه الاستشارة في وجود نص قانوني أو تنظيمي صريح، يلزم الإدارة المعنية بالاستشارة أن تلجأ إلى استشارة هيئة أخرى قبل اتخاذ القرار، فهنا يجب على السلطة طلب الاستشارة دون آخذ رأيها ، و يعد طلب الاستشارة من الإجراءات الملزمة قبل صدور القرار.[2]

الصورة الثالثة: الرأي المطابق.

في هذه الحالة وجود نص صريحا يلزم الإدارة أن تطلب الاستشارة، بل تتبع الرأي الذي أدلت به الهيئة المختصة حين اتخاذ القرار، و إلا كان القرار مشوب بعيب، يمكن للقاضي أن ينظر في الأمر.[3]

المرحلة الثانية: الاقتراح.

لصحة القرار الإداري يشرط أحيانا أن يتخذ بناءا على اقتراح من جهة أخرى و إذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار أن لا تتبع و تأخذ بالاقتراح إلا إنه لا يمكن تعديلها.[4]

المرحلة الثلثة: التقرير المسبق.

يشترط في بعض القرارات الإدارية قبل إصدارها إعداد و تقديم تقريرا بناءا على تحقيق من طرف جهة أخرى.[5]

المرحلة الرابعة: الإجراء المضاد .

و هو مبدأ تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد بنص أو لم يرد ، و يظهر هذا الإجراء في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري أو كل من شأنه أن يؤثر على الحقوق و الحريات.[6]

---

[1]- د أحمد بوضياف : الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 269.

[2] - د أحمد بوضياف: المرجع نفسه ، ص 270.

[3] - د أحمد بوضياف : المرجع نفسه ، ص 270.

[4] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في النازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص191 .

[5] - د محمد الصغير بعلي ، : المرجع نفسه ، ص191 .

[6] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص191 .

ب-الشكـــل .

و يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أي القالب المادي الذي يفرغ فيه ، و يتضمن مجموعة من العناصر : الكتابة ، التوقيع ، و التسبيب.[1]

عنصر الكتابــة.

إذا كان الأصل عدم اشتراط شكل خارجي معين للقرار الإداري بحيث يجوز أن يصدر القرار مكتوبا أو شفويا أو ضمني ، و كما يصدر بمجرد الإشارة ، غير أنه قد يشترط في القانون كثير من الأحيان أن يتخذ القرار شكلا معينا

مثل الكتابة، مع وجود نص صريح يلزم إتباع شكل معين فيجب على الإدارة أن تحترم إرادة المشرع.[2]

عنصر التوقيـــع.

من أجل إضفاء المزيد من المصداقية و الحجية على القرارات و الوثائق الإدارية يقتضي على الإدارة توقيع قراراتها.[3]

عنصر التسبيــب .

في بداية الأمر استقر الفقه و القضاء الفرنسي على أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها ، و أمام الانتقادات التي تعرض لها هذا المبدأ و دعم لشفافية العمل الإداري و حماية الحقوق و الحريات و تسهيل الرقابة القضائية ، تراجع عن المبدأ و أصبحت الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها و إلا كان القرار معيب[4]، كما يجب أن تكون الأسباب التي بني عليها هذا القرار جادة و محددة توضيحا واضحا دون غموض و إبهام.[5]

وما يلاحظ أن القضاء الإداري يميز بين الإجراءات الجوهرية و الإجراءات الثانوية و هذه الأخيرة التي لم يلزم القانون مراعاتها و احترامها و لم يرتب البطلان على مخالفتها من جانب الإدارة و لا تؤثر على مضمون القرار و محتواه ، أي لا ينتج على مخالفتها أي تغيير في محتوى القرار الإداري[6] ، أما الإجراءات الجوهرية هي التي تقرر حماية المصالح و حرية الإفراد كحق الدفاع ، كاشتراط أخذ رأي جهة معينة قبل إصدار القرار و كذلك الإجراءات السابقة على اتخاذ القرارات في المجال التأديبي.[7]

---

[1] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 191.
[2] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 608 .
[3] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 193 .
[4] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 193 .
[5] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 608 .
[6] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 610 .
[7] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص603 .

و هذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة رقم 330 غير منشور فيي قضية : الوكالة الوطنية للاثار ، موضوعها قرار عزل موظف .[1]

3-عيب مخالفة القانون:

يقصد بمخالفة القانون الخروج علي الأحكام الموضوعية للقانون ، فيكون القرار الصادر معيبا من حيث الموضوع والمضمون أو محل القرار، أو الأثر المباشر المترتب عليه [2]، و في بداية ألأمر لم يعترف القضاء الفرنسي بعيب مخالفة القانون من أسباب البطلان التي ترتب إلغاء القرار الإداري ، بل كان يعطي الحق في المطالبة بتعويض الضرر فقط . و استقر مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرارات الإدارية بسبب عيب مخالفة القانون، إلا في سنة 1862، وتقع الإدارة في مخالفة القانون حالة:

- امتناع الإدارة عمدا عن تنفيذ القانون ،
- إمتاع الإدارة عن غير قصد، عن تنفيذ القانون نتيجة الجهل،
- كما يتحقق مخالفة القانون بتفسيرها الخاطئ للقانون، أو تطبيق غير صحيح له.[3] ويرجع ذلك إلي وجود غموض أو إبهام ، أو عدم وضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير.[4] ويتمثل عيب مخالفة القانون على جميع العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله باطلا ، لأن عيب الاختصاص أو مخالفة الإجراءات و الخروج عن الشكليات المقررة في القانون تعتبر جميعا مخالفة للقانون.[5]

ومدلول مخالفة القانون بمفهومه الواسع يتضمن في ذلك قواعد القانون الوضعي، سواء كان مصدرها الدستور، أو القوانين الصادرة عن البرلمان، واللوائح أو المبادئ العامة للقانون والعرف.[6]

و من أمثلة محل القرار :

قرار التعيين، إنشاء و إحداث مركز قانوني جديد يرتب حقوق و التزامات كما هو محدد في قانون الوظيفة العامة،

قرار الترقية، تعديل مركز قانوني قائم، كالارتقاء إلي رتبة و درجة أعلى في لسلم الإداري، مما يرتب حقوق و التزامات وفق المادة 106 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

---

[1]- أ رشيد خلوفي : النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 1216.
[2]- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 382 .
[3]- د محمود محمد حافظ : مرجع سابق ، ص 643.
[4] - د.عبد الغني بسيوني عبد اله: مرجع سابق ، ص627 .
[5] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص619.
[6]- د. محمود محمد حافظ : مرجع سابق ، ص646.

قرار إلغاء مركز قانوني قائم ، يؤدي إلى قطع و إنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة ، و هذا ما نصت عليها المادة 185 من القانون الأساسي للوظيفة العامة. و جاء في قرار مجلس الدولة رقم 757 بتاريخ 2000/11/20قضية (ر.ع) ضد (ش.ط) بحضور د.ح لبلدية الكاليتوس.[1]

و يشترط القضاء و الفقه لصحة القرار الإداري من حيث محله أن يكون:

أن يكون ممكنا: يجب أن يكون محل القرار ممكنا و ليس مستحيلا.[2]

أن يكون محل القرار مشروعا: يجب أن يكون الأثر القانوني جائز قانونا وعدم مخالفته للنظام القانوني.[3]

4-عيب الانحراف بالسلطة.

أطلق عليه المشرع تسمية إساءة استعمال السلطة، ويقصد بها أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به.[4] ويعتبر القرار الداري معيب بعيب الانحراف بالسلطة إذا كان القرار الداري يستهدف غرضا غير الغرض الذي صدر من أجله،[5] أو من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء كانت هذه الغاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو تحقيق هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون.

و أن عيب ألانحراف بالسلطة لا يتعلق بالنظام العام،أي أن القاضي لا يستطيع أن يتصدي لبحثه من تلقاء نفسه عن عيب القرار من حيث ألانحراف باستعمال السلطة وإنما يكون ذلك بناءا علي طلب من احد أطراف الدعوى. كما أن هذا العيب لا يمكن تغطيته بنظرية الظروف الاستثنائية كما هو بالنسبة للعيوب ألآخري ، كعيب الاختصاص، وعيب مخالفة القانون.[6] ويشترط لصحة القرار الإداري يجب أن يهدف إلي تحقيق غاية مشروعة، و يأخذ عيب الانحراف بالسلطة عدة صور:[7]

[1]- أ رشيد خلوفي : الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص1226.
[2]- د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 187.
[3] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه، ص187.
[4] - د.سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص271.
[5]- د.محمود محمد حافظ : مرجع سابق، ص648.
[6] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ،ص195.
[7]- د.عبد الغني بسيوني عبد اله : مرجع سابق، ص663.

الصورة الأولى: المصلحة العامة .

– يجب أن يستهدف القرار الإداري الصادر عن ألإدارة المصلحة العامة، وهي القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري، ولو بدون نص ينص عليها.[1] و هناك عدة صور لمجانبة الإدارة المصلحة العامة في قراراتها الإدارية:

– استهداف مصلحة شخصية أو محاباة الغير، وهذا ما يقوم به بعض الموظفين باستغلال سلطتهم لتحقيق مصلحة شخصية، استغلال سلطته من اجل الأقارب و غيرهم.[2]

– استخدام السلطة بقصد الانتقام، وهي من أشد صور استغلال السلطة من طرف الموظفين.[3]

– استعمال السلطة لغرض سياسي، كما يمكن أن تصدر ألإدارة قرارات لغرض سياسي أو حزبي، وفي هذه الحالة تكون قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.[4]

– التحايل علي تنفيذ الأحكام القضائية، إن عدم احترام الإدارة الأحكام القضائية الحائزة علي قوة الشيء المقضي فيه ، الصادرة ضدها تجعل قرارها الإداري الصادر منها بناءا علي ذلك معيب. فالإدارة تتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية بطرق غير مباشرة، وبذلك يكون قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.[5]

الصورة الثانية: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

لقد تبين لنا من قبل، إن غاية الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية تسعي من ورائها تحقيق المصلحة العامة التي حددها القانون الذي خول الاختصاص، و إلا أصبح القرار مشوب بعيب انحراف بالسلطة، وإن كان يهدف إلي تحقيق المصلحة العامة.[6] ومن ابرز مجالات التي حددها المشرع للأداة وألزمها بعدم الحياد عنها تتمثل في مجال الضبط الإداري، وميدان الوظيفة العامة.[7]

[1] - د.عبد الغي بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص644.
[2] - د.عبد الغي بسيوني عبد الله : المرجع نفسه، ص644.
[3] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع نفسه، ص665.
[4] - د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ،ص394 .
[5] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص666.
[6] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات ألإدارية ، مرجع سابق ، ص196.
[7] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص668.

الصورة الثالثة: مجال الضبط الإداري.

ألزم المشرع في مجال الضبط الداري ، أن تسعي إلي تحقيق المصلحة العامة ، والمحافضة علي النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام و السكينة العامة ، و الصحة العامة . و إذا حادت الإدارة عن هذه الأهداف يجب على القضاء الداري إلغاء قرارها بسبب انحرافها عن الغاية المرجوة له، حتى و لو كان الغرض الذي إرادته الإدارة لا يتنافى مع المصلحة العامة.[1]

الصورة الرابعة: في ميدان الوظيفة العامة.

قد تلجأ ألإدارة في بعض ألأحيان باستعمال سلطتها في ميدان الوظيف العمومي، كنقل الموظفين نقلا نوعيا أو مكانيا أو في مجال ترقية الموظفين أو في نطاق إنهاء الخدمة الموظفين.[2]

5-عيب السبب.

يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية، تكون سابقة على اتخاذ القرار، و الحالة الواقعية تتمثل في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة، أما الحالة القانونية تتمثل في وجود و قيام مركز قانوني معين خاص أو عام.[3]

و يأخذ السبب عدة صور:

الصورة الأولى: انعدام الأسباب القانونية.

أي تخلف الأسباب التي حددها القانون لتبرير تصرف الإدارة ، كتوقيع عقوبة على موظف من غير أن يرتكب الجريمة التأديبية التي تبرر هذا القرار، أو قبول استقالة موظف دون تقديمه للأستقالة.[4]

الصورة الثانية: انعدام الأسباب التي تدعيها الإدارة تبريرا لتصرفاتتها.

يتاكد القاضي من صحة وجود الأسباب المادية التي بنت عليها الإدارة قرارها.[5]

و جاء في قرار مجلس الدولة رقم 90 المؤرخ في 2000/01/13 ، في قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب.

---

[1] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص668.

[2] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص680.

[3] -د سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ،قضاء الألغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي،القاهرة ، 1996،ص792.

[4] - د سليمان محمد الطماوي: المرجع نفسه، ص806.

[5] -د سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص807.

ثالثـــا: شروط قبول رفع دعوى الإلغاء.

بما أن دعوى الإلغاء هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء الإداري ، و من أجل حماية هذا الحق وضع المشرع الجزائري شروط تتعلق بالطاعن ، و أخرى متعلقة بالعريضة ، و شروطا متعلقة بإجراءات سير الدعوى ، و تم تقسيمها إلى شروط عامة و شروط خاصة.[1]

1- الشروط العامة:

نصت المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

من خلال نص المادة أعلاه إن المشرع اشترط في الطاعن أن يكون ذي صفة، و له مصلحة، و الأهلية.[2]

أ- الصفة.

يقصد بالصفة أن يكون المدعي هو صاحب الحق، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا، و قد يكون صاحب الحق شخص طبيعي أو شخص معنوي.[3]

و يرى مجلس الدولة الفرنسي باندماج مدلول الصفة و المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء ، و تتواجد الصفة كلما تواجدت مصلحة شخصية مباشرة .[4]

ب- المصلحة.

تعد المصلحة أهم الشروط الأساسية لقبول الدعوى، فهي مفتوحة مبدئيا لجميع المواطنين الذين يهمهم القرار الإداري. إن العريضة التي ليس لموقعها مصلحة مباشرة و كافية في إلغاء القرار غير مقبولة، و أن المصلحة في دعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن يستند إلى حق ذاتي معتدى عليه[5].

---

[1] - د.خليل بوصنوبرة : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، الجزء ألأول ، منشورات نموديا ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص145.

[2] - المادة 3 : قانون رقم 09/08 ، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25/ 02/ 2008 ،المتعلق الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] - د.خليل بوصنوبرة : مرجع سابق ، ص164.

[4]- د صعب ناجي عبود الدليمي : الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، دون ذكر البلد ، 2010 ،ص68.

[5]- د صعب ناجي عبود الدليمي : المرجع نفسه ،ص 66.

و من شروط المصلحة في نظر الفقه :

– أن تكون مباشرة و كافية : فمن حق أي شخص تعرض حق له للانتهاك من طرف الإدارة بإمكانه رفع دعوى الإلغاء.

– يجب أن تكون مصلحة شخصية أو جماعية:لأن كل رافع دعوة له مصلحة شخصية في إبطال قرار يجوز له رفع دعوى فردية، كما يجوز للمنظمات أو النقابات و الجمعيات رفع دعوى ضد قرار إداري يمس مصالحهم.[1]

– يجب أن تكون مصلحة مشروعة: لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كانت لرافع الدعوى مصلحة مشروعة و معقولة. و أن يكون محل الدعوى التمسك بحق أو مركز قانوني، و قد تكون المصلحة مادية كالمطالبة بدين من النقود أو هدم جدار.[2]

– يجب أن تكون المصلحة قائمة و حالة: و يرى جانب من الفقه أن المصلحة ليست شرطا من قبول الدعوى إنما هي أساس وجودها " فلا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة ".[3]

ج– الأهلية :

يرى بعض الفقه أنها ليست شرط لقبول الدعوى و إنما هي شرط لصحة إجراءاتها ، و قد نص المشرع الجزائري على شرط الأهلية في المادة 64 من قانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و جعلها من النظام العام، يثيرها القاضي تلقائيا[4] و هذا ما أكدته المادة 65 من القانون 09/08 سالف الذكر على ما يلي " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".[5]

[1] - د .محيو أحمد : المنازعات ألإدارية ، ترجمة ،فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 1992ص156.
[2] - د محيو أحمد : المرجع نفسه ، ص159.
[3] - د.خليل بوصنوبرة : مرجع سابق ،ص148.
-د أنور عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ النشر ، ص 186 .
[4] - د مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعة ألإدارية، الجزء ألأول، الهيئات و ألإجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة بن عكنون الجزائر ، 2009 ص323.
[5] - المادة 65 من القانون رقم 08 / 09.

و قد ميز المشرع الجزائري بين أهلية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، حيث تكون أهلية الشخص الطبيعي بلوغ سن 19 سنة كاملة متمتعا بكامل قواه العقلية و لم يحجر عليه[1] ، أما الشخص المعنوي العام أو الخاص مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي يجب تعيين نائب يعبر عن إرادته.[2]

2- الشروط الخاصة.

تتمثل الشروط الخاصة للدعوى الإدارية في العريضة ، و شرط التظلم الإداري المسبق و كذالك شرط الميعاد:[3]

أ- الشروط الخاصة بالعريضة.

نصت المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تطبيق أحكام المواد 815 إلى غاية 825 من نفس القانون المتضمنة عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة .

- يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المذكورة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

* الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،
* اسم و لقب المدعى و موطنه ،
* اسم و لقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له ،
* الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني و الإتفاقي،
* عرض موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليه الدعوى،
* الإشارة عند الاقتضاء و المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.[4]

[1] - تنص المادة 40 : القانون المدني.المؤرخ في 2007/05/13 على ما يلي : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة . "

[2] - تنص المادة 50: قانون المدني على ما يلي : " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون . يكون لها خصوصا : ذمة مالية ، .....نائب يعبر عن إرادتها ، حق التقاضي ."

[3] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق ،ص323.

[4] - المادة 15 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– يجب أن يرفق عريضة دعوى الإلغاء القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار المطعون فيه و إذا ثبت أن المدعى لم يتمكن من الحصول على القرار المطعون فيه أمر القاضي الإدارة المعنية بتقديمه في أول جلسة.[1]

– يجب تنفيذ الخصم بمحام أمام مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول عريضة الدعوى[2] ، غير أن المشرع أعفى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من التمثيل بالمحامي ، سواء كمدعى أو مدعى عليه أو التدخل في المنازعة ، و لكن يجب أن توقع العريضة أو مذكرات التدخل من طرف الممثل القانوني[3]. و من بين الأشخاص المعنوية المعفية من شرط تمثيل بمحام هم :

– الدولة

– الولاية

– البلدية

– أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [4]

و قد نصت المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ،باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".

عند تحليل نص المادة 800 المذكورة أعلاه نلاحظ ، أن الأشخاص الذين يمثلون الأشخاص المعنوي أمام المحاكم الإدارية هم نفسهم أمام مجلس الدولة ، و قد أحالتنا إلى المواد 826 إلى 828 من نفس القانون ، بحيث :

–يمثل الدولة: الوزير المختص أمام مجلس الدولة إذا كانت الدولة طرفا في النزاع .

–يمثل الولاية : الوالي أمام مجلس الدولة إذا كانت الولاية طرفا في النزاع .

–يمثل البلدية : رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام مجلس إذا كانت البلدية طرفا في النزاع .

–يمثل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية : ممثلها القانوني الذي يحدده قانونها الأساسي .[5]

---

[1] -د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص168.

[2]- د -محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص168 - 169 .

[3] - المادة 827 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] - المادة 800 : المرجع نفسه .

[5]- أوسامة شريط : مرجع سابق ، ص 60 .

ب- التظلم الإداري المسبق .

" الطعن الإداري المسبق هو تظلم ذو طابع إداري محض يوجه إلى الإدارة التي تتولى دراسته و غالبا ما تكون هذه الدارسة دون إجراءات محددة و بدون مناقشة حضورية و يؤخذ هذا الطعن شكلين :

- طعن ولائي الذي يوجه إلى مصر القرار نفسه ،

-و طعن رئاسي الذي يوجه إلى رئيس مصدر القرار".[1]

و قد أجاز المشرع الجزائري رفع التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار ، بعدما كان إلزامي في جميع المنازعات الإدارية و حصره في بعض المنازعات الإدارية الخاصة كمنازعات الضرائب و الرسوم و منازعات الضمان الاجتماعي و سواء تعلق الأمر أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، و كذالك الأمر بدعوى الإلغاء ، دعوى التفسير ، و تقدير المشروعية ، و دعوى القضاء الكامل.[2]

و هذا ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 المذكورة أعلاه[3].

ج- الميعاد .

نصت المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه".[4]

حدد المشرع الجزائري أجل رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر (04 أشهر) يسري من تاريخ التبليغ الشخصي من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.[5]

و يتميز رفع دعوى الإلغاء إلى قواعد أساسية منها :

---

[1] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق ،ص356 .

[2]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 343.

[3]- المادة 830 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - المادة 907 : المرجع نفسه .

[5] - المادة 829 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تنص المادة 405 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل .يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها . تعتبر أيام عطلة ، بمفهوم هذا القانون ، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل . إذا كان اليم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الآجل إلى أول يوم عمل موالي ."

– يعتبر شرط الميعاد من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما يمكن لأطراف الدعوى إثارته.

– إمكانية تمديد حالة وقف أو قطع مدة الميعاد في الميعاد.

– يجب رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أربعة أشهر شريطة مراعاة المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على ما يلي "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

1-حساب المدة.

حدد المشرع مدة رفع دعوى الإلغاء من خلال أربعة أشهر و تحسب مدة الطعن كاملة و هذا ما ورد في نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و جاء كذالك في نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الآجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.[1]

تعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير للأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

فمن خلال نص المادة أعلاه تكون بداية حساب الميعاد:

– في اليوم الموالي من تبليغ القرار.

– يبدأ الميعاد من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية ، و تكون نهاية الميعاد في اليوم الموالي.[2]

كما يمدد الميعاد في حالة الوقف و حالة القطع:

2-حالة الوقـف .

يقصد بالوقف في القانون أي توقف ميعاد معين عن السريان، بسبب محدد علي أن يستكمل سريانه بعد زوال هذا السبب الموقف. و يري كثير من الفقه و القضاء أن وقف سريان الميعاد يكون عند حدوث قوة

[1]- د محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 165.

[2] - د .محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ،164.

قاهرة ، تحول بين ذوي المصلحة وبين اتخاذ الإجراءات .و يقصد بالقوة القاهرة كل حادث فجائي خارج عن إرادة الشخص ، بحيث يحول بينه وبين رفع دعواه ،بسبب خارج عن إرادته.[1]

فيتوقف الميعاد عن السريان عند حدوث القوة القاهرة ، ولا يعود مرة أخري لاستكمال مدته إلا بعد انقضائها ، بحيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.[2] أما المشرع الجزائري نص علي حالات وقف الميعاد ، وحصرها في العطل الرسمية ، والتي أشارت إليها المادة 405 من ق إ م إ .الفقرة الأخيرة منها المتمثلة في أيام الراحة ، والأعياد الرسمية وكذلك بعد المتقاضي عن إقليم الدولة.[3]

3- حالات قطع الميعاد.

يقصد بقطع الميعاد أن امرأ معين أو واقعة محددة تؤدي إلي إسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد ، بحيث يبدأ حساب المدة أو الميعاد كاملا من جديد ، وهذا بعد زوال هذه الواقعة . و قد تكون الواقعة في بداية سريان الميعاد ، أو في منتصف الميعاد ، آو في اليم ألأخير منه . وكثير من الفقه و القضاء اتفق على وجود أربع حالات لقطع الميعاد وتتمثل في:

- تقديم تظلم إداري.
- اعتراض الجهة الإدارية المختصة عن القرار الإداري.
- تقديم طلب لإعفاء من الرسوم الجمركية.
- رفع دعوى أمام جهة غير مختصة.[4]

أما المشرع الجزائري حصر حالات قطع الميعاد في أربع حالات، نصت عليهم المادة 832 ق إ م إ "تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

[1] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص536.
[2] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص558.
[3] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص559.
[4] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 560.

- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي."[1]

الحالة الأولى: الطعن أمام الجهة القضائية ألإدارية غير مختصة.

رتب القضاء الإداري أثرا قاطعا للميعاد على رفع الدعوى إلي جهة قضائية غير مختصة، بحيث يبقى الميعاد منقطعا إلى غاية صدور حكم يقضي بعدم ألاختصاص.

ويبدأ حساب ميعاد من جديد، إبداء من تاريخ علم رافع الدعوى بهذا الحكم، ويجب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير مختصة في ألآجال المحددة قانونا.[2]

الحالة الثانية : طلب المساعدة القضائية .

رتب القضاء الفرنسي و الجزائري على تقديم من أحد أطراف الدعوى الإعفاء أو المساعدة القضائية أثرا قاطعا لسريان الميعاد في دعوى الإلغاء ، و استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن الميعاد ينقطع بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية ، بحيث تسقط المدة السابق سريانها، و يبدأ حساب ميعاد جديد بعد صدور القرار بقبول الطلب آو رفضه.[3]

الحالة الثالثة: وفاة المدعي أو تغير أهليته.

في هذه الحالة قد يفقد المدعي لأهلية الخصومة أو يتوفى، أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه.ففي هذه الحالة فان ميعاد الدعوى يتوقف، ثم يستأنف من قبل الورثة و من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة و باشر السير فيها.[4]

الحالة الرابعة: القوة القاهرة.

و تعني حدوث أمر يحول بين المدعي و بين قدرته على إقامة الدعوى أمام القضاء، مما يرتب إيقاف المدة المحددة في الدعوى طوال وجود القوة القاهرة، و يبدأ سريان الميعاد بعد زوالها.[5]

---

[1] - المادة 832 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ص558.

[3] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص559.

[4]- د صعب ناجي عبود الدليمي : مرجع سابق ، ص 97-98.

[5]- د صعب ناجي عبود الدليمي : مرجع سابق ، ص 92 .

و قد يترتب عن انقضاء الميعاد ، عدم قبول الدعوى أمام القضاء الإداري ، والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد عدة نتائج منها :

- تحصن القرار ألإداري المشوب بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية، غير أن القضاء الإداري استثنى بعض القرارات ألإدارية و منها:

القرارات الإدارية التنظيمية : إذا انقضى ميعاد الطعن في القرار ألإداري التنظيمي ، ثم صدر قرار فرديا استنادا للقرار التنظيمي فان لأصحاب الشأن أن يطعنوا في القرار الفردي بالإلغاء في الميعاد ، بسبب عدم مشروعية القرار التنظيمي القرارات ألإدارية المنعدمة: تمثل القرارات المنعدمة الاستثناء الذي أقره القضاء ، إذ جعل باب الطعن مفتوحا في أي وقت دون التقيد بشرط الميعاد .

القرارات السلبية: يمكن للإدارة أن تمتنع عن اتخاذ قرار معين، كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين و اللوائح يعتبر قرارا إداريا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء. و يقوم الأساس القانوني في عدم التقيد بالمواعيد بالإلغاء بالنسبة للقرارات السلبية على فكرة استمرار هذه القرارات وعدم انتهائها ، بحيث يبقى الطعن فيها مفتوحا طالما استمرت حالة الامتناع.[1]

ظهور مصلحة لصاحب الشأن بعد انقضاء الميعاد : أجاز القضاء الإداري برفع الطعن ضد القرار ألإداري بعد انقضاء الميعاد ، إذا أنشأ مصلحة شخصية و مباشرة لصاحب الشأن ، وذلك تحقيقا للعدالة و تكافئ الفرص.[2]

و يترتب عن انقضاء الميعاد نتائج خطيرة ، و تتمثل في اكتساب القرارات الإدارية حصانة نهائية ضد الالغاء و لو كانت مخالفة للقانون .[3] كما يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد ، بالنسبة للقرارات المطعون فيها أمام القضاء الإداري في أي حالة كانت عليها الدعوى .[4]

كما يجوز للقاضي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد قانونا، أما الحقوق و المراكز التي رتبتها القرارات الإدارية لا يجوز المساس بها.[5]

---

[1] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق، ص561-562 .
[2] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 563.
[3]- د فؤاد أحمد عامر : ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2001، ص353.
[4]- د فؤاد أحمد عامر : المرجع نفسه ، ص 356.
[5]-د فؤاد أحمد عامر : المرجع نفسه ، ص 355-357.

الفرع الثالث: دعوى التفسير.

دعوى التفسير من أهم الدعاوى ألإدارية التي يرفعها ، ذوي الشأن أمام مجلس الدولة ، طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98 / 01 سالف الذكر ، وكذلك المادة 901 من قانون ألإجراءات المدنية و الإدارية .بتفسير القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية ، والمنضمات المهنية الوطنية.[1]

أولا: تعريف دعوى التفسير.

أ) **التعريف الاصطلاحي:** "هي تلك العملية الفعلية المنضمة بواسطة مناهج و أساليب علمية محددة بهدف استخراج و بيان معني صحيح لتصرف قانوني أو لقاعدة قانونية أو لاصطلاح معين بصورة واضحة و سليمة.[2]

ب) **التعريف الفقهي:** يقصد بها الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع من ذوي صفة و مصلحة، أمام الجهة القضائية المختصة نمن أجل تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم ، مع تحديد المراكز القانونية ، وتوضيح ما رتب من حقوق و التزامات.[3]

ثانيا: خصائص دعوى التفسير:

تتسم دعوى التفسير بجملة من الخصائص:

أ – دعوى التفسير ألإدارية دعوى قضائية: ترفع من اجل إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب تصرف قانوني.

ب – دعوى التفسير دعوى موضوعية:لأنها تنصب علي تفسير قرار إداري .

ج – دعوى التفسير دعوى قضائية: محددة بحيث تكون سلطة القاضي محصورة جدا ، وتتمثل في إيجاد المعني الصحيح و الحقيقي لتصرف قانوني إداري.[4]

---

[1] - المادة 9 : قانون عضوي ، 13/11 ، مرجع سابق، و نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي " الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزعاتها من اختصاص مجلس الدولة . "

[2] - د عمار عوابدي : قضاء التفسير في القانون ألإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 1999 ص110.

[3] - د .عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص110.

[4] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص 113.

ثالثا: أهمية دعوى التفسير .

تتمثل أهمية دعوى التفسير فيما يلي :

أ – دعوى التفسير وسيلة قانونية قضائية من وسائل الرقابة علي أعمال الإدارة العامة لحماية الحقوق والحريات،

ب – تحمي دعوى التفسير النظام القانوني، والنظام الإداري من أسباب البيروقراطية والفساد الإداري، وذلك بواسطة القضاء على الغموض، الإبهام الذي يشوب التصرفات الإدارية.[1]

رابعا : طرق رفع دعوى التفسير.

ترفع دعوى التفسير بطريقتين: الطريقة المباشرة، و الطريقة بواسطة الإحالة.

أ – الطريقة المباشرة.

ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام الجهة القضائية الإدارية (مجلس الدولة) من طرف ذي صفة ومصلحة قانونية.[2]

– رفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة: و ذلك في عملية الفصل في دعوى قضائية أصيلة، و أساسية عادية (مدنية، تجارية) بحيث يدفع أحد الأطراف خلال المحاكمة بغموض و إبهام مس تصرف إداري، أو حكم قضائي إداري له صلة بموضوع الدعوى العادية الأصيلة .في هذه الحالة يتوقف القاضي عن الفصل في الدعوى ويحيل مسألة التفسير إلى مجلس الدولة.[3]

خامسا: شروط رفع دعوى التفسير.

يجب توفر عدة شروط لقبول دعوى التفسير، وهذا ما نصت عليها المادة 965 من قانون ألإجراءات المدنية و ألإدارية "ترفع دعوى تفسير ألأحكام و يفصل وفق ألأشكال و ألإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".

[1] - د عمار عوابدي : مرجع سابق ، ص125.
[2] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص140.
[3] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص152.

1- محل الطعن.

لا تقبل دعوى التفسير إلا إذا كانت منصبة على عمل إداري، سواء كان العمل أو التصرف ألإداري قرارا إداريا، أو عقدا إداريا.

و في القضاء الفرنسي أجاز المشرع برفع دعوى التفسير ضد حكم قضائي صادر من جهة قضائية إدارية[1]

أ) شرط وجود نزاع جدي قائم و حال.

يشترط في دعوى التفسير وجود نزاع قائم وحال، حول حالة قانونية أو مركز قانوني، وذلك بسبب غموض يشوب العمل أو التصرف القانوني.[2]

ب) شروط الصفة و المصلحة .

باعتبارها دعوى قضائية اشترط المشرع لرفعها توفر شرط الصفة، والمصلحة والتي تكون مباشرة و مشروعة.[3]

4- شرط الإبهام و الغموض في محل دعوى التفسير.

يجب أن يكون التصرف الإداري مشوب بالغموض و ألإبهام بصورة عميقة وجدية ، من حيث تناقض بين عبارات و دلالات مضمون التصرف والغاية المرجوة منه، أو عدم وجود دلالات وألفاظ التصرف من حيث تركيبها اللغوي و اصطلاحي.[4] أما شرط الميعاد في دعوى التفسير استثناءا ،فهو غير مقيد و هذا باجتهاد الفقه و القضاء لأنها تهدف إلى توضيح غموض قرار إداري.[5]

الفرع الرابع: دعوى فحص المشروعية.

[1] - د عمار عوابدي : مرجع سابق ، ص142.
[2] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص145.
[3] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص146.
[4] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، 144
[5] -د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص209.

دعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية، دعوى قضائية مفادها فحص وتقدير شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه. ترفع أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.[1] و قد نصت المادة 9 من القانون العضوي فقرة 2 سالف الذكر " ... الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة" و يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا.[2] وكذلك نصت المادة 901 قانون ألإجراءات المدنية و ألإدارية على اختصاص مجلس الدولة بفحص مشروعية القرارات ألإدارية ، وتنحصر سلطة القاضي المختص في دعوى فحص المشروعية ما مدى مطابقتها للقانون و هي ليست من اختصاص القاضي العادي ، باستثناء ما هو في فرنسا يتعلق بحالتين ، الاعتداء على ملكية خاصة و الحريات الفردية باعتبار أن القاضي العادي في القضاء الفرنسي ، هو حامي الملكية و حارس الحريات [3]، ويكون الحكم القضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه.[4]

أولا: طرق رفع دعوى فحص المشروعية.

ترفع دعوى فحص المشروعية بطريقتين :

أ) الطريقة المباشرة: بحيث ترفع الدعوى من طرف ذي صفة ومصلحة يقرها القانون، أمام مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.[5]

ب) عن طريق ألإحالة: و هذا بعد إثارة مسالة عدم شرعية قرار إداري أثناء الفصل في دعوى عادية أصلية (مدنية، تجارية) و يكون القرار المطعون فيه بعدم المشروعية مرتبطا بموضوع النزاع.[6]

ثانيا: شروط رفع دعوى فحص المشروعية.

لا تقبل دعوى فحص المشروعية أمام الهيئات القضائية الإدارية، (مجلس الدولة)، إلا بتوفر الشروط التالية:

أ) محل الطعن.

---

[1] - د .عمار عوابدي : مرجع سابق ، ص94.
[2]- المادة 9 : قانون عضوي ، رقم 11- 13
[3]- أوسامة شريط : مرجع سابق ، ص 42 .
[4]- د .عمار عوابدي : مرجع سابق ، ص95.
[5] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ،ص95.
[6]- د .عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص95.

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا بالطعون المتعلقة بفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية.[1] و هذا ما نصت عليه المادة 901 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2] و كذلك نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98 / 01 المتعلق بمجلس الدولة . " .. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".[3]

ب) الطاعن.

يشترط في الطاعن أن يكون صاحب صفة و ذي مصلحة و الأهلية، و هذا ما أكدته المادة 13 من قانون إجراءات المدنية و ألإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[4]

ج)الميعاد .

لم يشترط المشرع الجزائري شرط الميعاد في دعوى فحص المشروعية، كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء.[5]

المطلب الثالث

مجلس الدولة الفرنسي كقاضي اختصاص

في بداية نشأة مجلس الدولة الفرنسي أنيط له مهمة الإفتاء و تقديم الاستشارة للحكومة ، أما الاختصاص القضائي يعتبر اختصاص ثانوي ، أما في الوقت الحالي أصبح ألاختصاص القضائي هو الأصيل . وينظر مجلس الدولة في المنازعات الإدارية ، كقاضي أول و أخر درجة. وسوف نتطرق في الفرع الأول ،الأساس

[1] - المادة901 : قانون-الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] - المادة 9 : قانون عضوي رقم 11 - 13 .
[3] - المادة 13 : قانون رقم 08 09 ق الإجراءات المدنية و الإدارية .
[4] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص215.
[5] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 215 .

القانوني ، وفي الفرع الثاني أنواع الدعاوى التي ينظر فيها مجلس الدولة ، و في الفرع الثالث ، مصادر القواعد العامة الإجرائية في القضاء الإداري الفرنسي.[1]

الفرع الأول: الأساس القانوني .

إن اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي محددة على سبيل الحصر ، وهي ذات أهمية متميزة لتعلقها بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بوجه عام ، و من بين التشريعات التي أسست مجلس الدولة الفرنسي ، الأمر 13جولية 1945 و الذي تعرض لعدة تغييرات، وأصبح مجلس الدولة الفرنسي كقاضي اختصاص (أول و أخر درجة) ، سنة 1953و قد صدرت عدة مراسيم 1958 ، 1963 ، 1966 ، 1985 و يفصل مجلس الدولة الفرنسي في المنازعات الإدارية المحددة على سبيل الحصر ، كما صدر المرسوم 1990 الذي انشأ المحاكم ألإدارية الاستئنافية في أقاليم فرنسا.[2]

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة الفرنسي.

يفصل مجلس الدولة الفرنسي كأول وأخر درجة في القضايا ذات الأهمية و تتطلب السرعة في الفصل، و ينظر مجلس الدولة فيها حسب موضوع المنازعة و مكانها [3]، ومن أهم الدعاوى التي يفصل فيها المجلس دعوى ألإلغاء ، ودعوى التفسير ، ودعوى فحص المشروعية ، كما يفصل مجلس الدولة في بعض الدعاوى بموجب نصوص خاصة .

أولا: دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء في القضاء الفرنسي دعوى قانون العام، لإلغاء القرارات الإدارية أي أنها يمكن أن توجه إلى أي قرار إداري دون حاجة إلى نص خاص ، كما استطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يقضي على فكرة استبعاد أو تحصين بعض القرارات الإدارية التشريعية ضد دعوى الإلغاء .[4]

[1] - د.سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص 427.

[2]- René Chapus : droit du contentieux Administratif, Montchesten, 5 éme edtition, Paris, 1995,p 247.

[3] Gilles Dary : OP , Cit , p 80.

[4]- د أنور عاطف البنا : مرجع سابق ، ص129.

أ) ينظر مجلس الدولة الفرنسي في المراسيم التنظيمية أو الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية و الوزير الأول، و كذلك ضد المراسيم وفق المادة 38 من دستور 1958.[1] ، و يدخل في إطارها أيضا المراسيم الصادرة عن الحكومة بناءا على تفويض من البرلمان، فهي مجرد قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء.[2]

ب) يفصل مجلس الدولة الفرنسي، في المنازعات المتعلقة بالمراكز للموظفين المعينين بموجب المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية. و منح المشرع الفرنسي هذا النوع من المنازعات لمجلس الدولة نظرا لخطورة القرارات لجهة مصدرها، و تعلقها بمراكز كبار موظفي السلطة التنفيذية، و يفصل مجلس الدولة ضد هذه المراسيم بالإلغاء أو دعوى ألقضاء الكامل.[3]

ج) يفصل مجلس الدولة الفرنسي ضد اللوائح الصادرة عن الوزراء كأول و أخر درجة.[4]

د) يفصل مجلس الدولة الفرنسي بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الوزراء التي تصدر بعد الاستشارة الإلزامية لمجلس الدولة، دون المحاكم الإدارية، وذلك بصفته الهيئة الاستشارية للحكومة، و ذلك بموجب نصوص خاصة.[5]

هـ) الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة في المجالس القومية لنقابات المهنية الحرة ، في مجال التأديب أو غيره في حق أعضائها بصفتهم المهنية.[6]

و) الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي يتعدى مجال تطبيقها، من حيث الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية واحدة. و يختص مجلس الدولة بهذا النوع من المنازعات بسبب وجود صعوبات في تنازع الاختصاص الإقليمي بين عدة محاكم إدارية إقليمية، و يشمل هذا الاختصاص القضائي الطعن بالإلغاء ضد قرارات لائحية أو فردية و استبعاد منازعات القضاء الكامل مثل العقود الإدارية.[7]

ز) ينظر مجلس الدولة الفرنسي في المنازعات التي تقع خارج الأقاليم الخاضعة لقضاء المحاكم الإدارية ، (المستعمرات الفرنسية) و هو بند قرره مجلس الدولة لنفسه ، ويشمل ذلك عمليا المنازعات الإدارية التي

---

[1]- Jacque viguier : op , cit, p 44.

[2] د.محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية و الاستئنافية في فرنسا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ،ص 121.

1- René Chapus : op. cit p 247 .

[4] - د محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق ،ص122.

[5] - د علي خطار شطناوي : مرجع سابق ، ص 180.

[6] - د .محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص123.

[7] - د محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه ، ص123.

تحدث في الخارج بين سلطة إدارية تابعة لفرنسا ، كما هو في القنصليات أو في أعالي البحار. كما يفصل مجلس الدولة الفرنسي في المنازعات الحاصلة في البلاد ألأجنبية التي تكون الدولة الفرنسية طرفا فيها، لأنه لا يمكن تحديد محكمة إدارية إقليمية تفصل في المنازعة الواقعة خارج الحدود الإقليمية الفرنسية.[1]

ثانيا: دعوى التفسير و فحص المشروعية.

ينظر مجلس الدولة الفرنسي في دعوى التفسير وفحص المشروعية بصفة نهائية للقرارات الإدارية التي تدخل في اختصاصاته.[2]

ثالثا: دعاوى بموجب نصوص خاصة .

من بين الدعاوى التي ينظر فيها مجلس الدولة الفرنسي بموجب نصوص خاصة:

أ–تعويض الأضرار التي تسببها السفن الفرنسية، التي تعمل بالطاقة النووية التابعة لمرفق عام.[3]

ب–المنازعات المتعلقة باختيار بعض الشخصيات العامة و منها منازعات انتخاب النواب الفرنسيين في البرلمان الأوروبي، و انتخاب مجالس الأقاليم ن ومنازعات انتخاب المجلس العلى لممثلي الفرنسيين في الخارج (خارج إقليم فرنسا).[4]

ج– كما يفصل مجلس الدولة الفرنسي ضد قرارات اللجنة المركزية بشان الأرباح الجزافية الزراعية و قرارات لجنة الاستقطاع ألاقتصادي واللجنة المشرفة على الاستطلاعات الرأي.[5]

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته بصفة نهائية، أي أن القرارات التي يصدرها غير قابلة للطعن (بالاستئناف، والنقض) لكن مراجعة أحكامه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، والطعن بتصحيح الأخطاء المادية.[6]

---

[1] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص184.
[2] - د.سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص53.
[3]- د.محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق ،ص124.

[4] - د.محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص125.
[5] - د.محمود محمد حافظ : مرجع سابق ، ص145.

[6] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص185

الفرع الثالث: مصادر القواعد العامة الإجرائية في القضاء ألإداري الفرنسي.

توجد عدة مصادر في النظام القضاء الإداري الفرنسي التي تتضمن الإجراءات القضائية ، وتتمل في مصادر مكتوبة و مصادر غير مكتوبة.

أولا: مصادر مكتوبة .

تجد قواعد الإجراءات المطبقة أمام القضاء الإداري الفرنسي أصلها في التشريع ، ولمجلس الدولة جانب هام من الإجراءات تضمنها المرسوم المؤرخ في 31 يوليو 1945 الذي تلته مراسيم عديدة . و التقنين للمحاكم الإدارية.[1] الذي تم إصداره سنة 1983، و بالنسبة للمحكم الإدارية الاستئنافية التي أنشاها قانون الإصلاح القضائي المؤرخ في 31 سبتمبر1988.وقد صدر مرسوم أخر بتاريخ 9 مايو 1989 الذي حدد القواعد الإجرائية الأساسية ثم صدر مرسوم أخر بتاريخ 7 سبتمبر 1989 ، و صدر تقنين العدالة الإدارية الذي وضع قواعد عامة ومنها قواعد إجرائية الوجبة التطبيق أمام كل الهيئات الإدارية القضائية .(مجلس الدولة والمحاكم ألإدارية ، والمحاكم الاستئنافية).[2]

ثانيا: مصادر غير مكتوبة .

هناك قواعد قضائية عام من صنع القضاء ألإداري و بالذات مجلس الدولة الفرنسي ، و قد أستخدم مجلس الدولة الفرنسي مصطلح المبادئ العامة الإجراءات ، ومن القاعد العامة :

- مبدأ التقاضي على درجتين .
- مبدأ تسبيب الأحكام القضائية.
- مبدأ علانية الجلسات والمناقشات القضائية .

[1] - د.محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق ، 153.
[2] - د.محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص154.

– مبدأ الطابع الو جاهي للإجراءات القضائية أو ما يسمى ، مبدأ وجوب أتحاذ الإجراءات في مواجهة الخصم ، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن المبدأ العام للطابع الو جاهي في الإجراءات ، واحترام حقوق الدفاع ، يمنع بشكل قاطع بان يقوم القاضي أو احد أعضاء هيئة الحكم بالجمع بين صفة كقاضي وصفته كمقدم للشكوى محل الطعن .وكما قضى مجلس الدولة الفرنسي في خصوص احترام حقوق الدفاع في الإجراءات القضائية الوجاهية بأن هذا المبدأ يمنع منعا قاطعا بان يفصل القاضي في شرعية قرار يكون قد شارك في إصداره.[1]

ثالثا : قاعدة القرار المسبق .

تعد قاعدة القرار المسبق أحد الخصوصيات العامة في نظام القضاء الإداري الفرنسي، الذي يعني لا يجوز تقديم آي دعوى أمام القضاء ألإداري دون وجود قرار إداري مسبق،(صريح أو ضمني) سواء في دعوى الإلغاء أو دعوى قضاء الكامل . وهذه القاعدة أخذت بها مصر، لبنان، الجزائر. ومصدر قاعدة القرار المسبق العرف، وقننها قانون مجلس الدولة الفرنسي عام 1945 و المرسوم الإصلاحي في سنة 1953 و تقنين العدالة الإدارية سنة 2000، و برر القضاء الفرنسي والفقه هذه القاعدة لربط النزاع بالإدارة.[2]

رابعا : سلطة القاضي في توقيع غرامة إكراهية .

منح المشرع الفرنسي للقاضي الإداري سلطة توقيع غرامة مالية، في حالة عدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية الصادرة ضدها، سواء كانت دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، وهذا ما أقره قانون 16 يوليو 1980." انه في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر عن هيئة قضاء إداري فان مجلس الدولة يستطيع من تلقاء نفسه...." وتكون الغرامة مؤقتة أو نهائية ضد الأشخاص المعنوية العامة ، كما امتد توقيع الغرامة إلى المحاكم الاستئنافية ، بموجب قانون الإصلاح القضائي سنة 1987 و تتمثل الغرامة في مبلغ مالي يحدده القاضي ، بحيث تتحمل الإدارة دفعه و الضغط على إرادتها لتنفيذ الحكم الصادر ضدها.[3]

خامسا: سلطة القاضي في توجيه الأوامر ضد الإدارة.

[1] د.محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص154-156.
[2] د.محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق، ص158-159.
[3] د.محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص 125-166.

يملك القاضي الإداري بموجب قانون رقم 1 فبراير 1995 سلطة توجيه أوامر إلزامية للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها " وهو سلاح عام أكثر فاعلية يتكامل مع سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامات الإكراهية وتوجيه الأوامر". و أعطى القانون الفرنسي لكل من مجلس الدولة و المحاكم الاستئنافية دون المحاكم الإدارية وهذه السلطة كانت مستحيلة من قبل لمبدأ أن القاضي يقضي ولا يدير.[1]

المبحث الثاني

مجلس الدولة كقاضي استئناف و نقض

يشمل الإطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص مجلس الدولة الجزائري ، كقاض استئناف بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 98 01 سالف الذكر و التي نصت على ما يلي "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2] وكذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .أما الاختصاص مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي المذكور أعلاه ."يفصل الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة". وقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة الجزائري يفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية النهائية.[3] غير أن مجلس الدولة الفرنسي قبل إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وبصدور قانون 31 ديسمبر 1987 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية حصر اختصاص مجلس الدولة في مجال معين ، وتوجد هيئات إدارية تنظر في بعض المنازعات تصدر قرارات تستأنف أمام مجلس الدولة ، كما يفصل مجلس الدولة الفرنسي في الطعون بالنقض ضد القرارات

[1] د.محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ،ص124.
[2] - المادة 10 : قانون عضوي ، رقم 11- 13.
[3] - المادة 11 ،مرجع نفسه.

النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف ، كما توجد هيئات ذات اختصاص مرتبطة بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.[1] و هذا ما سوف نوضحه في ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : مجلس الدولة كقاضي استئناف في الجزائر و فرنسا .
- المطلب الثاني : مجلس الدولة كقاضي نقض في الجزائر و فرنسا .
- المطلب الثالث: آثار الطعن

المطلب الأول

مجلس الدولة كقاضي استئناف في الجزائر و فرنسا

من خلال هذا المطلب نتناول مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف في الفرع الأول ، و مجلس الدولة الفرنسي كقاضي استئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف.

يفصل مجلس الدولة الجزائري في استئناف ضد الأحكام الإدارية بموجب المادة 902 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، والتي نصت على ما يلي :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،

كما يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2] كما نصت المادة 02 من القانون رقم 98 /02على أن أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام مجلس الدولة إلا ما نص القانون على خلاف ذلك.[3]

[1] - د محمد رفعت عب الوهاب : مرجع سابق ، ص126

[2] - المادة 902 : قانون إجراءات المدنية و الإدارية،.

[3]- المادة 2 : قانون رقم 98 /02 ،المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 30ماي1998.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح القرارات في القانون العضوي من المادة 10منه ، أما المادة 2 من القانون رقم 98 /01 استعمل مصطلح الأحكام ، وكان من الأجدر لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح باب التأويل .ومن خلال المواد المذكورة أعلاه يفصل مجلس الدولة في ألاستئناف ضد ألأحكام الصادرة من المحاكم ألإدارية إلا ما أستثني بنص خاص ، وكان من ألأفضل لو أعفى المشرع الجزائري مجلس الدولة من تحمل عبئ قضاء ألاستئناف لأنه قضاء متعلق بالوقائع ، وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين كما هو معمول في فرنسا[1]. و أن ألاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحاكم ألإدارية ، كما ينظر في الحكم المستأنف من جديد من حيث الوقائع والقانون.[2]

أولا : شروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف.

أشترط المشرع الجزائري في جميع الدعاوى المرفوعة أمام الهيئات القضائية ألإدارية توفر جملة من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و القانون العضوي رقم 98 01المتعلق بمجلس الدولة .

1-محل الاستئناف .

يقصد بمحل الاستئناف أمام مجلس الدولة الحكم الصادر عن المحاكم ألإدارية ، و يشترط أن يكون الحكم ابتدائي ، وهذا ما أكدته المادة 949 من قانون ألإجراءات المدنية و ألإدارية و نصت على ما يلي :" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم آي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[3] أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع غير قابل لأي طعن إلا مع الأحكام الفاصلة في الموضوع ، و هذا ما أكدته المادة 333 م قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4]. و قد نصت المادة 952 من نفس القانون أعلاه على ما يلي:"لا تكون ألأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة." [5]

[1]- المادة 332 : قانون الإجراءات ألمدنية والإدارية.[1]
[2]- المواد 332 والمادة 339: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]- المادة 949 : قانون إجراءات المدنية والإدارية ..
[4]- أ يوسف دلا ندة : طرق الطعن العادية الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القرار الإداري الطبعة ، دار هومة ، 2010 ،ص162.
[5] - المادة 952 : قانون إجراءات المدنية والإدارية.

2-عريضة الاستئناف .

يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بموجب عريضة ألاستئناف ، و يجب أن تتضمن العريضة بيانات المنصوص عليها في المواد من 815 إلى غاية 825 من قانون الإجراءات المدنية و ألإدارية ، بحيث نصت المادة 904 م نفس القانون سالفة الذكر :" تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة." [1] و يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف الصادر من المحكمة ألإدارية ، وكذلك المستندات و الوثائق المدعمة للاستئناف، ويجب أن تكون النسخ بعدد ألإفراد ، و كما أشترط المشرع الجزائري على أن تكون العريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى المجلس الدولة ، و إلا كان الطعن غير مقبول. [2]

4-الميعاد.

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع الطعن بالاستئناف بشهرين ، ابتداء من تاريخ التبليغ ، غير أنه إذا صدر الحكم غيابيا فان رفع الطع يسري من تاريخ انقضاء اجل الطعن بالمعارضة و المحددة بشهر. وقد نصت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي ما يلي : "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين و ينخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاص.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ، و تسري من تاريخ انقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ. " [3]

و تحسب الآجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ، ويوم انقضاء الأجل. كما يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الآجال عند حسابها، و العطل في هذا القانون هي ألأعياد الرسمية، وأيام الراحة الأسبوعية، وإذا كان يوم الأخير يوم عطلة سواء كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى اليوم الموالي للعمل.[4]

ثانيا: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.

---

[1]- المادة 904 : المرجع نفسه.
[2]- أ يوسف دلاندة : مرجع سابق ، ص 164.
[3]- المادة 950 : قانون الإجراءات المدنية الإدارية .
[4]- الماد ة 405 : المرجع نفسه.
- يوسف دلاندة ،مرجع سابق ، ص 162-263 .

أشترط المشرع الجزائري في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر، الصفة، والمصلحة ، و الأهلية وفق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالقاضي الإداري يقرر من تلقاء نفسه انعدام الصفة والمصلحة والأهلية ، وكما يقرر عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن واجب. وبهذا تكون تلك الشروط من النظام العام . و هذه الشروط تسري على مختلف الطعون، وأمام القضاء الإداري أو العادي.[1]

1-الصفة .

يشترط بصفة عامة أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومة الابتدائية و الاستئنافية فيه ، وذلك للحفاظ على :

- احترام مبدأ التقاضي على درجتين.

- مراعاة قاعدة نسبية اثر الأحكام.

و تأكيدا لذلك يقبل استئناف الغير الذي كان تدخل في الخصومة الابتدائية ، عكس تدخل الغير ألاختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها. [2]

2- الأهلية.

لا تختلف أهلية أحكام التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها في الخصومة الابتدائية، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أو أشخاص القانون العام.[3]

3- المصلحة .

اشترط المشرع الجزائري لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة توفر المصلحة، بالنسبة للمستأنف أو للمستأنف عليه. ويجب أن تكون المصلحة مشروعة يقرها القانون، ومباشرة، وكما بينا سابقا. و تكون المصلحة بالنسبة لأطراف الدعوى :

-للمستأنف: تأكد عدم قبوله بالحكم أو الأمر الذي أصدرته المحكمة الإدارية وعدم تنازل عن حقه.

[1]- د محمد الصغير بعلي :القضاء الإداري ، مجلس الدولة ،مرجع سابق ، ص 156.
[2] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 157 .
[3]- د محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه ، ص 157

–للمستأنف عليه: من حيث قبوله عن الحك أو القرار الصادر في مصلحته. [1]

الفرع الثاني: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي استئناف.

مر اختصاص مجلس الدول لفرنسي كقاضي اختصاص بمرحلتين :

–مرحلة ما قبل صدور قانون 31 ديسمبر 1987، بحيث يفصل مجلس الدولة في الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية .

–مرحلة ما بعد صدور قانون 13 ديسمبر 1987 الذي انشأ المحاكم الإدارية الاستئنافية الإدارية

–كما وضع المشرع الفرنسي معايير عامة لتوزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكم الاستئنافية ، ويهدف قانون 1987 تخفيف العبء القضائي على مجلس الدولة على مستوى الاستئناف لصالح المحاكم الاستئنافية .

ولم يبقى لمجلس الدولة الفرنسي كقاضي استئناف بصدور قانون 1987 حيث حدد اختصاصاته بما يلي:

أ) ينظر مجلس الدولة بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في مجال دعاوى الإلغاء للقرارات اللائحية. ولكن بصدور قانون 8 فبراير 1990طرأ تغيير هام و عدل من المادة الأولى من قانون الإصلاح القضاء الإداري ، و قضى بان أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات اللائحية تستأنف أمام محاكم الإستئناف، وليس أمام مجلس الدولة ، بهدف تخفيف العبء القضائي على مجلس الدولة ليمارس دوره كقاضي نقض ، و كقيادة عليا للقضاء الإداري الفرنسي. [2]

ب) ضد أحكام المحاكم الإدارية الرامية إلى تفسير، وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية عموما المرفوعة أمام القضاء العادي كمسائل فرعية.

ج) الطعون بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية في منازعات الانتخابية المحلية.

د) أما استئناف القرارات الفردية استبعدت من مجلس الدولة من حيث المبدأ، و تنظر فيها المحاكم الاستئنافية. [3]

[1]- د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص157.
[2]- د محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق ، ص 126 .
[3]- د محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص127 .

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يعهد إلى المحاكم الاستئنافية بالنظر في جميع طعون الاستئناف، بل استثنى البعض منها ، ليفصل فيها مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف.[1]

كما توجد في فرنسا هيئات إدارية تنظر في بعض المنازعات، بحيث تصدر قرارات مرتبطة بالاستئناف أمام مجلس الدولة منها:

أ) **مجلس الغنائم:** و هي هيئة إدارية مكلفة بفحص مدى شرعية الغنائم البحرية في وقت الحرب، يرأسها مستشار من مجلس الدولة ، يصدر قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة .

وهذا الأخير يصدر رأيا ليحول إلى رئيس الجمهورية الذي يصدره في شكل مرسوم، ويكون غير قابل لأي طعن.[2]

ب) **الهيئات الخاصة بأضرار الحرب :** تضم هذه الهيئة عدة لجان ، تفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويضات الخاصة بأضرار الحرب. و منذ صدور قانون 30 مايو أصبحت قراراتها تخضع للاستئناف أمام مجلس الدولة. [3]

ج) **هيئات التحكيم:** كقاعدة عامة لا يجوز للإدارة العامة اللجوء إلى التحكيم، غير أن المشرع الفرنسي أجاز في بعض المسائل اللجوء إليه. و قرارات هيئات التحكيم يطعن فيها بالاستئناف لدى مجلس الدولة .[4]

د) **لجان المنازعات الخاصة بالتعويض عن بعض الملكيات :** أنشأت بموجب قانون جويلية 1970 ، تنظر في طلبات التعويض المرفوعة من الفرنسيين عن أملاكهم الموجودة في مستعمراتها، قراراتها تطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة . إلا انه بعد صدور قانون 1987 أصبحت قراراتها تستأنف أمام المحاكم الاستئنافية .[5]

[1]- د علي خطار شطناوي : مرجع سابق ، 181.
[2]- د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص100 .
[3]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 101 .
[4]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 101
[5]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص102 .

هـ) مجالس المنازعات الإدارية : و هي هيئات تفصل في المنازعات الإدارية الموجدة في المستعمرات الفرنسية ، المنشأة بموجب مرسوم 5 سبتمبر 1988 ، وعددها اثنان تتشكل من قاضي درجة أولى تصدر قرار يطعن أمام مجلس الدولة.[1]

المطلب الثاني

مجلس الدولة كقاضي نقض في الجزائر وفرنسا

يعتبر مجلس الدولة الجزائري أعلى هيئة قضائية في النظام القضاء الإداري ، يفصل في الدعاوى الإدارية (الإلغاء ، التفسير و تقدير المشروعية) القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية المقدمة أمامه كأول وأخر درجة ، ويفصل في الطعون بالاستئناف ، و يفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ، بالإضافة إلى اختصاصه كقاضي نقض على غرار مجلس الدولة الفرنسي .الذي يعتبر قاضي أول درجة و قاضي استئناف في بعض المنازعات بعد الإصلاح القضائي.

نتطرق في هذا المطلب إلى، مجلس الدولة كقاضي نقض في الجزائر كفرع أول، و مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض كفرع ثاني.

الفرع الأول: مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض.

نظم المشرع الجزائري اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في المادة 11 من القانون العضوي رقم

98 /01 المتعلق بمجلس الدولة التي جاء فيها: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة." و كذلك المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية . و يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.".[2]

و بما أن المواد 9 و 10 و 11 و 16 من القانون العضوي 01/98 تم تعديلها بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 سالف الذكر، تثير إشكالا بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة،

[1]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 100 .
[2]-د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص366.

بحيث أنها لم تفصح بصريح العبارة، لقابلية قرارات مجلس المحاسبة الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة كما هي منصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه صراحة.[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 958 من نفس القانون بينت بان قرارات مجلس المحاسبة ينظر فيها مجلس الدولة بالنقض مع فصله في الموضوع، و جاء فيها ما يلي " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع." [2]

من خلال المواد المذكورة أعلاه، نخلص بأن مجلس الدولة يفصل بالنقض ضد:

– القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية،

– الطعون المخولة بموجب نصوص خاصة ،

قرارات مجلس المحاسبة.[3]

استعمل المشرع الجزائري في المادتين 11 و903 المذكورين أعلاه دون توضيح ما إذا كان المقصود بذلك المحاكم الإدارية، أما الجهات التي لها صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بنصوص خاصة.[4] ويعلق الأستاذ رشيد خلوفي على نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 01 " أن ما جاء في هذه المادة يكرس دورا عاديا للهيئات القضائية العليا كقاضي قانون ، كما أنه من المعمول بها في القانون الفرنسي مثلا أن مجلس الدولة ينظر عن طريق الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة لكن مسالة الطعون بالنقض في قرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية النهائية تشكل نوعا من الغرابة ، بالنظر إلى التنظيم القضائي الجزائري حيث لا توجد هيئات قضائية إدارية دنيا تفصل بصفة ابتدائية نهائية كما هو[5] موجود في النظام القضائي الإداري الفرنسي. وتتمثل في الهيئات الإدارية المتخصصة، وبالتالي فان عبارة قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ليست لها مكانة في القضاء الإداري الجزائري."[6]

أولا : شروط قبول الطعن بالنقض .

---

[1]- المادة 2 : قانون عضوي رقم 13/11 التي نصت على ما يلي" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة أخر درجة من الجهات القضائية ألإدارية .و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة."

[2]- أوسامة شريط ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، نيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة حمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2013 – 2014 ، ص 69 .

[3]- أ يوسف دلاندة :مرجع سابق ، ص 169 .

[4]- أ يوسف دلاندة : المرجع نفسه ، ص 170 .

[5]- أ رشيد خلوفي : النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص 36.

[6] - أ رشيد خلوفي : المرجع نفسه ، ص 36 .

أشترط المشرع الجزائري شروطا لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وتتعلق بمحل الطعن، والطاعن، والميعاد

1- محل الطعن بالنقض .

ينصب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية دون قرارات مجلس الدولة نفسه، وهذا ما أكدته المادة 11من القانون العضوي. ويعتبر الطعن بالنقض الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم. مما يقتضي استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى.

و هكذا يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا، إما بصدوره من محكمة آخر درجة، أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون. وبهذا تكون القرارات القابلة للاستئناف وفق المادة 10 من القانون العضوي رقم 98- 01 لا تعد أن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لأنها صدرت ابتدائيا. وكذلك قرارات مجلس المحاسبة، أما القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ينظر فيها مجلس الدولة بالاستئناف كقاعدة عامة. غير أن القانون الصادر عن البرلمان في مجال معين، على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحكمة الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. غير أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية حتى ولو كانت النصوص تقضي عدم قبلية لأي طعن. [1] وما يلاحظ أن شروط محل الطعن بالنقض تكون:

- يجب أن يكون قرار قضائي فانه لا يمكن قبول الطعن بالنقض ما عدا الأعمال القضائية مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية.

- يجب أن يكون القرار نهائي.

- صدور القرار عن الجهات القضائية الإدارية .[2]

- استبعاد القرارات التي يصدرها مجلس الدولة نفسه ، وهذا ما جاء في قراره رقم 007304 مؤرخ في 2002/09/23 " لأنه من غير المعقول و غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو

[1]- د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ،مرجع سابق ، ص162.
[2]- أ يوسف دلاندة : مرجع سابق ،ص 169- 170.

الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن ، بينما يمكن الطعن فيه أمامه سواء بطريق التماس إعادة النظر ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي ، طبقا لقانون الإجراءات المدني".[1]

2- الطاعن .

على غرار الطعون أمام مجلس الدولة ،فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط التي تضمنتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصفة ، والمصلحة ، و الأهلية .لأن الطعن بالنقض يقتضي وجود تطابق في أطراف الخصومة، كما هو متعلق الطعن بالاستئناف.

ولا يقبل الطعن إلا إذا كان الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة ، وهذا ما أكدته المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإداري بقولها : "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم م أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق."[2]

3- الميعاد.

حدد المشرع الجزائري مدة الطعن بالنقض بشهرين (2)، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[3] و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.[4] و لا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكفة الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبول. و يخضع شرط الميعاد للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تختلف عن ما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف . و قد تضمنت المواد 355 ،263 ،236 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القواعد التالية :

أ) **الحكم الغيابي:** يبدأ الحساب من اليم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ

ب) الإقامة بالخارج: يزاد شهر واحد إذا كان احد أطراف الدعوى يقيم بالخارج.

[1]- د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص166.
[2]-د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 369.
[3]-المادة 956 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[4]- المادة 354 : المرجع نفسه ..

ج) المساعدة القضائية: تعد طلب المساعدة القضائية احد حالات لوقف مدة الميعاد، ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار القبول أو الرفض.[1]

4 – الإجراءات .

لن تختلف عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن العرائض مهما كانت نوع الدعوى، أو الجهات القضائية الإدارية. بحيث أن تكون العريضة مكتوبة بالغة العربية ، و مستوفية البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . و أن تكون العريضة موقعة و مختومة من قبل محام معتمد لدى المجلس ، وهذا ما أكدته المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ".....تحت طائلة عدم القبول ، من طرف محام معتمد لدى المجلس ، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، وهي : الدولة ، الولاية ، البلدية ، إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. [2]و ما يلاحظ أن المشرع في المواد 956إلى غاية958 لم يحدد الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن ،كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا . غير أن ألأمر يقتضي إرفاق العريضة بنسخة رسمية من القرار المطعون فيه أو ألحكم ، وكذا المستندات ، والنسخ التي تكون ضرورية بعدد الأطراف المطعون ضدهم.[3]

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض.

حدد المشرع الجزائري أوجه الطعن بالنقض في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و تلتي على ما يلي " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .
- عدم الاختصاص .
- تجاوز السلطة .
- مخالفة القانون الداخلي.[4]
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.

[1]-د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات المدنية و ألإدارية ، مرجع سابق ، ص 369 و 370 .
[2]-أ يوسف دلاندة : مرجع سابق ، ص171
[3]- أ يوسف دلاندة : المرجع نفسه ص 172.
[4]- المادة 358 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب .
- قصور التسبيب .
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أو قرارات صادرة في آخر درجة ،عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، و في هذه الحالة يوجب الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، و إذا تأكد هذا التناقض يفصل ،بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي .في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، و يجب توجيهه ضد الحكمين ، وإذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا ،
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ،
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية."[1]
- من خلال المادة المذكورة أعلاه، يلاحظ تشابه من حيث الجوهر بين أوجه النقض و أوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية، كما تتماثل مع أوجه النقض في القضاء العادي، و يتجلى ذلك في الأوجه التالية:
  - عدم الاختصاص:عدم الاختصاص الجهة القضائية، من الناحية الموضوعية أو الإقليمية.
  - عيب الشكل و الإجراءات : عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار القرار أو الحكم القضائي .[2]
  - مخالفة القانون: (صدور القرار القضائي خرقا للقانون بمعناه الواسع. و يعد عيب مخالفة القانون، الوجه الأكثر شيوعا خاصة أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي كرس جملة من المبادئ بهذا الصدد:

[1] - المادة 358 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، ص 179.

أ- لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجه جديدة إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام.

ب-مراقبة الوقائع : يعد مجلس الدولة كقاضي نقض ، يتجلى دور في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع ، غير أنه قاضي قانون و ليس قاضي واقع.[1]

غير أن مجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطته و مراقبته للوقائع، وهذا من حيث:

-الوجود المادي للوقائع بناء على وثائق و مستندات الملف .

- تكييف الوقائع، يراقب مجلس الدولة مدى تطابق الأحكام مع السباب الواقعية.

- أما من حيث تقدير الوقائع ، مثل تقدير درجة الخطأ التأديبي ، فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض رقابته على ذلك ، شريطة عدم تشويه تلك الوقائع.[2]

الفرع الثالث: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض.

بموجب قانون 31/ 12 /1987 أصبح مجلس الدولة الفرنسي قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية ، و ينظر مجلس الدولة الفرنسي مدى تطابق الأحكام و القرارات التي تصدرها الدرجة السفلى ،[3]و منه يكون مجلس الدولة قاضي قانون و ليس قاضي وقائع و القانون ، لآن القضايا المرفوعة أمامه ينظر فيها المجلس بالنقض و ليس بالاستئناف[4] ، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان مؤسسا مبني على وسائل جدية . و من أجل ذلك تم إنشاء لجنة قبول الطعن بموجب المرسوم رقم 905/88 المؤرخ في 2سبتمبر 1988 التي تتكون من رئيس و رئيس مساعدين يختارون من بين مستشاري دولة في الخدمة العادية ، ومن المستمعين ومن مسيري العرائض. و تفصل اللجنة في مدى قبول الطعن شكلا.[5]

و لما يتضح للجنة أن الطعن بالنقض غير مؤسس على وسائل شكلية يصدرون قرارا قضائيا بعدم قبول الطعن ، ومنه يصبح قرار محكمة الاستئنافية نهائيا. أما في حالة ما إذا كان الطعن مؤسس على وسائل جدية يقبل الطعن ، و تصدر اللجنة قرارا بإدراج الطعن ، وهذا القرار ليس قرارا قضائيا و ليس له قوة الشيء المقضي فيه وهو غير مسبب. كما يترتب عنه دراسة موضوع الطعن.[6]

[1]-د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ،ص 179.

[2] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 180.

2-Rene chapus . op . cit . p 923

[4] - Gilles Darcy : op, cit, p77.

[5]- د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص187.

[6]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه، ص187.

بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد هيئات ذات اختصاص خاص مرتبطة بمجلس الدولة عن طريق النقضو منها :

أولا: محكمة المحاسبة.

كرس دستور 1876 ، و دستور 1958 محكم المحاسبة وقد تم تنظيمها بقانون 22جوان 1967، ومرسوم 20 12 1968 ، ثم تلاه مرسوم 11 2 1985. وتعد محكمة المحاسبة هيئة قضائية لها جهاز بشري خاص شبيه بالجهاز البشري لمجلس الدولة ، ويضم عدة غرف ، ولكل غرفة رئيس ، كما تضم نوعين من المستشارين المسيرين و المستشارين الشراح و لها اختصاص استشاري وقضائي.

و هذا الأخير يتمثل في الأحكام الصادرة عنها بوصفها قاضي قانون، تنظر في المنازعات المتعلقة بالمحاسبين العموميين لدى مختلف المؤسسات العمومية، وتكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

ثانيا: المحكمة التأديبية المالية .

أنشئت بموجب قانون 25 /09/ 1948 ، ثم أعيد تنظيمها بقانون 31 جويلية 1963، ثم وسع اختصاصها بموجب قانون 13 جويلية 1971 .و يتشكل أعضاؤها من أعضاء مجلس الدولة و من محكمة المحاسبة ، ويرأسها رئيس محكمة المحاسبة . و يتمثل اختصاصها بالنظر في المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الدولة أثناء تسيير الميزانيات ، ومن بين الأشخاص الخاضعين لها ، المدنيون و العسكريون و المؤسسات العمومية و غيرهم. و تصدر المحكمة أحكاما في جلسة مغلقة تتضمن عقوبات مالية بحيث تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.[2]

ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء .

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في المسائل التأديبية الخاصة بالقضاة الجلوس، و لما يعقد المجلس الأعلى جلساته في شكل هيئة تأديبية تكون قراراتها قضائية تصدر إبتدائيا و نهائيا لا تخضع لأي طعن ما عدا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[3]

رابعا: مجالس التربية .

[1]- د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص 103

[2]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 104.

[3] - د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 105.

تتولى هذه المجالس المسائل التأديبية الخاصة لسلك التعليم الإبتدائي و مجالس الأكاديميات و أساتذة الجامعات، تصدر أحكاما نهائية حسب خطورتها قابلة للإستئناف أمام المجلس الأعلى للتربية، و كما تكون أحكام هذه المجالس قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

خامسا: اللجان .

يوجد عدد كبير من اللجان يصعب حصرها و منها:

أ) اللجنة البنكية: حيث تعتبر هيئة قضائية تصدر قرارات تتضمن عقوبات ضد أصحاب البنوك.
ب) اللجنة العليا للبطاقة المهنية للصحفيين: و تعتبر قراراتها ذات طابع قضائي لما تتعلق بإنهاء الصفة.
ج) اللجنة الخاصة برسم التمهين: و هي لجنة قضائية تصدر قرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[2]

المطلب الثالث

آثار الطعن أمام مجلس الدولة

تناولنا في هذا المطلب: الفرع الأول آثار الطعن بالاستئناف و الفرع الثاني آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: آثار الطعن بالاستئناف.

إن موضوع الإستئناف هو موضوع الخصومة القضائية التي انعقدت أمام المحاكم الإدارية و بالتالي تسجيل الإستئناف يؤدي حتما إلى عرض النزاع أمام مجلس الدولة باعتباره جهة الإستئناف في القضاء الإداري. و معنى ذلك أن الخصومة تطرح من جديد بكل عناصرها يفصل فيها من جديد وفق القاعدة القانونية من حيث الوقائع و القانون دون أخذ أو التقيد برأي المحكمة الإدارية. إن الإستئناف لا ينقل إلى مجلس الدولة من الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية إلا إذا ما فصلت هذه الأخيرة ، أما الطلبات

[1] - د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 106.
[2] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق، ص 106.

الجديدة فلا يملك مجلس الدولة فصلا فيه ما لم يسبق للمحكمة الإدارية أن أصدرت حكما بشأنه. و يتميز الإستئناف في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالآثار التالية:[1]

أولا: الأثر غير الموقف .

يعتر الإستئناف طعنا عاديا بطبعه غير موقف حيث نصت المادة 908 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".[2]

ثانيا: الأثر الناقل.

كما هو معمول به أمام مجلس الدولة الفرنسي فإن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل، لذا يترتب عليه تحويل النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه مرة أخرى، فالقاضي ينظر في الإستئناف من حيث الوقائع و القانون.[3] و هذا ما أكدته المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاء فيها ما يلي:

" ينقل الإستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها الإستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها. و يمكن أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم. يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة".[4]

يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة الصادرة فصلا في الطعون بالاستئناف بالطرق غير العادية : الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والتماس إعادة النظر.[5] كما يجوز تقديم أسباب جديدة أو تقديم مذكرات ،دون تقديم طلبات جديدة كما هو يتجلى في القانون المقارن.[6]

ثالثا: توقيع غرامة .

أجاز المشرع الجزائري لقضاة للجهة القضائية الاستئنافية توقيع غرامة على المستأنف ، مقدرة عشرة ألاف دينار جزائري إلى غاية عشرين ألف دينار جزائري إذا تبين لهم أن الاستئناف تعسفي أو الهدف منه إلحاق أضرار بالمستأنف عليه، و هذا ما نصت عليه المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"

[1]- د. بوصنوبرة خليل : مرجع سابق، ص326.
[2] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص359.
[3] - د محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، ص161.
[4] - المادة 341 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[5] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص162.
[6] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ، ص360.

يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الضرار بالمستأنف علي أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينا (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها المستأنف عليه."[1]

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.

تطبيقا لما جاء في الكتاب ألأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات، و عملا بنص المادة 40 من القانون العضوي 98 01 المتعلق بمجلس الدولة ، و نظرا لعدم تعرض المشرع في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ،

و الباب الرابع طرق الطعن الفصل الثاني في الطرق الغير عادية من القسم الأول من الطعن بالنقض[2]. بحيث يتم تطبيق ما جاء في المواد الفرع الرابع آثار الطعن بالنقض من الفصل الأول في طرق الطعن العادية الباب التاسع من الكتاب ،بحيث نصت المادة 361 منه :"لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير ."

في حالة عدم قبول تجزئة موضوع الدعوى، ورفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة للباقي، إذا لم يطعنوا بالنقض. و إذا رفع الطعن من أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يقبل الطعن إلا باستدعاء باقي الخصوم. ويتم نقض القرار أو الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار إذا كان قابل الانفصال من الأجزاء الأخرى.

و يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكنه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض المذكورة سابقا.

و في حالة قبول الطعن بالنقض شكلا ينظر مجلس الدولة من الناحية الموضوعية، سواء بالقبول أو الرفض إذا كان غير مؤسس.[3]

و في حالة قبول الطعن بالنقض (الحكم أو القرار) المطعون فيه كليا أو جزئيا، يحيل مجلس الدولة القضية إلى الجهة مصدرة الحكم أو القرار، وتفصل القضية بتشكيلة جديدة . كما يمكن لمجلس الدولة أن

[1] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه، ص360

[2] - بوجادي عمر : اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه ،تاريخ المناقشة 13 جويلية ،2011،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، ص335.

[3]- د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص180

يحيل القضية إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع ، بحيث يعيد الحكم أو القرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.[1] و هو ذات الحكم الذي يطبقه مجلس الدولة الفرنسي، الذي كان يقتصر دوره على نقض الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه دون إحالته إلى محكمة الموضوع.[2]

و إذا كان وجه النقض متعلقا بعدم الاختصاص (الإقليمي أو الموضوعي) فإن مجلس الدولة يحيل القضية أمام الجهة القضائية المختصة أصلا.

و فق نص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينقض مجلس الدولة الحكم أو القرار دون

الإحالة ، و هذا ما أكدته الفقرة ألأولى من المادة المذكورة أعلاه " إذا كان قرار المحكمة العليا ، فيما فصل فيه من نقاط قانونية ، لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه ، فإن النقض يكو بدون إحالة."[3]

و إذا كان قرار النقض يتمتع بحجية نسبية، فإنه يكون ملزما للجهة القضائية التي أحيلت لهل القضية، أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها مجلس الدولة.

و عليه فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له آثر موقف ، و هذا وفق نص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والتي نصت على ما يلي " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له آثر موقف."

أما قرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ، يفصل هذا الأخير في الموضوع دون إحالته، و قد نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي : "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع. "[4]

---

[1]- بوجادي عمر : مرجع سابق، ص354.

[2]- هوام الشيخة : الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، مذكرة تخرج نيل شهادة ماجستير ، جامعة قالمة 2005—2006 ، ص93.

- Gilles Darcy : op, cit, p78.

[3]- د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص373.

[4]- د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، 373.

اعتمدت غالبية الدول بوحدة القضاء ، بحيث تفصل الهيئات القضائية في المنازعات المطروحة أمامها مهما كان أطرافها .

و قد تبنت الدولة الفرنسية نظام الازدواجية القضائية في بداية الأمر، و يرجع الفضل الكبير للثورة الفرنسية، سنة 1789 و خاصة في موضوع الفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وحظر الثوار الفرنسيون على القضاء العادي في الفصل في المنازعات الإدارية.

و قد كان القضاء العادي يشكل عائقا كبيرا أمام المبادئ و الإصلاحات التي يهدف من ورائها رجال الثورة ، و من هذا فكر الثوار في تأسيس قاضي مختص يفصل في النزاعات الإدارية، و استبعادها عن القاضي العادي ، و يرجع ذلك إلى تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات ، الذي نادي به مونتسكيو في كتابه " روح القوانين " و أن مثل هذا المبدأ ضمانة كبرى للحريات العامة .

و بالتالي تجسد هذا الفصل في صدور قانون 16-1790/8/24 الذي ينص في مادته 13 على أن " الوظائف القضائية منفصلة و تبقى دائما منفصلة عن الوظائف الإدارية و لا يحق للقضاء العادي، و هذا تحت طائلة القانون أن يتدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات السلك الإداري و لا يمكن استدعاء الموظفين بسبب وظائفهم . "

كما صدر مرسوم بتاريخ 8/16 1895 و الذي جاء فيه " تمنع المحاكم مجددا من النظر في أعمال الإدارة بأية صورة كانت ."

و بهذا تكون الثورة قد حققت المبدأ، و ذلك بإبعاد المنازعة الإدارية عن القضاء العادي، و تجريم القاضي العادي الذي يفصل فيها.

تكرس مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية و التنفيذية خلال عدة مراحل، و التي كانت في البداية، مرحلة الإدارة القاضية، بحيث يتم الفصل في المنازعة الإدارية من طرف موظفي الإدارة ، و بهذا تكون الإدارة حكما و خصما في المنازعة .

و بصدور دستور السنة الثامنة، تم إنشاء مجلس الدولة، بموجب المادة 50 منه، و يختص بتحضير مشاريع القوانين، وإبداء الرأي في المنازعة الإدارية، و يعود القرار النهائي إلى رئيس الدولة، و سميت بمرحلة القضاء المحجوز.

و قد تعرض مجلس الدولة الفرنسي للحل عدة مرات، ثم أعيد تأسيسه بموجب قانون 24 مايو 1872، و منح له الاختصاص الاستشاري و القضائي، و قد تأكد ذلك بصورة تامة في قضية kadot إذ قبل المجلس الاختصاص، دون الرجوع إلى الوزير. و من هنا أصبح النظام القضائي الفرنسي يتسم بالازدواجية القضائية ، قضاء عادي وقضاء إداري ، و هذا الأخير يتشكل من مجلس الدولة و المحاكم الاستئنافية و المحاكم الإدارية .

أما المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة تبنى نظام القضاء الموحد ، و تطبيق التشريع الفرنسي ، إلا ما كان يتعارض و السيادة الوطنية ، وفق القانون رقم 62-153 المؤرخ في 121962/31 المتعلق بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية و تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاثة الموجودة على مستوى الجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران .

و في سنة 1964 اضطرت السلطة التنفيذية بإصدار نصوص تنظيمية قي شكل مراسيم ، تمنح لرئيس المحكمة الإدارية سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالضرائب و مخالفة الطرقات الكبرى ، و القضاء الكامل .

ولم يبقى المشرع الجزائري مكتفيا بالاعتماد على التشريع الفرنسي ، بل بادر بالإصلاح القضائي بموجب الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ، بحيث تم إلغاء المحاكم الإدارية ، و انشأ 15 مجلسا قضائيا و يتضمن كل مجلس غرفة إدارية تفصل في المنازعات الإدارية . و أسند للغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى للقضاء ، سلطة الفصل في المنازعات الإدارية ابتدائيا نهائيا ضد القرارات التنظيمية و الفردية ، الصادرة عن السلطة الإدارية ، و كذلك الطعون الخاصة بالتفسير و تقدير المشروعية التي تكون المنازعة فيها من اختصاص مجلس الأعلى ، و تعتبر محكمة استئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية في المسائل الإدارية .

و مواكبة للتطور الإداري الذي عرفته البلاد و بهدف تقريب العدالة للمواطنين ، و تدعيم محاكم المجلس القضائية بعدد معتبر من القضاة ، و المستشارين تدخل المشرع مرة أخرى بإصدار مرسوم 107/86 المؤرخ في 24 افريل 986 ليرفع عدد الغرف إلى 20 غرفة ، و حدد المرسوم الاختصاص الإقليمي للغرف الإدارية.

و بصدور دستور 1989 أثار تغييرات مختلفة على المستوى الاقتصادي و السياسي، و ذلك بالعزوف عن الاشتراكية التي كرستها الدساتير منذ الاستقلال، و فتح الباب أمام الرأسمالية، و كانت له آثار قانونية و ذلك بصدور قانون الاستثمار، و قانون حماية المستهلك و قانون علاقات العمل الفردية و الجماعية، و قانون الانتخابات.

ثم جاء إصلاح 1990ليقسم المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف ، منازعات تفصل فيها الغرف الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية ، و منازعات إدارية محددة تفصل فيها المحاكم الجهوية (الجزائر ، وهران , قسنطينة ، بشار). أما الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا تفصل في الطعون بالاستئناف و النقض في نفس الوقت .

و في ظل تعديل دستور 96 تبنت الدولة نظام الازدواجية القضائية ، و التخلي عن نظام القضاء الموحد و يرجع ذلك لأسباب عديدة ، تزايد الملحوظ منها في المنازعات الإدارية ، و عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية مع عدم التكافؤ بين أطراف الدعوى كما أن موضوع الدعوى متصل بالمصلحة العامة .

و تظهر نية الدولة في تبني نظام الازدواجية القضائية ، في خطاب وزير العدل أمام أعضاء الغرفة الثانية يشرح فيها الأسباب التي أدت إلى التخلي عن القضاء الموحد بقوله " إن القضاء الموحد يتجاهل وضع الإدارة و مقتضيات الصالح العام ..." كما جاء أيضا في الكلمة التي ألقاها وزير العدل خلال اجتماع مجلس الوزراء حول مشروع القانون العضوي المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير مجلس الدولة حيث أشار إلى" أن الجزائر اختارت بعد الاستقلال نظام وحدة القضاء ، لكنه و نظرا للممارسة القضائية و ارتفاع عدد القضايا الإدارية الناتجة عن التحولات الاجتماعية و الاقتصادية أصبح من الضروري مراجعة هذا النظام القضائي و العمل بنظام قضائي مزدوج ."

و أن لجوء المشرع إلى تجسيد هذه العملية ، هو بمثابة تقليد للنموذج الفرنسي ، الذي انتهج الازدواجية القانونية و القضائية منذ الثورة الفرنسية .

ويشكل مجلس الدولة هيئة جديدة ضمن النظام القضائي الجزائري ، و قد تم تكريسه في دستور 96 ، و منه نطرح الإشكالية : ما مدى تحقيق مجلس الدولة لأهداف الازدواجية القضائية و ما مدى تطابقها مع اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي ؟

و يفتح المجال إلى مجموعة تساؤلات فرعية ثانوية أبرزها :

-ما هي أنواع الدعاوى التي ينظر فيها مجلس الدولة ؟

-ما هو نطاق و مضمون الاستشارة لمجلس الدولة ؟

-ما مدى إلزامية رأي مجلس الدولة ؟

بالنسبة لمبررات اختيارنا لهذا الموضوع ، ترجع إلى اعتبار موضوع البحث بتسليط الضوء على أعلى هيئة قضائية في النظام القضاء الإداري ، التي تعبر حقيقة عن الازدواجية القضائية ، و كيفية التقاضي أمامها و الوسائل القانونية و الإجراءات المتبعة ، كذلك البحث عن أهمية دورها في حماية حقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، عن طريق الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية سواء كانت قرارات إدارية مركزية أو ألامركزية و كذلك أهمية الاستشارة و مجالها الذي انعكس على نظام الازدواجية و مدى علاقتها بالسلطة التنفيذية .

و توجهت إرادتنا في البحث لهذا الموضوع لتحقيق الأهداف المتوخاة و المتمثلة في :

- نيل شهادة التخرج .
- إثراء مكتبة الجامعة ببحث علمي حول الموضوع .
- تسليط الضوء على اختصاص مجلس الدولة، القضائي و الاستشاري، لما له من أهمية في حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و أهمية الاستشارة و تأثيرها في صياغة النصوص القانونية.

و نظرا لحداثة جهاز مجلس الدولة تطرقنا لتجارب الأنظمة المقارنة كفرنسا، التي تمثل النموذج الرائد في هذا الاختصاص، بحكم أن الازدواجية القضائية لم تعرف في الجزائر إلا في ظل دستور 1996، و أن نظام القضاء الفرنسي يعتبر مرآة ألأنظمة العربية نظرا لارتباط التاريخي معها.

إلا أنه و إن كان موضوع الاختصاصات مجلس الدولة يمثل الأهمية ، إلا أنه لم يحظ بقسط وافر من الدراسات ، و خاصة الجانب الاستشاري ، إلا باستثناء ما أورده بعض الأساتذة و الباحثين ، من مؤلفات و مقالات و رسائل نذكر منها :

الدكتور محمد الصغير بعلي في مؤلفيه القضاء الإداري (مجلس الدولة)، و كذلك الوسيط في المنازعات الإدارية.

الدكتور عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر بين الوحدة و الازدواجية 1962- 2000 ، و كذلك مؤلفه النظام القضائي الجزائري .

الأستاذ عبد القادر زوينة مستشار مجلس الدولة في مقال الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة و مهمة مبتورة .

الأستاذ رشيد خلوفي في مقال بعنوان مجلس الدولة .

الأستاذ بوجادي عمر اختصاص القضاء الإداري في الجزائر رسالة دكتوراه .

الطالب زين العابدين بخوش الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر نيل شهادة ماجستير جامعة قالمة 8 مايو 1945 .

الطالب أوسامة شريط مبدأ التقاضي على درجتين في المدة الإدارية في الجزائر نيل شهادة ماجستير كلية الحقوق محمد خيضر جامعة بسكرة .

دون أن ننسا الرصيد القيم الذي قدمته لنا الدراسات المقارنة في مجال اختصاصات لمجلس الدولة ، إلا أن السمة البارزة عليها هي عموميتها فلم تكن من المراجع المتخصصة و منها : الدكتور ماجد راغب الحلو ، و الدكتور يوسف سعد الله ألخوري ، و الدكتور محمود محمد رفعت عبد الوهاب ..

إضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة التي شكلت إحدى الصعوبات التي واجهتنا ، زيادة على ذلك صعوبة الحصول على الوثائق المتضمنة لأراء مجلس الدولة و نظامه الداخلي .

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي دراسة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لمجلس الدولة ، و إتباع المنهج المقارن بتسليط الضوء على مجلس الدولة الفرنسي من حيث العنصر البشري و كذلك اختصاصاته القضائية و الاستشارية .

و تم تقسيم هذا الموضوع وفق الخطة التالية :

الفصل الأول بعنوان الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، و قسم بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان مجلس الدولة كقاضي اختصاص، و الثاني بعنوان مجلس الدولة كقاضي استئناف و نقض. أما الفصل الثاني بعنوان الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، و قسم الأخر إلى مبحثين، الأول بعنوان مجال العمل الاستشاري لمجلس الدولة، و الثاني بعنوان تنظيم العمل الاستشاري لمجلس الدولة.

الفصل الأول

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

كرس الدستور 96 بإنشاء مجلس الدولة الذي يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، وقد ورث مجلس الدولة اختصاصه من صلاحيات الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا ، و نظم مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011 ،و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 236/89 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لإجراءات و تعيين و تطبيق مصالح و أقسام الدولة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 166/03 المؤرخ في 07 صفر 1424 الموافق لـ 09 أفريل 2003 .

أما مجلس الدولة الفرنسي أعيد تنظيمه بموجب تشريع الصادر سنة 1940 ، غير أن هذا التشريع ألغي و حل محله المرسوم الصادر في 31/ 7/ 1945 ، و الذي عدل بمرسوم 30 /9/ 1953 ، كما صدرت عدة مراسيم سنة 1963 لإدخال عدة تعديلات على تنظيم و اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي .

و من خلال الفصل الأول نتناول الاختصاصات القضائية لكل من مجلس الدولة الجزائري و مجلس الدولة الفرنسي، في المبحثين التاليين:

-المبحث الأول: مجلس الدولة كقاضي اختصاص.

-المبحث الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف و نقض.

المبحــث الأول

مجلس الدولة كقاضي اختصاص

نصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يونيو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم للقانون لعضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على ما يلي " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة . " [1] و هذا ما أكدته المادة 901 لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2] ، و إن رفع المنازعة أمام مجلس الدولة مباشرة دون غيره ، يؤكد أن موضوعها ذو أهمية المتمثل في الرقابة على القرارات المركزية الهامة ، و أن خبرة قضاة مجلس الدولة هي الكفيلة لتحقيق الهدف المتوخى منه ، و المتمثلة في تطبيق القانون و تحقيق العدالة .

و كان من الأجدر إعطاء الولاية العامة للمحاكم الإدارية للنظر في جميع الدعاوى الإدارية ، بما فيها دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية ضد القرارات الإدارية المركزية تسهيلا لإجراءات التقاضي ، و تخفيف العبء على قضاة مجلس الدولة من جهة ، و القضاء على التمييز بين ما هو مركزي و الامركزي من جهة أخرى ،[3] و سوف نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:تنظيم و تسيير الهيئات القضائية لمجلس الدولة في كل من الجزائر و فرنسا.

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجس الدولة في الجزائر.

المطلب الثالث: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي اختصاص.

[1] -المادة 09 : القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو 2011، الجزائري .
[2] -المادة 901 : القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزائري .
[3]- أوسامة شريط :مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، محمد خيضر ، بسكرة 2013 – 2014 ، ص 38 .

المطلـب الأول

تنظيم و تسيير الهيئات القضائية

يمارس مجلس الدولة اختصاصه القضائي في شكل هيئات نظمها المشرع الجزائري في المادة 14 و 30 من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر و كذلك نظامه الداخلي.

الفرع الأول: تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة في الجزائر و فرنسا.

يتكون مجلس الدولة الجزائري من خمسة غرف، و تنقسم كل غرفة إلى أقسام، أما مجلس الدولة الفرنسي ينقسم إلى قسمين، قسم الفتوى و التشريع، و قسم القضائي، وهذا الأخير ينقسم بدوره إلى عدة أقسام فرعية.[1]

أولا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة الجزائري.

نصت المادة 30 من القانون العضوي رقم 01/98 سالفة الذكر على ما يلي " يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرفة مجتمعة و غرف و أقسام. "[2]

1- الغرف و الأقسام .

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة توجد 05 غرف، و تتكون كل غرفة على الأقل من قسمين و هذا ما أكدته المادة 44 من النظام الداخلي و تتفرع كالتالي:

- الغرفة الأولى: تبت في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية و السكن.[3]

- الغرفة الثانية: تبت في القضايا ذات الصلة بالموظف العمومي .

- الغرفة الثالثة: تبت في القضايا المتعلقة بمسؤولية الإدارة و التعمير و الاعتراف بحق الإيجارات .

- الغرفة الرابعة: تبت في القضايا ذات الصلة بالعقار.

[1]- د ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 118.

[2] - المواد 14 و 30 : القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13/11.

[3]- المادة 44 : النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري ..

–الغرفة الخامسة تبت في القضايا المتعلقة بإيقاف و تنفيذ الأحكام و الاستعجال و بالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

و لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في القضية المعروضة عليه إلا بحضور ثلاث من الأعضاء على الأقل.[1]

2–غرفة مجتمعة.

يعقد مجلس الدولة الجزائري جلساته على شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة ، و بالأخص في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ في شأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي ، و لا يصح الفصل في المنازعة إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل.[2]

ثانـيـــا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي.

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي هيئة مستقلة يرأسها الوزير الأول و هو رئيس الوزراء ، و يحل محله عند غيابه وزير العدل ، غير أن الرئاسة الفعلية ، تعود لنائب رئيس مجلس الدولة الذي يشغل أعلى درجات السلم الإداري ، [3]يتشكل مجلس الدولة الفرنسي في المجال القضائي من ستة أقسام :

– قسم المالية Finances

– قسم الأشغال العامة Travaux publics [4]

– قسم الداخلية Interieur

– قسم الاجتماعي Section social

– قسم المنازعات Contentieux

– قسم التقرير و الدراسات Rapport et études [5]

[1] - د . محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم و النشر ، عنابة ،2004 ، ص 66 .
[2] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ،ص 111 .
[3]- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 115 .
[4] -د .محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ،مرجع سابق ، ص 30.
[5] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 30.

كما يفصل كل قسم فرعي في القضية المسندة إليه، أو بواسطة قسمين أو بثلاث أقسام فرعية مجتمعة. و لما يتعلق الأمر بقضايا ذات أهمية تتعلق بأمور مبدئية فإنها تحال على إحدى التشكيلتين:

– قسم المنازعات في تشكيلة حكم برئاسة رئيس قسم المنازعات و مجموعة من أعضاء القسم و عضوين من التشكيلات الإدارية .

– جمعية المنازعات: تتشكل برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية جميع رؤساء الأقسام.[1]

الفـــرع الثانـــي: تسير الهيئات القضائية.

يشكل الإطار القانوني لأعضاء مجلس الدولة الجزائري من القانون العضوي رقم 01/98 سالف الذكر في مواده 20 إلى 26 والقانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاة و المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المتضمن تعين أعضاء مجلس الدولة ، ويخضع كل أعضاء مجلس الدولة إلى القانون الأساسي للقضاء ، و أن تعيينهم يتم من بين حملة شهادة المعهد الوطني للقضاء .[2]

أولا :أعضاء مجلس الدولة في الجزائر.

يتشكل مجلس الدولة الجزائري من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1–رئاسة مجلس الدولة ومحافظ الدولة.

نصت المادة 20 من القانون العضوي رقم01/98 سالف الذكر على تشكيلة مجلس الدولة كما ذكرت نفس المادة على وجود سبعة أصناف ويخضعون للقانون الأساسي للقضاة.[3]

أ–رئيس مجلس الدولة .

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي[4]، ويساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه نائب الرئيس ، وقد حددت صلاحيات رئيس مجلس الدولة بموجب المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/98[5]

---

[1] - أ. د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] - أ. رشيد خلوفي : النظام القضائي الجزائري،مجلس الدولة ، مجلة الموثق ، العدد 2 ، أوث 2001 ، ص 30.
- أ رشيد خلوفي : قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2004 ، ص 196 .

[3] - المادة 20 : القانون العضوي رقم 01/98.

[4] - المادة 78 الفقرة 4: دستور 96، المؤرخ في 96/12/8 جريدة رسمية 76 التي نصت على ما يلي " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية :.....4 رئيس مجلس الدولة ..".

[5] - المادة 22 : القانون العضوي رقم 01/98.

تضمنت المادة 22 سالفة الذكر على مهام رئيس مجلس الدولة المتمثلة في :

- يسهر علي تطبيق أحكام التضام الداخلي للمجلس.

- يمثل المؤسسة رسميا .

- يتولي توزيع المهام علي رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارت المكتب.

- يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي.

و في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس.[1]

ب- محافظ الدولة.

وفق نص المادة 26 من القانون العضوي رقم 01/98المتعلق بمجلس الدولة ، على أن يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري .[2]

يعين محافظ الدولة باعتباره قاضيا بموجب مرسوم رئاسي و لم يحدد القانون الشروط الأخرى الواجب توفرها في المحافظ كما يساعد المحافظ الدولة محافظين مساعدين وهم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي.[3]

من بين صلاحيات محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدون يحضرون جلسات تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمون مذكراتهم كتابيا ، و يشرحون ملاحظاتهم شفويا .و كما يحضرون الجلسات والمداولات ويقدمون لما يتعلق الأمر بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة علي استعجالها وهذا ما أكدته المادة 38 من نفس القانون.[4]

ذكر الاستاذ رشيد خلوفي : قانون منازعات الإدارية " يتشكل مجلس الدولة من أعضاء أتت من الأسلاك التالية ، 34 عضوا من قضاة الهيئات القضائية ، عضو واحد من مجلس المحاسبة ، عضوان من اعضاء مجلس الدستوري ، 4 أعضاء من سلك الموظفين السامين ، عضوان من سلك الولات ، عضوان من سلك أساتذة جامعيين ." ص196.

[1] - المادة 22 : القانون العضوي رقم 01/98.

[2]- المادة 26 : القانون العضوي ، المرجع نفسه .

[3] -. د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابه 2009،، ص 102.

[4] - المواد 32 و 38 : القانون العضوي رقم 01/98.

ج- مستشارو الدولة.

ذكرت المادة 29 من القانون العضوي رقم 01/98 علي عنصرين أساسين، مستشاري دولة في مهمة عادية ومستشاري دولة في مهمة غير عادية. يشاركان في التشكيلات القضائية و التشكيلات ذات الطبع الاستشاري كما يحدد التنظيم شروط وكيفية تعينيهم، و يشاركون في المداولات.[1]

1- مستشارو دولة في مهمة عادية.

تناول المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في30 مايو 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة. و باعتبار مستشارو دولة في مهمة عادية قضاة ، فإنهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي.[2]

وتتمثل مهمة مستشاري دولة في مهمة عادية بالازدواجية، يشاركون في تقديم الاستشارة والتقرير سواء في تشكيلات قضائية أو تشكيلات استشارية، كما يمكن لمستشاري دولة ممارسة وضيفة محافظ الدولة المساعد وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 29 المذكورة أعلاه.[3]

2- مستشارو دولة في مهمة غير عادية.

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 165/03 بان عدد مستشاري دولة في مهمة غير عادية 12 علي الأكثر ، كما أنهم لايخضعون للقانون الأساسي للقضاة و يقتصر دورهم في المجال الاستشاري فقط.[4]

كما يعين مستشارو دولة في مهمة غير عادية من بين الأشخاص ذوي الكفاءة العالية في مختلف الميادين كما يكون حائز على شهادة دكتوراه في القانون أو في ا لعلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت 7 سنوات على الأقل في الوظائف العليا أو شهادة جامعية تعادل علي الأقل ليسانس مع إثبات الخبرة أو الممارسة العملية.[5]

و يمارس مستشارو دولة في مهمة غير عادية وظيفتهم في المجال الاستشاري دون القضائي .فهم مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري يشاركون في المداولات التي تجريها الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة.[6]

---

[1] - المادة 29 : القانون العضوي رقم 01/98.
[2] - المادة 78 : الدستور 96 .
[3] -.د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 58 .
[4] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 165/03 المؤرخ في 09 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفية تعيين مستشار الدولة في مهمة غير عادية.
[5] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 59.
[6] - المادة 16 : القانون العضوي 01/98.

د-كتابة الضبط.

لمجلس الدولة كتابة الضبط يتكفل بها كاتب الضبط رئيسي، يعين من بين القضاة بمساعدة كتاب الضبط و ذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.[1]

يمارس رئيس كتابة الضبط الصلاحيات التالية:

- التنسيق بين مختلف مصالح كتابة الضبط .
- التنسيق بين كتابات الضبط بالنسبة للغرف والأقسام.
- مراقبة الصندوق والمحاسبة.
- حفظ تقارير الخبراء و تسليم نسخ منها للأطراف.
- حفظ تقارير المعاينة الميدانية المأمور بها قضائيا.
- دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب.
- مراقبة مصلحة تسجيل الطعون.
- المشاركة في انعقاد الجمعية العامة .
- تحضير و مسك و تحرير محاضر اجتماعات مكتب مجلس الدولة.[2]

ثانيا: تسيير مجلس الدولة الفرنسي وأعضائه.

يعد مجلس الدولة الفرنسي أعلى هيئة قضائية في النظام القضاء الإداري، بحيث نظم الأمر 31 يوليو 1945 المعدل بالمرسوم 30سبتمبر 1953 تسيير و اختصاص مجلس الدولة ، و لا يتمتع أعضاء مجلس الدولة الفرنسي بمبدأ عدم قابلية للعزل من الناحية القانونية ، أما من الناحية الواقعية أن أعضاء مجلس الدولة يتمتعون رغم عدم وجود نص بحصانة أقوى من تلك التي يتمتع أمثالهم في الدول النى نصت قوانينه صراحة على عدم قابلية عزلهم .[3] وتوجد بمجلس الدولة الفرنسي أمانة عامة التي يعين أمينها من بين

[1] أ.د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 76.
[2] أ.د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 54.
[3]- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 115.

المحضرين، ويتكفل بتوجيه ومتابعة التسيير الإداري الداخلي للمجلس ، كما يتوفر المجلس على كتابة الضبط التي تسهر علي السير الحسن للمجلس.[1]

و يتشكل مجلس الدولة الفرنسي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1- الرئاسة.

من الناحية القانونية يعتبر الوزير الأول رئيسا لمجلس الدولة الفرنسي، ويمكن استخلافه بوزير العدل في حالة وجود مانع، أما من الناحية الفعلية فان رئاسة مجلس الدولة الفرنسي تسند إلى نائب رئيس مجلس الدولة ، الذي يعين من بين مستشاري دولة في مهمة عادية أو من رؤساء الأقسام ، يترأس الجلسات العادية التي تعقدها الجمعية العمومية .[2]

2- فئة المندوبون أو المستمعون.

يبلغ عدد فئة المندوبين 44 مندوبا ويشكلون فئتين مختلفتين، مندوبين الدرجة الثانية و مندوبين الدرجة الأولى، و هم مكلفون بدراسة وإعداد الملفات.[3]

ت) المندبون الدرجة الثانية : منذ عام 1945 أصبح اختيارهم يتم من بين الأوائل من المتخرجين من المدرسة الوطنية للإدارة ، و البالغ عددهم 24 مندوبا و بعد مضي سنتين على خدمته ينقل المستمع إلى وظيفة عامة ، فكأن هذه المدة تجربة له ، و معدل العمر المعين في هذه الوظيفة 31 سنة ، مكلفون بتحضير الملفات .[4]

ث) المندبون الدرجة الأولى : يؤخذون حصرا من بين المستمعون الدرجة الأولى ، و عددهم 20 و يتم تعيينهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل ، بعد المداولة مع مكتب المجلس ، و اخذ رأي اللجنة الاستشارية لمجلس الدولة .[5]

3-النواب أو المحضرون.

---

[1] - د.سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري ، دراسة مقارنة دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1985 ، ص 94.

2 -Gilles Dary : contentieux administratif , Dalloz , Paris , 2000,p 75.

[3]- د.سليمان محمد الطماوي : مرجع سابق ، ص 49.

[4]- د عصمت عبد المجيد بكر : مجلس الدولة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012، ص 564.

Jacques viguier : contentieux administratif , 2éme , edition , Dalloz , 2005 , p 37 .

[5]- د عصمت عبد المجيد بكر : المرجع نفسه ، ص 564 .

يبلغ عدد النواب 45 مندوبا ، ويتم اختيارهم من بين فئة المندوبين في حدود ثلاثة أرباع، أما الربع الباقي تعينهم الحكومة من الخارج، شريطة أن تتوافر في المرشح شروطا معينة و هي أن لا يقل عمره 30 سنة، وان لا تقل خدمته الوظيفية لمدة 10 سنوات على الأقل سواء كانت في الوظيفة المدنية أو العسكرية ، و يتم تعيين المرشح بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل .[1]

4-مفوضو الحكومة:

يعين مفوض الحكومة بموجب مرسوم رئاسي من بين النواب ، أو المحضرون وهم مكلفون بتقديم مذكرات واستنتاجات عن القضية من الناحية القانونية، ويقوم المفوض بإلقاء الضوء على المسائل القانونية التي تثيرها الوقائع ، و يتولى تكييفها و استخلاص حكم القانون فيها، وله دور مهما في وضع المبادئ الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية .[2]

5-رؤساء الأقسام.

يضم مجلس الدولة الفرنسي خمس رؤساء أقسام ، بالإضافة إلى رئيسين مساعدين للقسم القضائي، يتم اختيارهم من بين المستشارين في مهمة عادية .[3]

6- فئة المستشارون.

ينقسم المستشارون في مجلس الدولة الفرنسي إلي فئتين ، المستشرون في مهمة عادية و مستشارون في مهمة غير عادية[4].

أ- فئة المستشارون في مهمة عادية.

يبلغ عدد المستشارين 42 مستشارا، و يتم اختيارهم من بين النواب في حدود الثلث، أما الباقي فالحكومة حرة في طريقة الاختيار، كما اشترط المشرع الفرنسي بلوغ سن 45 سنة[5].

---

[1]- د.علي خطار شطناوي : موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011 ، ص 157.
-Gilles Dary : OP , p 75.

[2] - د. محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 52.
-Jacque viguier : op cit , p 39-40.

[3]- د ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ، ص118 .

[4]- د علي خطار شطناوي : مرجع سابق ، ص 167 .

[5] - د. علي خطار شطناوي : المرجع نفسه ، ص175.

يشارك المستشارون في مهمة عادية في تشكيلات القضائية ويتداولون ويقررون فيها للفصل، كما يتميزون بالديمومة في المجلس، يعينون بموجب مرسوم بموافقة مجلس الوزراء.[1]

ب فئة المستشارون في مهمة غير عادية.

أجاز المشرع الفرنسي اختيار 13 مستشارا لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد بعد عامين من نهاية المدة السابقة، يختارون من بين الشخصيات الوطنية و أصحاب الكفاءات في ميادين مختلفة غير البرلمانية.[2] وحدد المشرع دورهم في المجال الاستشاري دون القضائي، و يتم تعيينهم في الأقسام الإدارية.[3]

المطلب الثاني

أنواع الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة الجزائري

يفصل مجلس الدولة الجزائري في عدد من الدعاوى، دعوى التفسير، دعوى تقدير المشروعية، دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية و التنظيمية الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات العمومية والوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[4]

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية.

عرف الدكتور محمد الصغير بعلي الدعوى الإدارية في كتابه المنازعة الإدارية كما يلي:

" يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون لشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها"[5]

وتتميز الدعوى الإدارية بعدة خصائص:

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية.

الدعوى الإدارية دعوى قضائية لأنها ترفع أمام الهيئات القضائية الإدارية، وليست مجرد تظلم أو طعن إداري الذي يرفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية.[6]

---

[1] - د عصمت عبد المجيد بكر : مرجع سابق ، ص565 ..
[2] - د. عصمت عبد المجيد بكر : المرجع نفسه ، ص 566.
[3]- د ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ، ص 116.
[4]- المادة 09 : القانون العضوي 01/98 ،.
[5]- د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 127.
[6]- د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 130.

ثانيا: إجراءات خاصة ومتميزة.

تختلف إجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الإجراءات التي تميزها عن الإجراءات القضائية أمام القضاء العادي ، وقد حصرها الفقه في الكتابة ، تحضيرية ، و ذات الطابع التحقيقي.[1]

1 إجراءات الكتابة.

نصت المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن تكون الإجراءات في التقاضي مكتوبة ،

وهذا ما أكدته المواد 14 و815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علي شرط الكتابة.[2] و هذا لا يعني أن كل الاجراءات المقررة في الخصومة أمام مجلس الدولة كتابية ، إذ سمح المشرع لطرفي النزاع باداء ملاحظاتهم الشفوية فيها كما أجاز للقاضي الإداري سماع شهودهم و أعوان الإدارة .[3]

2- إجراءات ذات الطابع ألتحقيقي.

يملك القاضي سلطات واسعة في الدعوى الإدارية، بحيث أجاز له المشرع الجزائري بتوجيه أمر للإدارة من اجل تقديم المستندات التي يراها لازمة. و يملك القاضي سلطة مدى جاهزية القضية للفصل أم لا ، كما يأمر بالتبليغ.[4]

3- إجراءات حضورية و وجاهية.

نصت المادة 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه: " يلتزم الخصوم والقاضي لمبدأ الوجاهية" [5] فالقاضي لا يفصل في المنازعة بمجرد تقديم المستندات إلا بعد منح الفرصة للأطراف بالإطلاع، بالإطلاع، والرد عليها و تبادل المذكرات.[6] و تكمن الوجاهية في الخصومة الإدارية ، إذ تسمح للمتقاضي من معرفة ما تودعه الجهة الإدارية من مذكرات و مستندات ، و خاصة تلك التي رفضت الإدارة عن تقديمها محتجزة إياها على مستواها ، و لا تقدمها إلا بتدخل القاضي المقرر.[7]

---

[1]- د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 130.

[2] - المواد 09 و 14 و 815 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- بشير محمد : إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، نيل شهادة دكتوراه الدولة ، فرع القانون العام ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، دون وجود تاريخ المناقشة ،ص 10.

[4] - د محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

[5] - المادة 03 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رقم 09/08.

[6]- د محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 132.

[7]- بشير محمد : مرجع سابق ، ص 16 .

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء.

تعد دعوى الإلغاء من الدعاوى الأساسية في المنازعة الإدارية، التي يرفعها المتضرر من الأعمال الصادرة عن الإدارة من اجل إعدام القرار الإداري. و كان يختص بدعوى الإلغاء في القضاء الفرنسي مجلس الدولة بمفرده كقاعدة عامة، كما تتسم دعوى الإلغاء في فرنسا بأنها دعوى القانون العام للإلغاء القرارات عموما.[1]

أولا: تعريف دعوى الإلغاء.

و قد عرفها delaubadaire دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء أنها "طعن قضائي يرمي إلي إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري." كما عرفت دعوى الإلغاء بأنها «الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية الغرف الإدارية أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب" [2]

وتتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص التالية :

– دعوى الإلغاء هي دعوى من صنع مجلس الدولة الفرنسي،

ترجع دعوى الإلغاء إلي نص سابق قانون 7– 14 أكتوبر 1790 وتمتاز أحكام دعوى الإلغاء في القضاء الفرنسي بالمرونة التامة وتطورها المستمر،

– دعوى الإلغاء دعوى قضائية ،

دعوى الإلغاء تنتمي إلي قضاء المشروعية، إذا ما الغي القرار الإداري يعني ذلك إن القرار غير مشروع.إلا بعض الفقهاء منهم hourio يري إن فكرة مجاوزة السلطة أوسع من فكرة عدم المشروعية ، لأن القاضي الإداري لا يلغي القرار لمجرد خروجه علي قواعد المشروعية بل يلغي علي أساس خروجه عن الأخلاق الإدارية،

–دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء الفني.[3]

[1] - د. سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 151.
[2] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 31.
[3] - د حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ، 1989 ، ص389 .

وقد يكون الإلغاء القرار الإداري كليا إذا انتظم الإلغاء القرار بجميع أجزائه، ويكون جزئيا إذا كان القرار الإداري بطبيعته قابلا بتجزئته.[1]

ثانيا : أوجه الإلغـاء .

يقصد بأوجه الإلغاء الأسباب المختلفة التي تصيب القرار الإداري الذي يصبح غير مشروع ، و ترجع نشأة أوجه الإلغاء إلى القضاء الفرنسي (مجلس الدولة) حيث ظهرت بالتدرج و على عدة مراحل متعددة و لم تظهر بدفعة واحدة ، و أول أوجه الإلغاء هو عيب الاختصاص ثم تلاه عيب الشكل[2] ، ثم ظهر عيب الانحراف بالسلطة و المتمثل في الوقائع المادية التي تأسس عليها القرار الإداري و تكييفها القانوني[3] ، و يربط الأستاذ delaubadaire بين عيوب الإلغاء و أركان القرار الإداري و يصنفها إلى خمس أنواع :

"– فعدم المشروعية المتعلق بمصدر القرار ينتج منه عيب الاختصاص ،

– عدم المشروعية الخاص بالشكل و الإجراءات يتولد عنه عيب الشكل ،

– عدم المشروعية المتصل بالهدف أو الغاية يمثل عيب الانحراف بالسلطة،

– عدم المشروعية المتعلق بالموضوع أي محل القرار،[4]

– عدم المشروعية الخاص ببواعث القرار ."[5]

1– عيب الاختصاص.

– عرف العميد bounarعيب الاختصاص بأنه "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر "[6]

– و قد عرف الأستاذ محمد سلميان الطماوي في كتابه الوجيز في القضاء الإداري أن عيب الاختصاص بأنه " عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر "[7] .

و ترتبط قواعد الاختصاص بالنظام العام و بالتالي هو العيب الوحيد من عيوب الإلغاء الذي يتصل بالنظام العام، و بالتالي يترتب على تعلق عيب الاختصاص نتائج هامة:

---

[1] - د حمدي ياسين عكاشة : مرجع سابق، ص392

[2] - د.عبد الغاني بسيوني عبد الله : القضاء الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1996 ، ص 568 .

[3] - د. عبد الغاني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 569 .

[4]- د عبد الغني بسيوني : المرجع نفسه ، ص 571.

[5]- د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص571 .

[6] - د. عبد الغاني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 574.

[7] - د . سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص 239

- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 357.

– يجب على القاضي الإداري التصدي لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه. و كذالك لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن اختصاصها المقرر لها قانونا أو تفوض فيه إلا بموجب قانون نفسه[1]، و يأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين ،عيب عدم الاختصاص الجسيم ، و عيب عدم الاختصاص البسيط :

أ– عيب عدم الاختصاص الجسيم.

يطلق على عيب الاختصاص مصطلح " اغتصاب السلطة " [2]وهو لما يصدر القرار الإداري من شخص أو هيئة إدارية غير مؤهلة قانونا، في هذه الحالة يكون القرار معيب بعدم الاختصاص ، مما لا يترتب على ذلك القرار الإداري أي حق و يعد القرار منعدما و كأنه لم يكن[3] ، و من صوره كذلك أن تتولى السلطة التنفيذية عملا من أعمال السلطة القضائية أو السلطة التشريعية[4] ، و من أجل حماية مصالح الأفراد و الحقوق و الحريات فإن مجلس الدولة الفرنسي ابتدع نظرية الموظف الفعلي التي تعتبر استثناءا على القاعدة ، و تنطبق هذه النظرية في الظروف العادية و في الظروف الاستثنائية.

و الموظف الفعلي هو الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلا أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلا مع الاعتداد و الأخذ بالقرار و التصرف الصادر عنه باعتباره سليما و قانونيا و منتجا لآثاره ، وهذا لحماية مصالح الغير ، حسن النية الذي تعامل مع هذا الشخص العادي بصفته الوظيفية. كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن التصرفات و القرارات التي تصدر عن الأفراد العاديين الذين أداروا المرافق العامة في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الثورات تعد قرارات صحيحة بالرغم من صدورها لأشخاص لا يتمتعون بصفة الموظف العمومي.[5] وجاء في قرار مجلس الدولة رقم 159 غير منشور في قضية : والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل .[6]

ب– عدم الاختصاص البسيط.

يقع عد الاختصاص البسيط داخل السلطة التنفيذية و بين إداراتها و موظفيها[7] ، و يختلف عيب عدم الاختصاص الجسيم عن عيب الاختصاص البسيط في كون هذا الأخير لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري بل إلى إمكانية إلغائه فقط ، فالقرار الإداري في حالة العيب البسيط تتوافر فيه جميع مقوماته في القرار

[1] - د . عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 577.
[2]- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 360 .
[3] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 181.
[4] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 582 .
[5] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله : المرج نفسه، ص 583 .
[6]- أ رشيد خلوفي : الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول،الطبعة الأولى ، منشورات كليك، الجزائر،2013 ، ص 1211.
[7] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص 587 .

الإداري ، و تكون له قوة تنفيذية و لكنه مشوب بعيب[1]. و بصفة عامة عيب عدم الاختصاص البسيط له ثلاث صور:

الصورة الأولى:عدم الاختصاص المكاني.

و ذلك إذا تجاوز الموظف حدود الإقليم الذي تتحدد به اختصاصاته، كأن يصدر رئيس البلدية قرارا إداريا من اختصاص رئيس بلدية أخرى مجاورة.[2]

الصورة الثانية: عدم الاختصاص الزمني .

و يقصد بعدم الاختصاص الزمني صدور قرار إداري من شخص في وقت لا يكون مختصا قانون بإصداره، و يحدث ذلك في حالة صدور قرار قبل أن يتقلد الموظف مهام منصبه في الغدارة أو بعد انتهاء المدة الزمنية التي حددها القانون.[3]

الصورة الثالثة: عدم الاختصاص الموضوعي.

و بقصد بعدم الاختصاص الموضوعي صدور قرار إداري من لا يملك سلطة إصداره في مسألة معينة تدخل في اختصاص هيئة أو موظف آخر.[4]

2-عيب الشكل و الإجراءات .

في الأصل أن القرار الإداري لا يتقيد في إصداره بشكل معين و ليس له صيغ معينة يجب صدوره بها[5] ، و من حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و حماية المصلحة العامة قد يتطلب القانون اتخاذ إجراءات و أشكال معينة ، يترتب عن عدم احترامها إلى إصابة القانون الإداري بعيب مما يسمح للأفراد الطعن فيه بالإلغاء.[6]

- و الشكل في القانون العام له أهمية كبيرة ،إذ يعتبر من النظام العام و يعتبر البطلان المترتب عن تجاهله مطلقا و لو لم يرد بذلك نص صريح.[7]

أ- الإجــراءات .

و يقصد بالإجراءات المراحل التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار الإداري و هي كما يلي :

---

[1] - أ. عمر محمد الشوبكي : القضاء الإداري دراسة مقارنة،الجزء الأول،الطبعة الأولى مكتبة الثقافة النشر و التوزيع، الأردن 1996 ص288.
[2] - د.محمود محمد حافظ : القضاء الإداري في القانون المصري و المقارن،دار النهضة العربية القاهرة 1993 ،ص 630 .
[3] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 588 .
[4] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 592 .
[5] - د.محمود محمد حافظ : مرجع سابق ،ص 636 .
[6] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 189.
[7] - د.محمود محمد حافظ : مرجع سابق ، ص 636 .

المرحلة الأولى: الاستشارة.

يعتبر الإجراء الاستشاري من أهم إجراءات القرار الإداري ، كما تنقسم بدورها إلى الصور التالية :

الصورة الأولى: الاستشارة الاختيارية.

يقصد بالاستشارة الاختيارية عدم وجود نص يدل عليها ، أي أن السلطة لها الحرية في اتخاذ القرار المناسب ، فهي ليست ملزمة لطلب الاستشارة ، و بالتالي ليست ملزمة باتباع هذه الاستشارة .[1]

الصورة الثانية: الاستشارة الإلزامية أو الإجبارية.

تتمثل هذه الاستشارة في وجود نص قانوني أو تنظيمي صريح، يلزم الإدارة المعنية بالاستشارة أن تلجأ إلى استشارة هيئة أخرى قبل اتخاذ القرار، فهنا يجب على السلطة طلب الاستشارة دون آخذ رأيها ، و يعد طلب الاستشارة من الإجراءات الملزمة قبل صدور القرار.[2]

الصورة الثالثة: الرأي المطابق.

في هذه الحالة وجود نص صريحا يلزم الإدارة أن تطلب الاستشارة، بل تتبع الرأي الذي أدلت به الهيئة المختصة حين اتخاذ القرار، و إلا كان القرار مشوب بعيب، يمكن للقاضي أن ينظر في الأمر.[3]

المرحلة الثانية: الاقتراح.

لصحة القرار الإداري يشرط أحيانا أن يتخذ بناءا على اقتراح من جهة أخرى و إذا كان للجهة المختصة بإصدار القرار أن لا تتبع و تأخذ بالاقتراح إلا إنه لا يمكن تعديلها.[4]

المرحلة الثلثة: التقرير المسبق.

يشترط في بعض القرارات الإدارية قبل إصدارها إعداد و تقديم تقريرا بناءا على تحقيق من طرف جهة أخرى.[5]

المرحلة الرابعة: الإجراء المضاد .

و هو مبدأ تلتزم به الإدارة لدى إصدار قرارها سواء ورد بنص أو لم يرد ، و يظهر هذا الإجراء في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري أو كل من شأنه أن يؤثر على الحقوق و الحريات.[6]

---

[1]- د أحمد بوضياف : الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 269.

[2] - د أحمد بوضياف: المرجع نفسه ، ص 270.

[3] - د أحمد بوضياف : المرجع نفسه ، ص 270.

[4] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في النازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص191 .

[5] - د محمد الصغير بعلي ، : المرجع نفسه ، ص191 .

[6] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص191 .

ب-الشكـــل .

و يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أي القالب المادي الذي يفرغ فيه ، و يتضمن مجموعة من العناصر : الكتابة ، التوقيع ، و التسبيب.[1]

عنصر الكتابــة.

إذا كان الأصل عدم اشتراط شكل خارجي معين للقرار الإداري بحيث يجوز أن يصدر القرار مكتوبا أو شفويا أو ضمني ، و كما يصدر بمجرد الإشارة ، غير أنه قد يشترط في القانون كثير من الأحيان أن يتخذ القرار شكلا معينا

مثل الكتابة، مع وجود نص صريح يلزم إتباع شكل معين فيجب على الإدارة أن تحترم إرادة المشرع.[2]

عنصر التوقيـــع.

من أجل إضفاء المزيد من المصداقية و الحجية على القرارات و الوثائق الإدارية يقتضي على الإدارة توقيع قراراتها.[3]

عنصر التسبيــب .

في بداية الأمر استقر الفقه و القضاء الفرنسي على أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها ، و أمام الانتقادات التي تعرض لها هذا المبدأ و دعم لشفافية العمل الإداري و حماية الحقوق و الحريات و تسهيل الرقابة القضائية ، تراجع عن المبدأ و أصبحت الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها و إلا كان القرار معيب[4]، كما يجب أن تكون الأسباب التي بني عليها هذا القرار جادة و محددة توضيحا واضحا دون غموض و إبهام.[5]

وما يلاحظ أن القضاء الإداري يميز بين الإجراءات الجوهرية و الإجراءات الثانوية و هذه الأخيرة التي لم يلزم القانون مراعاتها و احترامها و لم يرتب البطلان على مخالفتها من جانب الإدارة و لا تؤثر على مضمون القرار و محتواه ، أي لا ينتج على مخالفتها أي تغيير في محتوى القرار الإداري[6] ، أما الإجراءات الجوهرية هي التي تقرر حماية المصالح و حرية الإفراد كحق الدفاع ، كاشتراط أخذ رأي جهة معينة قبل إصدار القرار و كذلك الإجراءات السابقة على اتخاذ القرارات في المجال التأديبي.[7]

---

[1] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 191.
[2] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 608 .
[3] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 193 .
[4] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 193 .
[5] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص 608 .
[6] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 610 .
[7] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص603 .

و هذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة رقم 330 غير منشور فيي قضية : الوكالة الوطنية للاثار ، موضوعها قرار عزل موظف .[1]

3-عيب مخالفة القانون:

يقصد بمخالفة القانون الخروج علي الأحكام الموضوعية للقانون ، فيكون القرار الصادر معيبا من حيث الموضوع والمضمون أو محل القرار، أو الأثر المباشر المترتب عليه [2]، و في بداية ألأمر لم يعترف القضاء الفرنسي بعيب مخالفة القانون من أسباب البطلان التي ترتب إلغاء القرار الإداري ، بل كان يعطي الحق في المطالبة بتعويض الضرر فقط . و استقر مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء القرارات الإدارية بسبب عيب مخالفة القانون، إلا في سنة 1862، وتقع الإدارة في مخالفة القانون حالة:

- امتناع الإدارة عمدا عن تنفيذ القانون ،
- إمتاع الإدارة عن غير قصد، عن تنفيذ القانون نتيجة الجهل،
- كما يتحقق مخالفة القانون بتفسيرها الخاطئ للقانون، أو تطبيق غير صحيح له.[3] ويرجع ذلك إلي وجود غموض أو إبهام ، أو عدم وضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير.[4] ويتمثل عيب مخالفة القانون على جميع العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله باطلا ، لأن عيب الاختصاص أو مخالفة الإجراءات و الخروج عن الشكليات المقررة في القانون تعتبر جميعا مخالفة للقانون.[5]

ومدلول مخالفة القانون بمفهومه الواسع يتضمن في ذلك قواعد القانون الوضعي، سواء كان مصدرها الدستور، أو القوانين الصادرة عن البرلمان، واللوائح أو المبادئ العامة للقانون والعرف.[6]

و من أمثلة محل القرار :

قرار التعيين، إنشاء و إحداث مركز قانوني جديد يرتب حقوق و التزامات كما هو محدد في قانون الوظيفة العامة،

قرار الترقية، تعديل مركز قانوني قائم، كالارتقاء إلي رتبة و درجة أعلى في لسلم الإداري، مما يرتب حقوق و التزامات وفق المادة 106 من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

---

[1]- أ رشيد خلوفي : النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 1216.
[2]- د ماجد راغب الحلو : مرجع سابق ، ص 382 .
[3]- د محمود محمد حافظ : مرجع سابق ، ص 643.
[4] - د.عبد الغني بسيوني عبد اله: مرجع سابق ، ص627 .
[5] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص619.
[6]- د. محمود محمد حافظ : مرجع سابق ، ص646.

قرار إلغاء مركز قانوني قائم ، يؤدي إلى قطع و إنهاء العلاقة الوظيفية مع الإدارة ، و هذا ما نصت عليها المادة 185 من القانون الأساسي للوظيفة العامة. و جاء في قرار مجلس الدولة رقم 757 بتاريخ 2000/11/20قضية (ر.ع) ضد (ش.ط) بحضور د.ح لبلدية الكاليتوس.[1]

و يشترط القضاء و الفقه لصحة القرار الإداري من حيث محله أن يكون:

أن يكون ممكنا: يجب أن يكون محل القرار ممكنا و ليس مستحيلا.[2]

أن يكون محل القرار مشروعا: يجب أن يكون الأثر القانوني جائز قانونا وعدم مخالفته للنظام القانوني.[3]

4-عيب الانحراف بالسلطة.

أطلق عليه المشرع تسمية إساءة استعمال السلطة، ويقصد بها أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به.[4] ويعتبر القرار الداري معيب بعيب الانحراف بالسلطة إذا كان القرار الداري يستهدف غرضا غير الغرض الذي صدر من أجله،[5] أو من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء كانت هذه الغاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو تحقيق هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون.

و أن عيب ألانحراف بالسلطة لا يتعلق بالنظام العام،أي أن القاضي لا يستطيع أن يتصدي لبحثه من تلقاء نفسه عن عيب القرار من حيث ألانحراف باستعمال السلطة وإنما يكون ذلك بناءا علي طلب من احد أطراف الدعوى. كما أن هذا العيب لا يمكن تغطيته بنظرية الظروف الاستثنائية كما هو بالنسبة للعيوب ألآخري ، كعيب الاختصاص، وعيب مخالفة القانون.[6] ويشترط لصحة القرار الإداري يجب أن يهدف إلي تحقيق غاية مشروعة، و يأخذ عيب الانحراف بالسلطة عدة صور:[7]

[1]- أ رشيد خلوفي : الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص1226.
[2]- د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 187.
[3] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه، ص187.
[4] - د.سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص271.
[5]- د.محمود محمد حافظ : مرجع سابق، ص648.
[6] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ،ص195.
[7]- د.عبد الغني بسيوني عبد اله : مرجع سابق، ص663.

الصورة الأولى: المصلحة العامة .

– يجب أن يستهدف القرار الإداري الصادر عن ألإدارة المصلحة العامة، وهي القاعدة العامة التي تحكم القانون الإداري، ولو بدون نص ينص عليها.[1] و هناك عدة صور لمجانبة الإدارة المصلحة العامة في قراراتها الإدارية:

– استهداف مصلحة شخصية أو محاباة الغير، وهذا ما يقوم به بعض الموظفين باستغلال سلطتهم لتحقيق مصلحة شخصية، استغلال سلطته من اجل الأقارب و غيرهم.[2]

– استخدام السلطة بقصد الانتقام، وهي من أشد صور استغلال السلطة من طرف الموظفين.[3]

– استعمال السلطة لغرض سياسي، كما يمكن أن تصدر ألإدارة قرارات لغرض سياسي أو حزبي، وفي هذه الحالة تكون قراراتها مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.[4]

– التحايل علي تنفيذ الأحكام القضائية، إن عدم احترام الإدارة الأحكام القضائية الحائزة علي قوة الشيء المقضي فيه ، الصادرة ضدها تجعل قرارها الإداري الصادر منها بناءا علي ذلك معيب. فالإدارة تتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية بطرق غير مباشرة، وبذلك يكون قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة.[5]

الصورة الثانية: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

لقد تبين لنا من قبل، إن غاية الإدارة في إصدارها للقرارات الإدارية تسعي من ورائها تحقيق المصلحة العامة التي حددها القانون الذي خول الاختصاص، و إلا أصبح القرار مشوب بعيب انحراف بالسلطة، وإن كان يهدف إلي تحقيق المصلحة العامة.[6] ومن ابرز مجالات التي حددها المشرع للأداة وألزمها بعدم الحياد عنها تتمثل في مجال الضبط الإداري، وميدان الوظيفة العامة.[7]

[1] - د.عبد الغي بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص644.
[2] - د.عبد الغي بسيوني عبد الله : المرجع نفسه، ص644.
[3] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع نفسه، ص665.
[4] - د. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ،ص394 .
[5] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص666.
[6] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات ألإدارية ، مرجع سابق ، ص196.
[7] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص668.

الصورة الثالثة: مجال الضبط الإداري.

ألزم المشرع في مجال الضبط الداري ، أن تسعي إلي تحقيق المصلحة العامة ، والمحافضة علي النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام و السكينة العامة ، و الصحة العامة . و إذا حادت الإدارة عن هذه الأهداف يجب على القضاء الداري إلغاء قرارها بسبب انحرافها عن الغاية المرجوة له، حتى و لو كان الغرض الذي إرادته الإدارة لا يتنافى مع المصلحة العامة.[1]

الصورة الرابعة: في ميدان الوظيفة العامة.

قد تلجأ ألإدارة في بعض ألأحيان باستعمال سلطتها في ميدان الوظيف العمومي، كنقل الموظفين نقلا نوعيا أو مكانيا أو في مجال ترقية الموظفين أو في نطاق إنهاء الخدمة الموظفين.[2]

5-عيب السبب.

يتمثل سبب القرار الإداري إما في حالة واقعية أو حالة قانونية، تكون سابقة على اتخاذ القرار، و الحالة الواقعية تتمثل في الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة، أما الحالة القانونية تتمثل في وجود و قيام مركز قانوني معين خاص أو عام.[3]

و يأخذ السبب عدة صور:

الصورة الأولى: انعدام الأسباب القانونية.

أي تخلف الأسباب التي حددها القانون لتبرير تصرف الإدارة ، كتوقيع عقوبة على موظف من غير أن يرتكب الجريمة التأديبية التي تبرر هذا القرار، أو قبول استقالة موظف دون تقديمه للأستقالة.[4]

الصورة الثانية: انعدام الأسباب التي تدعيها الإدارة تبريرا لتصرفاتتها.

يتاكد القاضي من صحة وجود الأسباب المادية التي بنت عليها الإدارة قرارها.[5]

و جاء في قرار مجلس الدولة رقم 90 المؤرخ في 2000/01/13 ، في قضية والي ولاية مستغانم ضد الجمعية المسماة منتجي الحليب.

---

[1] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله: مرجع سابق ، ص668.

[2] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص680.

[3]-د سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ،قضاء الألغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي،القاهرة ، 1996،ص792.

[4]- د سليمان محمد الطماوي: المرجع نفسه، ص806.

[5]-د سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص807.

ثالثـــا: شروط قبول رفع دعوى الإلغاء.

بما أن دعوى الإلغاء هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء الإداري ، و من أجل حماية هذا الحق وضع المشرع الجزائري شروط تتعلق بالطاعن ، و أخرى متعلقة بالعريضة ، و شروطا متعلقة بإجراءات سير الدعوى ، و تم تقسيمها إلى شروط عامة و شروط خاصة.[1]

1- الشروط العامة:

نصت المادة 13 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

من خلال نص المادة أعلاه إن المشرع اشترط في الطاعن أن يكون ذي صفة، و له مصلحة، و الأهلية.[2]

ب-الصفة.

يقصد بالصفة أن يكون المدعي هو صاحب الحق، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا، و قد يكون صاحب الحق شخص طبيعي أو شخص معنوي.[3]

و يرى مجلس الدولة الفرنسي باندماج مدلول الصفة و المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء ، و تتواجد الصفة كلما تواجدت مصلحة شخصية مباشرة .[4]

ب- المصلحة.

تعد المصلحة أهم الشروط الأساسية لقبول الدعوى، فهي مفتوحة مبدئيا لجميع المواطنين الذين يهمهم القرار الإداري. إن العريضة التي ليس لموقعها مصلحة مباشرة و كافية في إلغاء القرار غير مقبولة، و أن المصلحة في دعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن يستند إلى حق ذاتي معتدى عليه[5].

---

[1] - د.خليل بوصنوبرة : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية ، الجزء ألأول ، منشورات نموديا ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص145.

[2] - المادة 3 : قانون رقم 09/08 ، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25/ 02/ 2008 ،المتعلق الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] - د.خليل بوصنوبرة : مرجع سابق ، ص164.

[4]- د صعب ناجي عبود الدليمي : الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، دون ذكر البلد ، 2010 ،ص68.

[5]- د صعب ناجي عبود الدليمي : المرجع نفسه ،ص 66.

و من شروط المصلحة في نظر الفقه :

– أن تكون مباشرة و كافية : فمن حق أي شخص تعرض حق له للانتهاك من طرف الإدارة بإمكانه رفع دعوى الإلغاء.

– يجب أن تكون مصلحة شخصية أو جماعية:لأن كل رافع دعوة له مصلحة شخصية في إبطال قرار يجوز له رفع دعوى فردية، كما يجوز للمنظمات أو النقابات و الجمعيات رفع دعوى ضد قرار إداري يمس مصالحهم.[1]

– يجب أن تكون مصلحة مشروعة: لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كانت لرافع الدعوى مصلحة مشروعة و معقولة. و أن يكون محل الدعوى التمسك بحق أو مركز قانوني، و قد تكون المصلحة مادية كالمطالبة بدين من النقود أو هدم جدار.[2]

– يجب أن تكون المصلحة قائمة و حالة: و يرى جانب من الفقه أن المصلحة ليست شرطا من قبول الدعوى إنما هي أساس وجودها " فلا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة ".[3]

ج– الأهلية :

يرى بعض الفقه أنها ليست شرط لقبول الدعوى و إنما هي شرط لصحة إجراءاتها ، و قد نص المشرع الجزائري على شرط الأهلية في المادة 64 من قانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و جعلها من النظام العام، يثيرها القاضي تلقائيا[4] و هذا ما أكدته المادة 65 من القانون 09/08 سالف الذكر على ما يلي " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي".[5]

[1] - د .محيو أحمد : المنازعات ألإدارية ، ترجمة ،فائز أنجق وبيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، 1992ص156.
[2] - د محيو أحمد : المرجع نفسه ، ص159.
[3] - د.خليل بوصنوبرة : مرجع سابق ،ص148.
-د أنور عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ النشر ، ص 186 .
[4] - د مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعة ألإدارية، الجزء ألأول، الهيئات و ألإجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة بن عكنون الجزائر ، 2009 ص323.
[5] - المادة 65 من القانون رقم 08 / 09.

و قد ميز المشرع الجزائري بين أهلية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، حيث تكون أهلية الشخص الطبيعي بلوغ سن 19 سنة كاملة متمتعا بكامل قواه العقلية و لم يحجر عليه[1] ، أما الشخص المعنوي العام أو الخاص مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي يجب تعيين نائب يعبر عن إرادته.[2]

2- الشروط الخاصة.

تتمثل الشروط الخاصة للدعوى الإدارية في العريضة ، و شرط التظلم الإداري المسبق و كذالك شرط الميعاد:[3]

أ- الشروط الخاصة بالعريضة.

نصت المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تطبيق أحكام المواد 815 إلى غاية 825 من نفس القانون المتضمنة عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة .

- يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المذكورة في نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

* الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ،
* اسم و لقب المدعى و موطنه ،
* اسم و لقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له ،
* الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي ، و صفة ممثله القانوني و الإتفاقي،
* عرض موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليه الدعوى،
* الإشارة عند الاقتضاء و المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.[4]

[1] - تنص المادة 40 : القانون المدني.المؤرخ في 2007/05/13 على ما يلي : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة . "

[2] - تنص المادة 50: قانون المدني على ما يلي : " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون . يكون لها خصوصا : ذمة مالية ، .....نائب يعبر عن إرادتها ، حق التقاضي ."

[3] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق ،ص323.

[4] - المادة 15 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– يجب أن يرفق عريضة دعوى الإلغاء القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار المطعون فيه و إذا ثبت أن المدعى لم يتمكن من الحصول على القرار المطعون فيه أمر القاضي الإدارة المعنية بتقديمه في أول جلسة.[1]

– يجب تنفيذ الخصم بمحام أمام مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول عريضة الدعوى[2] ، غير أن المشرع أعفى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من التمثيل بالمحامي ، سواء كمدعى أو مدعى عليه أو التدخل في المنازعة ، و لكن يجب أن توقع العريضة أو مذكرات التدخل من طرف الممثل القانوني[3]. و من بين الأشخاص المعنوية المعفية من شرط تمثيل بمحام هم :

– الدولة

– الولاية

– البلدية

– أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية [4]

و قد نصت المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " يجب أن تقدم العرائض و الطعون و مذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة ،باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".

عند تحليل نص المادة 800 المذكورة أعلاه نلاحظ ، أن الأشخاص الذين يمثلون الأشخاص المعنوي أمام المحاكم الإدارية هم نفسهم أمام مجلس الدولة ، و قد أحالتنا إلى المواد 826 إلى 828 من نفس القانون ، بحيث :

–يمثل الدولة: الوزير المختص أمام مجلس الدولة إذا كانت الدولة طرفا في النزاع .

–يمثل الولاية : الوالي أمام مجلس الدولة إذا كانت الولاية طرفا في النزاع .

–يمثل البلدية : رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام مجلس إذا كانت البلدية طرفا في النزاع .

–يمثل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية : ممثلها القانوني الذي يحدده قانونها الأساسي .[5]

[1] -د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص168.
[2]- د -محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص168 - 169 .
[3] - المادة 827 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[4] - المادة 800 : المرجع نفسه .
[5]- أوسامة شريط : مرجع سابق ، ص 60 .

ب- التظلم الإداري المسبق .

" الطعن الإداري المسبق هو تظلم ذو طابع إداري محض يوجه إلى الإدارة التي تتولى دراسته و غالبا ما تكون هذه الدارسة دون إجراءات محددة و بدون مناقشة حضورية و يؤخذ هذا الطعن شكلين :

- طعن ولائي الذي يوجه إلى مصر القرار نفسه ،

-و طعن رئاسي الذي يوجه إلى رئيس مصدر القرار".[1]

و قد أجاز المشرع الجزائري رفع التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار ، بعدما كان إلزامي في جميع المنازعات الإدارية و حصره في بعض المنازعات الإدارية الخاصة كمنازعات الضرائب و الرسوم و منازعات الضمان الاجتماعي و سواء تعلق الأمر أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، و كذالك الأمر بدعوى الإلغاء ، دعوى التفسير ، و تقدير المشروعية ، و دعوى القضاء الكامل.[2]

و هذا ما نصت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 المذكورة أعلاه[3].

ج- الميعاد .

نصت المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه".[4]

حدد المشرع الجزائري أجل رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر (04 أشهر) يسري من تاريخ التبليغ الشخصي من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.[5]

و يتميز رفع دعوى الإلغاء إلى قواعد أساسية منها :

---

[1] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق ،ص356 .

[2]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 343.

[3]- المادة 830 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] - المادة 907 : المرجع نفسه .

[5] - المادة 829 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تنص المادة 405 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل .يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها . تعتبر أيام عطلة ، بمفهوم هذا القانون ، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل . إذا كان اليم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا ، يمدد الآجل إلى أول يوم عمل موالي ."

– يعتبر شرط الميعاد من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما يمكن لأطراف الدعوى إثارته.

– إمكانية تمديد حالة وقف أو قطع مدة الميعاد في الميعاد.

– يجب رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أربعة أشهر شريطة مراعاة المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي نصت على ما يلي "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

1-حساب المدة.

حدد المشرع مدة رفع دعوى الإلغاء من خلال أربعة أشهر و تحسب مدة الطعن كاملة و هذا ما ورد في نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و جاء كذالك في نص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يلي "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الآجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.[1]

تعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير للأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

فمن خلال نص المادة أعلاه تكون بداية حساب الميعاد:

– في اليوم الموالي من تبليغ القرار.

– يبدأ الميعاد من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية ، و تكون نهاية الميعاد في اليوم الموالي.[2]

كما يمدد الميعاد في حالة الوقف و حالة القطع:

2-حالة الوقـف .

يقصد بالوقف في القانون أي توقف ميعاد معين عن السريان، بسبب محدد علي أن يستكمل سريانه بعد زوال هذا السبب الموقف. و يري كثير من الفقه و القضاء أن وقف سريان الميعاد يكون عند حدوث قوة

[1]- د محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 165.

[2] - د .محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ،164.

قاهرة ، تحول بين ذوي المصلحة وبين اتخاذ الإجراءات .و يقصد بالقوة القاهرة كل حادث فجائي خارج عن إرادة الشخص ، بحيث يحول بينه وبين رفع دعواه ،بسبب خارج عن إرادته.[1]

فيتوقف الميعاد عن السريان عند حدوث القوة القاهرة ، ولا يعود مرة أخري لاستكمال مدته إلا بعد انقضائها ، بحيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.[2] أما المشرع الجزائري نص علي حالات وقف الميعاد ، وحصرها في العطل الرسمية ، والتي أشارت إليها المادة 405 من ق إ م إ .الفقرة الأخيرة منها المتمثلة في أيام الراحة ، والأعياد الرسمية وكذلك بعد المتقاضي عن إقليم الدولة.[3]

3- حالات قطع الميعاد.

يقصد بقطع الميعاد أن امرأ معين أو واقعة محددة تؤدي إلي إسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد ، بحيث يبدأ حساب المدة أو الميعاد كاملا من جديد ، وهذا بعد زوال هذه الواقعة . و قد تكون الواقعة في بداية سريان الميعاد ، أو في منتصف الميعاد ، آو في اليم ألأخير منه . وكثير من الفقه و القضاء اتفق على وجود أربع حالات لقطع الميعاد وتتمثل في:

- تقديم تظلم إداري.
- اعتراض الجهة الإدارية المختصة عن القرار الإداري.
- تقديم طلب لإعفاء من الرسوم الجمركية.
- رفع دعوى أمام جهة غير مختصة.[4]

أما المشرع الجزائري حصر حالات قطع الميعاد في أربع حالات، نصت عليهم المادة 832 ق إ م إ "تنقطع أجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

[1] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص536.
[2] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص558.
[3] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص559.
[4] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 560.

- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي."[1]

الحالة الأولى: الطعن أمام الجهة القضائية ألإدارية غير مختصة.

رتب القضاء الإداري أثرا قاطعا للميعاد على رفع الدعوى إلي جهة قضائية غير مختصة، بحيث يبقى الميعاد منقطعا إلى غاية صدور حكم يقضي بعدم ألاختصاص.

ويبدأ حساب ميعاد من جديد، إبداء من تاريخ علم رافع الدعوى بهذا الحكم، ويجب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير مختصة في ألآجال المحددة قانونا.[2]

الحالة الثانية : طلب المساعدة القضائية .

رتب القضاء الفرنسي و الجزائري على تقديم من أحد أطراف الدعوى الإعفاء أو المساعدة القضائية أثرا قاطعا لسريان الميعاد في دعوى الإلغاء ، و استقر مجلس الدولة الفرنسي على أن الميعاد ينقطع بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية ، بحيث تسقط المدة السابق سريانها، و يبدأ حساب ميعاد جديد بعد صدور القرار بقبول الطلب آو رفضه.[3]

الحالة الثالثة: وفاة المدعي أو تغير أهليته.

في هذه الحالة قد يفقد المدعي لأهلية الخصومة أو يتوفى، أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه.ففي هذه الحالة فان ميعاد الدعوى يتوقف، ثم يستأنف من قبل الورثة و من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة و باشر السير فيها.[4]

الحالة الرابعة: القوة القاهرة.

و تعني حدوث أمر يحول بين المدعي و بين قدرته على إقامة الدعوى أمام القضاء، مما يرتب إيقاف المدة المحددة في الدعوى طوال وجود القوة القاهرة، و يبدأ سريان الميعاد بعد زوالها.[5]

---

[1] - المادة 832 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ص558.

[3] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص559.

[4]- د صعب ناجي عبود الدليمي : مرجع سابق ، ص 97-98.

[5]- د صعب ناجي عبود الدليمي : مرجع سابق ، ص 92 .

و قد يترتب عن انقضاء الميعاد ، عدم قبول الدعوى أمام القضاء الإداري ، والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد عدة نتائج منها :

- تحصن القرار ألإداري المشوب بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية، غير أن القضاء الإداري استثنى بعض القرارات ألإدارية و منها:

القرارات الإدارية التنظيمية : إذا انقضى ميعاد الطعن في القرار ألإداري التنظيمي ، ثم صدر قرار فرديا استنادا للقرار التنظيمي فان لأصحاب الشأن أن يطعنوا في القرار الفردي بالإلغاء في الميعاد ، بسبب عدم مشروعية القرار التنظيمي القرارات ألإدارية المنعدمة: تمثل القرارات المنعدمة الاستثناء الذي أقره القضاء ، إذ جعل باب الطعن مفتوحا في أي وقت دون التقيد بشرط الميعاد .

القرارات السلبية: يمكن للإدارة أن تمتنع عن اتخاذ قرار معين، كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين و اللوائح يعتبر قرارا إداريا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء. و يقوم الأساس القانوني في عدم التقيد بالمواعيد بالإلغاء بالنسبة للقرارات السلبية على فكرة استمرار هذه القرارات وعدم انتهائها ، بحيث يبقى الطعن فيها مفتوحا طالما استمرت حالة الامتناع.[1]

ظهور مصلحة لصاحب الشأن بعد انقضاء الميعاد : أجاز القضاء الإداري برفع الطعن ضد القرار ألإداري بعد انقضاء الميعاد ، إذا أنشأ مصلحة شخصية و مباشرة لصاحب الشأن ، وذلك تحقيقا للعدالة و تكافئ الفرص.[2]

و يترتب عن انقضاء الميعاد نتائج خطيرة ، و تتمثل في اكتساب القرارات الإدارية حصانة نهائية ضد الالغاء و لو كانت مخالفة للقانون .[3] كما يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد ، بالنسبة للقرارات المطعون فيها أمام القضاء الإداري في أي حالة كانت عليها الدعوى .[4]

كما يجوز للقاضي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد قانونا، أما الحقوق و المراكز التي رتبتها القرارات الإدارية لا يجوز المساس بها.[5]

---

[1] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق، ص561-562 .
[2] - د عبد الغني بسيوني عبد الله : المرجع نفسه ، ص 563.
[3]- د فؤاد أحمد عامر : ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2001، ص353.
[4]- د فؤاد أحمد عامر : المرجع نفسه ، ص 356.
[5]-د فؤاد أحمد عامر : المرجع نفسه ، ص 355-357.

الفرع الثالث: دعوى التفسير.

دعوى التفسير من أهم الدعاوى ألإدارية التي يرفعها ، ذوي الشأن أمام مجلس الدولة ، طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 98 / 01 سالف الذكر ، وكذلك المادة 901 من قانون ألإجراءات المدنية و الإدارية .بتفسير القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية المركزية ، و الهيئات العمومية الوطنية ، والمنضمات المهنية الوطنية.[1]

أولا: تعريف دعوى التفسير.

ت) **التعريف الاصطلاحي:** "هي تلك العملية الفعلية المنضمة بواسطة مناهج و أساليب علمية محددة بهدف استخراج و بيان معني صحيح لتصرف قانوني أو لقاعدة قانونية أو لاصطلاح معين بصورة واضحة و سليمة.[2]

ث) **التعريف الفقهي:** يقصد بها الدعوى القضائية الإدارية التي ترفع من ذوي صفة و مصلحة، أمام الجهة القضائية المختصة نمن أجل تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم ، مع تحديد المراكز القانونية ، وتوضيح ما رتب من حقوق و التزامات.[3]

ثانيا: خصائص دعوى التفسير:

تتسم دعوى التفسير بجملة من الخصائص:

أ – دعوى التفسير ألإدارية دعوى قضائية: ترفع من اجل إزالة الغموض والإبهام الذي يشوب تصرف قانوني.

ب – دعوى التفسير دعوى موضوعية:لأنها تنصب علي تفسير قرار إداري .

ج – دعوى التفسير دعوى قضائية: محددة بحيث تكون سلطة القاضي محصورة جدا ، وتتمثل في إيجاد المعني الصحيح و الحقيقي لتصرف قانوني إداري.[4]

---

[1] - المادة 9 : قانون عضوي ، 13/11 ، مرجع سابق، و نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي " الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزعاتها من اختصاص مجلس الدولة . "

[2] - د عمار عوابدي : قضاء التفسير في القانون ألإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 1999 ص110.

[3] - د .عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص110.

[4] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص 113.

ثالثا: أهمية دعوى التفسير .

تتمثل أهمية دعوى التفسير فيما يلي :

أ – دعوى التفسير وسيلة قانونية قضائية من وسائل الرقابة علي أعمال الإدارة العامة لحماية الحقوق والحريات،

ب – تحمي دعوى التفسير النظام القانوني، والنظام الإداري من أسباب البيروقراطية والفساد الإداري، وذلك بواسطة القضاء على الغموض، الإبهام الذي يشوب التصرفات الإدارية.[1]

رابعا : طرق رفع دعوى التفسير.

ترفع دعوى التفسير بطريقتين: الطريقة المباشرة، و الطريقة بواسطة الإحالة.

أ – الطريقة المباشرة.

ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام الجهة القضائية الإدارية (مجلس الدولة) من طرف ذي صفة ومصلحة قانونية.[2]

– رفع دعوى التفسير بواسطة الإحالة: و ذلك في عملية الفصل في دعوى قضائية أصيلة، و أساسية عادية (مدنية، تجارية) بحيث يدفع أحد الأطراف خلال المحاكمة بغموض و إبهام مس تصرف إداري، أو حكم قضائي إداري له صلة بموضوع الدعوى العادية الأصيلة .في هذه الحالة يتوقف القاضي عن الفصل في الدعوى ويحيل مسألة التفسير إلى مجلس الدولة.[3]

خامسا: شروط رفع دعوى التفسير.

يجب توفر عدة شروط لقبول دعوى التفسير، وهذا ما نصت عليها المادة 965 من قانون ألإجراءات المدنية و ألإدارية "ترفع دعوى تفسير ألأحكام و يفصل وفق ألأشكال و ألإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".

[1] - د عمار عوابدي : مرجع سابق ، ص125.
[2] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص140.
[3] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص152.

2- محل الطعن.

لا تقبل دعوى التفسير إلا إذا كانت منصبة على عمل إداري، سواء كان العمل أو التصرف ألإداري قرارا إداريا، أو عقدا إداريا.

و في القضاء الفرنسي أجاز المشرع برفع دعوى التفسير ضد حكم قضائي صادر من جهة قضائية إدارية[1]

أ) شرط وجود نزاع جدي قائم و حال.

يشترط في دعوى التفسير وجود نزاع قائم وحال، حول حالة قانونية أو مركز قانوني، وذلك بسبب غموض يشوب العمل أو التصرف القانوني.[2]

ب) شروط الصفة و المصلحة .

باعتبارها دعوى قضائية اشترط المشرع لرفعها توفر شرط الصفة، والمصلحة والتي تكون مباشرة و مشروعة.[3]

4- شرط الإبهام و الغموض في محل دعوى التفسير.

يجب أن يكون التصرف الإداري مشوب بالغموض و ألإبهام بصورة عميقة وجدية ، من حيث تناقض بين عبارات و دلالات مضمون التصرف والغاية المرجوة منه، أو عدم وجود دلالات وألفاظ التصرف من حيث تركيبها اللغوي و اصطلاحي.[4] أما شرط الميعاد في دعوى التفسير استثناءا ،فهو غير مقيد و هذا باجتهاد الفقه و القضاء لأنها تهدف إلى توضيح غموض قرار إداري.[5]

الفرع الرابع: دعوى فحص المشروعية.

[1] - د عمار عوابدي : مرجع سابق ، ص142.
[2] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص145.
[3] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص146.
[4] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ، 144
[5] -د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ،ص209.

دعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية، دعوى قضائية مفادها فحص وتقدير شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه. ترفع أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.[1] و قد نصت المادة 9 من القانون العضوي فقرة 2 سالف الذكر " ... الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة" و يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا.[2] وكذلك نصت المادة 901 قانون ألإجراءات المدنية و ألإدارية على اختصاص مجلس الدولة بفحص مشروعية القرارات ألإدارية ، وتنحصر سلطة القاضي المختص في دعوى فحص المشروعية ما مدى مطابقتها للقانون و هي ليست من اختصاص القاضي العادي ، باستثناء ما هو في فرنسا يتعلق بحالتين ، الاعتداء على ملكية خاصة و الحريات الفردية باعتبار أن القاضي العادي في القضاء الفرنسي ، هو حامي الملكية و حارس الحريات [3]، ويكون الحكم القضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه.[4]

أولا: طرق رفع دعوى فحص المشروعية.

ترفع دعوى فحص المشروعية بطريقتين :

أ) الطريقة المباشرة: بحيث ترفع الدعوى من طرف ذي صفة ومصلحة يقرها القانون، أمام مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.[5]

ب) عن طريق ألإحالة: و هذا بعد إثارة مسالة عدم شرعية قرار إداري أثناء الفصل في دعوى عادية أصلية (مدنية، تجارية) و يكون القرار المطعون فيه بعدم المشروعية مرتبطا بموضوع النزاع.[6]

ثانيا: شروط رفع دعوى فحص المشروعية.

لا تقبل دعوى فحص المشروعية أمام الهيئات القضائية الإدارية، (مجلس الدولة)، إلا بتوفر الشروط التالية:

ت) محل الطعن.

[1] - د .عمار عوابدي : مرجع سابق ، ص94.
[2]- المادة 9 : قانون عضوي ، رقم 11- 13
[3]- أوسامة شريط : مرجع سابق ، ص 42 .
[4]- د .عمار عوابدي : مرجع سابق ، ص95.
[5] - د عمار عوابدي : المرجع نفسه ،ص95.
[6]- د .عمار عوابدي : المرجع نفسه ، ص95.

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا بالطعون المتعلقة بفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية.[1] و هذا ما نصت عليه المادة 901 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2] و كذلك نصت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98 / 01 المتعلق بمجلس الدولة . " .. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".[3]

ث) الطاعن.

يشترط في الطاعن أن يكون صاحب صفة و ذي مصلحة و الأهلية، و هذا ما أكدته المادة 13 من قانون إجراءات المدنية و ألإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".[4]

ج)الميعاد .

لم يشترط المشرع الجزائري شرط الميعاد في دعوى فحص المشروعية، كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء.[5]

المطلب الثالث

مجلس الدولة الفرنسي كقاضي اختصاص

في بداية نشأة مجلس الدولة الفرنسي أنيط له مهمة الإفتاء و تقديم الاستشارة للحكومة ، أما الاختصاص القضائي يعتبر اختصاص ثانوي ، أما في الوقت الحالي أصبح ألاختصاص القضائي هو الأصيل . وينظر مجلس الدولة في المنازعات الإدارية ، كقاضي أول و أخر درجة. وسوف نتطرق في الفرع الأول ،الأساس

[1] - المادة901 : قانون-الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] - المادة 9 : قانون عضوي رقم 11 - 13 .
[3] - المادة 13 : قانون رقم 08 09 ق الإجراءات المدنية و الإدارية .
[4] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص215.
[5] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص 215 .

القانوني ، وفي الفرع الثاني أنواع الدعاوى التي ينظر فيها مجلس الدولة ، و في الفرع الثالث ، مصادر القواعد العامة الإجرائية في القضاء الإداري الفرنسي.[1]

الفرع الأول: الأساس القانوني .

إن اختصاصات مجلس الدولة الفرنسي محددة على سبيل الحصر ، وهي ذات أهمية متميزة لتعلقها بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بوجه عام ، و من بين التشريعات التي أسست مجلس الدولة الفرنسي ، الأمر 13جولية 1945 و الذي تعرض لعدة تغييرات، وأصبح مجلس الدولة الفرنسي كقاضي اختصاص (أول و أخر درجة) ، سنة 1953و قد صدرت عدة مراسيم 1958 ، 1963 ، 1966 ، 1985 و يفصل مجلس الدولة الفرنسي في المنازعات الإدارية المحددة على سبيل الحصر ، كما صدر المرسوم 1990 الذي انشأ المحاكم ألإدارية الاستئنافية في أقاليم فرنسا.[2]

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة الفرنسي.

يفصل مجلس الدولة الفرنسي كأول وأخر درجة في القضايا ذات الأهمية و تتطلب السرعة في الفصل، و ينظر مجلس الدولة فيها حسب موضوع المنازعة و مكانها [3]، ومن أهم الدعاوى التي يفصل فيها المجلس دعوى ألإلغاء ، ودعوى التفسير ، ودعوى فحص المشروعية ، كما يفصل مجلس الدولة في بعض الدعاوى بموجب نصوص خاصة .

أولا: دعوى الإلغاء.

تعتبر دعوى الإلغاء في القضاء الفرنسي دعوى قانون العام، لإلغاء القرارات الإدارية أي أنها يمكن أن توجه إلى أي قرار إداري دون حاجة إلى نص خاص ، كما استطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يقضي على فكرة استبعاد أو تحصين بعض القرارات الإدارية التشريعية ضد دعوى الإلغاء .[4]

[1] - د.سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص 427.

[2]- René Chapus : droit du contentieux Administratif, Montchesten, 5 éme edtition, Paris, 1995,p 247.

[3] Gilles Dary : OP , Cit , p 80.

[4]- د أنور عاطف البنا : مرجع سابق ، ص129.

أ) ينظر مجلس الدولة الفرنسي في المراسيم التنظيمية أو الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية و الوزير الأول، و كذلك ضد المراسيم وفق المادة 38 من دستور 1958.[1] ، و يدخل في إطارها أيضا المراسيم الصادرة عن الحكومة بناءا على تفويض من البرلمان، فهي مجرد قرارات إدارية تقبل الطعن بالإلغاء.[2]

ب) يفصل مجلس الدولة الفرنسي، في المنازعات المتعلقة بالمراكز للموظفين المعينين بموجب المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية. و منح المشرع الفرنسي هذا النوع من المنازعات لمجلس الدولة نظرا لخطورة القرارات لجهة مصدرها، و تعلقها بمراكز كبار موظفي السلطة التنفيذية، و يفصل مجلس الدولة ضد هذه المراسيم بالإلغاء أو دعوى ألقضاء الكامل.[3]

ج) يفصل مجلس الدولة الفرنسي ضد اللوائح الصادرة عن الوزراء كأول و أخر درجة.[4]

د) يفصل مجلس الدولة الفرنسي بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الوزراء التي تصدر بعد الاستشارة الإلزامية لمجلس الدولة، دون المحاكم الإدارية، وذلك بصفته الهيئة الاستشارية للحكومة، و ذلك بموجب نصوص خاصة.[5]

هـ) الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة في المجالس القومية لنقابات المهنية الحرة ، في مجال التأديب أو غيره في حق أعضائها بصفتهم المهنية.[6]

و) الطعن بالإلغاء ضد القرارات التي يتعدى مجال تطبيقها، من حيث الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية واحدة. و يختص مجلس الدولة بهذا النوع من المنازعات بسبب وجود صعوبات في تنازع الاختصاص الإقليمي بين عدة محاكم إدارية إقليمية، و يشمل هذا الاختصاص القضائي الطعن بالإلغاء ضد قرارات لائحية أو فردية و استبعاد منازعات القضاء الكامل مثل العقود الإدارية.[7]

ز) ينظر مجلس الدولة الفرنسي في المنازعات التي تقع خارج الأقاليم الخاضعة لقضاء المحاكم الإدارية ، (المستعمرات الفرنسية) و هو بند قرره مجلس الدولة لنفسه ، ويشمل ذلك عمليا المنازعات الإدارية التي

---

[1]- Jacque viguier : op , cit, p 44.

[2] د.محمد رفعت عبد الوهاب ، المحاكم الإدارية و الاستئنافية في فرنسا ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ،ص 121.

1- René Chapus : op. cit p 247 .

[4] - د محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق ،ص122.

[5] - د علي خطار شطناوي : مرجع سابق ، ص 180.

[6] - د .محمد رفعت عبد الوهاب: مرجع سابق، ص123.

[7] - د محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه ، ص123.

تحدث في الخارج بين سلطة إدارية تابعة لفرنسا ، كما هو في القنصليات أو في أعالي البحار. كما يفصل مجلس الدولة الفرنسي في المنازعات الحاصلة في البلاد ألأجنبية التي تكون الدولة الفرنسية طرفا فيها، لأنه لا يمكن تحديد محكمة إدارية إقليمية تفصل في المنازعة الواقعة خارج الحدود الإقليمية الفرنسية.[1]

ثانيا: دعوى التفسير و فحص المشروعية.

ينظر مجلس الدولة الفرنسي في دعوى التفسير وفحص المشروعية بصفة نهائية للقرارات الإدارية التي تدخل في اختصاصاته.[2]

ثالثا: دعاوى بموجب نصوص خاصة .

من بين الدعاوى التي ينظر فيها مجلس الدولة الفرنسي بموجب نصوص خاصة:

أ–تعويض الأضرار التي تسببها السفن الفرنسية، التي تعمل بالطاقة النووية التابعة لمرفق عام.[3]

ب–المنازعات المتعلقة باختيار بعض الشخصيات العامة و منها منازعات انتخاب النواب الفرنسيين في البرلمان الأوروبي، و انتخاب مجالس الأقاليم ن ومنازعات انتخاب المجلس العلى لممثلي الفرنسيين في الخارج (خارج إقليم فرنسا).[4]

ج– كما يفصل مجلس الدولة الفرنسي ضد قرارات اللجنة المركزية بشان الأرباح الجزافية الزراعية و قرارات لجنة الاستقطاع ألاقتصادي واللجنة المشرفة على الاستطلاعات الرأي.[5]

يمارس مجلس الدولة اختصاصاته بصفة نهائية، أي أن القرارات التي يصدرها غير قابلة للطعن (بالاستئناف، والنقض) لكن مراجعة أحكامه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، والطعن بتصحيح الأخطاء المادية.[6]

---

[1] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص184.
[2] - د.سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص53.
[3]- د.محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق ،ص124.

[4] - د.محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع نفسه، ص125.
[5] - د.محمود محمد حافظ : مرجع سابق ، ص145.

[6] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص185

الفرع الثالث: مصادر القواعد العامة الإجرائية في القضاء ألإداري الفرنسي.

توجد عدة مصادر في النظام القضاء الإداري الفرنسي التي تتضمن الإجراءات القضائية ، وتتمل في مصادر مكتوبة و مصادر غير مكتوبة.

أولا: مصادر مكتوبة .

تجد قواعد الإجراءات المطبقة أمام القضاء الإداري الفرنسي أصلها في التشريع ، ولمجلس الدولة جانب هام من الإجراءات تضمنها المرسوم المؤرخ في 31 يوليو 1945 الذي تلته مراسيم عديدة . و التقنين للمحاكم الإدارية.[1] الذي تم إصداره سنة 1983، و بالنسبة للمحكم الإدارية الاستئنافية التي أنشاها قانون الإصلاح القضائي المؤرخ في 31 سبتمبر1988.وقد صدر مرسوم أخر بتاريخ 9 مايو 1989 الذي حدد القواعد الإجرائية الأساسية ثم صدر مرسوم أخر بتاريخ 7 سبتمبر 1989 ، و صدر تقنين العدالة الإدارية الذي وضع قواعد عامة ومنها قواعد إجرائية الوجبة التطبيق أمام كل الهيئات الإدارية القضائية .(مجلس الدولة والمحاكم ألإدارية ، والمحاكم الاستئنافية).[2]

ثانيا: مصادر غير مكتوبة .

هناك قواعد قضائية عام من صنع القضاء ألإداري و بالذات مجلس الدولة الفرنسي ، و قد أستخدم مجلس الدولة الفرنسي مصطلح المبادئ العامة الإجراءات ، ومن القاعد العامة :

- مبدأ التقاضي على درجتين .

- مبدأ تسبيب الأحكام القضائية.

- مبدأ علانية الجلسات والمناقشات القضائية .

[1] - د.محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق ، 153.
[2] - د.محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص154.

– مبدأ الطابع الو جاهي للإجراءات القضائية أو ما يسمى ، مبدأ وجوب أتحاذ الإجراءات في مواجهة الخصم ، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن المبدأ العام للطابع الو جاهي في الإجراءات ، واحترام حقوق الدفاع ، يمنع بشكل قاطع بان يقوم القاضي أو احد أعضاء هيئة الحكم بالجمع بين صفة كقاضي وصفته كمقدم للشكوى محل الطعن .وكما قضى مجلس الدولة الفرنسي في خصوص احترام حقوق الدفاع في الإجراءات القضائية الوجاهية بأن هذا المبدأ يمنع منعا قاطعا بان يفصل القاضي في شرعية قرار يكون قد شارك في إصداره.[1]

ثالثا : قاعدة القرار المسبق .

تعد قاعدة القرار المسبق أحد الخصوصيات العامة في نظام القضاء الإداري الفرنسي، الذي يعني لا يجوز تقديم آي دعوى أمام القضاء ألإداري دون وجود قرار إداري مسبق،(صريح أو ضمني) سواء في دعوى الإلغاء أو دعوى قضاء الكامل . وهذه القاعدة أخذت بها مصر، لبنان، الجزائر. ومصدر قاعدة القرار المسبق العرف، وقننها قانون مجلس الدولة الفرنسي عام 1945 و المرسوم الإصلاحي في سنة 1953 و تقنين العدالة الإدارية سنة 2000، و برر القضاء الفرنسي والفقه هذه القاعدة لربط النزاع بالإدارة.[2]

رابعا : سلطة القاضي في توقيع غرامة إكراهية .

منح المشرع الفرنسي للقاضي الإداري سلطة توقيع غرامة مالية، في حالة عدم تنفيذ الإدارة الأحكام القضائية الصادرة ضدها، سواء كانت دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل، وهذا ما أقره قانون 16 يوليو 1980." انه في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي صادر عن هيئة قضاء إداري فان مجلس الدولة يستطيع من تلقاء نفسه...." وتكون الغرامة مؤقتة أو نهائية ضد الأشخاص المعنوية العامة ، كما امتد توقيع الغرامة إلى المحاكم الاستئنافية ، بموجب قانون الإصلاح القضائي سنة 1987 و تتمثل الغرامة في مبلغ مالي يحدده القاضي ، بحيث تتحمل الإدارة دفعه و الضغط على إرادتها لتنفيذ الحكم الصادر ضدها.[3]

خامسا: سلطة القاضي في توجيه الأوامر ضد الإدارة.

[1] د.محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص154-156.
[2] د.محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق، ص158-159.
[3] د.محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص 125-166.

يملك القاضي الإداري بموجب قانون رقم 1 فبراير 1995 سلطة توجيه أوامر إلزامية للإدارة من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها " وهو سلاح عام أكثر فاعلية يتكامل مع سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامات الإكراهية وتوجيه الأوامر". و أعطى القانون الفرنسي لكل من مجلس الدولة و المحاكم الاستئنافية دون المحاكم الإدارية وهذه السلطة كانت مستحيلة من قبل لمبدأ أن القاضي يقضي ولا يدير.[1]

المبحث الثاني

مجلس الدولة كقاضي استئناف و نقض

يشمل الإطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص مجلس الدولة الجزائري ، كقاض استئناف بموجب المادة 10 من القانون العضوي رقم 98 01 سالف الذكر و التي نصت على ما يلي "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2] وكذلك المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .أما الاختصاص مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي المذكور أعلاه ."يفصل الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة". وقد نصت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مجلس الدولة الجزائري يفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية النهائية.[3] غير أن مجلس الدولة الفرنسي قبل إنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وبصدور قانون 31 ديسمبر 1987 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية الاستئنافية حصر اختصاص مجلس الدولة في مجال معين ، وتوجد هيئات إدارية تنظر في بعض المنازعات تصدر قرارات تستأنف أمام مجلس الدولة ، كما يفصل مجلس الدولة الفرنسي في الطعون بالنقض ضد القرارات

[1] د.محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ،ص124.
[2] - المادة 10 : قانون عضوي ، رقم 11- 13.
[3] - المادة 11 ،مرجع نفسه.

النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف ، كما توجد هيئات ذات اختصاص مرتبطة بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي.[1] و هذا ما سوف نوضحه في ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : مجلس الدولة كقاضي استئناف في الجزائر و فرنسا .
- المطلب الثاني : مجلس الدولة كقاضي نقض في الجزائر و فرنسا .
- المطلب الثالث: آثار الطعن

المطلب الأول

مجلس الدولة كقاضي استئناف في الجزائر و فرنسا

من خلال هذا المطلب نتناول مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف في الفرع الأول ، و مجلس الدولة الفرنسي كقاضي استئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف.

يفصل مجلس الدولة الجزائري في استئناف ضد الأحكام الإدارية بموجب المادة 902 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، والتي نصت على ما يلي :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،

كما يختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2] كما نصت المادة 02 من القانون رقم 98 /02على أن أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام مجلس الدولة إلا ما نص القانون على خلاف ذلك.[3]

[1] - د محمد رفعت عب الوهاب : مرجع سابق ، ص126

[2] - المادة 902 : قانون إجراءات المدنية و الإدارية،

[3]- المادة 2 : قانون رقم 98 /02 ،المتعلق بالمحاكم الإدارية، المؤرخ في 30ماي1998.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح القرارات في القانون العضوي من المادة 10منه ، أما المادة 2 من القانون رقم 98 /01 استعمل مصطلح الأحكام ، وكان من الأجدر لو وحد المشرع المصطلح حتى لا يفتح باب التأويل .ومن خلال المواد المذكورة أعلاه يفصل مجلس الدولة في ألاستئناف ضد ألأحكام الصادرة من المحاكم ألإدارية إلا ما أستثني بنص خاص ، وكان من ألأفضل لو أعفى المشرع الجزائري مجلس الدولة من تحمل عبئ قضاء ألاستئناف لأنه قضاء متعلق بالوقائع ، وتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين كما هو معمول في فرنسا[1]. و أن ألاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحاكم ألإدارية ، كما ينظر في الحكم المستأنف من جديد من حيث الوقائع والقانون.[2]

أولا : شروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف.

أشترط المشرع الجزائري في جميع الدعاوى المرفوعة أمام الهيئات القضائية ألإدارية توفر جملة من الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و القانون العضوي رقم 98 01المتعلق بمجلس الدولة .

2-محل الاستئناف .

يقصد بمحل الاستئناف أمام مجلس الدولة الحكم الصادر عن المحاكم ألإدارية ، و يشترط أن يكون الحكم ابتدائي ، وهذا ما أكدته المادة 949 من قانون ألإجراءات المدنية و ألإدارية و نصت على ما يلي :" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم آي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[3] أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع غير قابل لأي طعن إلا مع الأحكام الفاصلة في الموضوع ، و هذا ما أكدته المادة 333 م قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4]. و قد نصت المادة 952 من نفس القانون أعلاه على ما يلي:"لا تكون ألأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة." [5]

[1]- المادة 332 : قانون الإجراءات ألمدنية والإدارية.[1]
[2]- المواد 332 والمادة 339: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3]- المادة 949 : قانون إجراءات المدنية والإدارية ..
[4]- أ يوسف دلا ندة : طرق الطعن العادية الغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القرار الإداري الطبعة ، دار هومة ، 2010 ،ص162.
[5] - المادة 952 : قانون إجراءات المدنية والإدارية.

2-عريضة الاستئناف .

يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة بموجب عريضة ألاستئناف ، و يجب أن تتضمن العريضة بيانات المنصوص عليها في المواد من 815 إلى غاية 825 من قانون الإجراءات المدنية و ألإدارية ، بحيث نصت المادة 904 م نفس القانون سالفة الذكر :" تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة." [1] و يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف الصادر من المحكمة ألإدارية ، وكذلك المستندات و الوثائق المدعمة للاستئناف، ويجب أن تكون النسخ بعدد ألإفراد ، و كما أشترط المشرع الجزائري على أن تكون العريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى المجلس الدولة ، و إلا كان الطعن غير مقبول. [2]

4-الميعاد.

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع الطعن بالاستئناف بشهرين ، ابتداء من تاريخ التبليغ ، غير أنه إذا صدر الحكم غيابيا فان رفع الطع يسري من تاريخ انقضاء اجل الطعن بالمعارضة و المحددة بشهر. وقد نصت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي ما يلي : "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين و ينخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاص.

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ، و تسري من تاريخ انقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا.

تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ. " [3]

و تحسب الآجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ، ويوم انقضاء الأجل. كما يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن الآجال عند حسابها، و العطل في هذا القانون هي ألأعياد الرسمية، وأيام الراحة الأسبوعية، وإذا كان يوم الأخير يوم عطلة سواء كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى اليوم الموالي للعمل.[4]

ثانيا: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.

---

[1]- المادة 904 : المرجع نفسه.
[2]- أ يوسف دلاندة : مرجع سابق ، ص 164.
[3]- المادة 950 : قانون الإجراءات المدنية الإدارية .
[4]- الماد ة 405 : المرجع نفسه.
- يوسف دلاندة ،مرجع سابق ، ص 162-263 .

أشترط المشرع الجزائري في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر، الصفة، والمصلحة ، و الأهلية وفق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فالقاضي الإداري يقرر من تلقاء نفسه انعدام الصفة والمصلحة والأهلية ، وكما يقرر عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن واجب. وبهذا تكون تلك الشروط من النظام العام . و هذه الشروط تسري على مختلف الطعون، وأمام القضاء الإداري أو العادي.[1]

1-الصفة .

يشترط بصفة عامة أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومة الابتدائية و الاستئنافية فيه ، وذلك للحفاظ على :

- احترام مبدأ التقاضي على درجتين.

- مراعاة قاعدة نسبية اثر الأحكام.

و تأكيدا لذلك يقبل استئناف الغير الذي كان تدخل في الخصومة الابتدائية ، عكس تدخل الغير ألاختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها. [2]

2- الأهلية.

لا تختلف أهلية أحكام التقاضي بالطعن بالاستئناف عنها في الخصومة الابتدائية، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية، أو أشخاص القانون العام.[3]

3- المصلحة .

اشترط المشرع الجزائري لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة توفر المصلحة، بالنسبة للمستأنف أو للمستأنف عليه. ويجب أن تكون المصلحة مشروعة يقرها القانون، ومباشرة، وكما بينا سابقا. و تكون المصلحة بالنسبة لأطراف الدعوى :

-للمستأنف: تأكد عدم قبوله بالحكم أو الأمر الذي أصدرته المحكمة الإدارية وعدم تنازل عن حقه.

[1]- د محمد الصغير بعلي :القضاء الإداري ، مجلس الدولة ،مرجع سابق ، ص 156.
[2] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 157 .
[3]- د محمد الصغير بعلي: المرجع نفسه ، ص 157

–للمستأنف عليه: من حيث قبوله عن الحك أو القرار الصادر في مصلحته. [1]

الفرع الثاني: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي استئناف.

مر اختصاص مجلس الدول لفرنسي كقاضي اختصاص بمرحلتين :

–مرحلة ما قبل صدور قانون 31 ديسمبر 1987، بحيث يفصل مجلس الدولة في الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية .

–مرحلة ما بعد صدور قانون 13 ديسمبر 1987 الذي انشأ المحاكم الإدارية الاستئنافية الإدارية

–كما وضع المشرع الفرنسي معايير عامة لتوزيع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكم الاستئنافية ، ويهدف قانون 1987 تخفيف العبء القضائي على مجلس الدولة على مستوى الاستئناف لصالح المحاكم الاستئنافية .

ولم يبقى لمجلس الدولة الفرنسي كقاضي استئناف بصدور قانون 1987 حيث حدد اختصاصاته بما يلي:

أ) ينظر مجلس الدولة بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في مجال دعاوى الإلغاء للقرارات اللائحية. ولكن بصدور قانون 8 فبراير 1990طرأ تغيير هام و عدل من المادة الأولى من قانون الإصلاح القضاء الإداري ، و قضى بان أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات اللائحية تستأنف أمام محاكم الإستئناف، وليس أمام مجلس الدولة ، بهدف تخفيف العبء القضائي على مجلس الدولة ليمارس دوره كقاضي نقض ، و كقيادة عليا للقضاء الإداري الفرنسي. [2]

ب) ضد أحكام المحاكم الإدارية الرامية إلى تفسير، وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية عموما المرفوعة أمام القضاء العادي كمسائل فرعية.

ج) الطعون بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية في منازعات الانتخابية المحلية.

د) أما استئناف القرارات الفردية استبعدت من مجلس الدولة من حيث المبدأ، و تنظر فيها المحاكم الاستئنافية. [3]

[1]- د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، ص157.
[2]- د محمد رفعت عبد الوهاب : مرجع سابق ، ص 126 .
[3]- د محمد رفعت عبد الوهاب : المرجع نفسه ، ص127 .

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يعهد إلى المحاكم الاستئنافية بالنظر في جميع طعون الاستئناف، بل استثنى البعض منها ، ليفصل فيها مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف.[1]

كما توجد في فرنسا هيئات إدارية تنظر في بعض المنازعات، بحيث تصدر قرارات مرتبطة بالاستئناف أمام مجلس الدولة منها:

ب) **مجلس الغنائم:** و هي هيئة إدارية مكلفة بفحص مدى شرعية الغنائم البحرية في وقت الحرب، يرأسها مستشار من مجلس الدولة ، يصدر قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة .

وهذا الأخير يصدر رأيا ليحول إلى رئيس الجمهورية الذي يصدره في شكل مرسوم، ويكون غير قابل لأي طعن.[2]

ب) الهيئات الخاصة بأضرار الحرب : تضم هذه الهيئة عدة لجان ، تفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويضات الخاصة بأضرار الحرب. و منذ صدور قانون 30 مايو أصبحت قراراتها تخضع للاستئناف أمام مجلس الدولة. [3]

ج) هيئات التحكيم: كقاعدة عامة لا يجوز للإدارة العامة اللجوء إلى التحكيم، غير أن المشرع الفرنسي أجاز في بعض المسائل اللجوء إليه. و قرارات هيئات التحكيم يطعن فيها بالاستئناف لدى مجلس الدولة .[4]

د) لجان المنازعات الخاصة بالتعويض عن بعض الملكيات : أنشأت بموجب قانون جويلية 1970 ، تنظر في طلبات التعويض المرفوعة من الفرنسيين عن أملاكهم الموجودة في مستعمراتها، قراراتها تطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة . إلا انه بعد صدور قانون 1987 أصبحت قراراتها تستأنف أمام المحاكم الاستئنافية .[5]

[1]- د علي خطار شطناوي : مرجع سابق ، 181.
[2]- د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص100 .
[3]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 101 .
[4]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 101
[5]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص102 .

هـ) مجالس المنازعات الإدارية : و هي هيئات تفصل في المنازعات الإدارية الموجدة في المستعمرات الفرنسية ، المنشأة بموجب مرسوم 5 سبتمبر 1988 ، وعددها اثنان تتشكل من قاضي درجة أولى تصدر قرار يطعن أمام مجلس الدولة.[1]

المطلب الثاني

مجلس الدولة كقاضي نقض في الجزائر وفرنسا

يعتبر مجلس الدولة الجزائري أعلى هيئة قضائية في النظام القضاء الإداري ، يفصل في الدعاوى الإدارية (الإلغاء ، التفسير و تقدير المشروعية) القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية المقدمة أمامه كأول وأخر درجة ، ويفصل في الطعون بالاستئناف ، و يفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ، بالإضافة إلى اختصاصه كقاضي نقض على غرار مجلس الدولة الفرنسي .الذي يعتبر قاضي أول درجة و قاضي استئناف في بعض المنازعات بعد الإصلاح القضائي.

نتطرق في هذا المطلب إلى، مجلس الدولة كقاضي نقض في الجزائر كفرع أول، و مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض كفرع ثاني.

الفرع الأول: مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض.

نظم المشرع الجزائري اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في المادة 11 من القانون العضوي رقم

98 /01 المتعلق بمجلس الدولة التي جاء فيها: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة." و كذلك المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية . و يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.".[2]

و بما أن المواد 9 و 10 و 11 و 16 من القانون العضوي 01/98 تم تعديلها بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 سالف الذكر، تثير إشكالا بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة،

[1]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 100 .
[2]-د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص366.

بحيث أنها لم تفصح بصريح العبارة، لقابلية قرارات مجلس المحاسبة الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة كما هي منصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه صراحة.[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 958 من نفس القانون بينت بان قرارات مجلس المحاسبة ينظر فيها مجلس الدولة بالنقض مع فصله في الموضوع، و جاء فيها ما يلي " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع." [2]

من خلال المواد المذكورة أعلاه، نخلص بأن مجلس الدولة يفصل بالنقض ضد:

– القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية،

– الطعون المخولة بموجب نصوص خاصة ،

قرارات مجلس المحاسبة.[3]

استعمل المشرع الجزائري في المادتين 11 و903 المذكورين أعلاه دون توضيح ما إذا كان المقصود بذلك المحاكم الإدارية، أما الجهات التي لها صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية المنصوص عليها بنصوص خاصة.[4] ويعلق الأستاذ رشيد خلوفي على نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 01 " أن ما جاء في هذه المادة يكرس دورا عاديا للهيئات القضائية العليا كقاضي قانون ، كما أنه من المعمول بها في القانون الفرنسي مثلا أن مجلس الدولة ينظر عن طريق الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة لكن مسالة الطعون بالنقض في قرارات التي تصدرها الجهات القضائية الإدارية النهائية تشكل نوعا من الغرابة ، بالنظر إلى التنظيم القضائي الجزائري حيث لا توجد هيئات قضائية إدارية دنيا تفصل بصفة ابتدائية نهائية كما هو[5] موجود في النظام القضائي الإداري الفرنسي. وتتمثل في الهيئات الإدارية المتخصصة، وبالتالي فان عبارة قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ليست لها مكانة في القضاء الإداري الجزائري."[6]

أولا : شروط قبول الطعن بالنقض .

---

[1]- المادة 2 : قانون عضوي رقم 13/11 التي نصت على ما يلي" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة أخر درجة من الجهات القضائية ألإدارية .و يختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة."

[2]- أوسامة شريط ، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، نيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة حمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2013 – 2014 ، ص 69 .

[3]- أ يوسف دلاندة :مرجع سابق ، ص 169 .

[4]- أ يوسف دلاندة : المرجع نفسه ، ص 170 .

[5]- أ رشيد خلوفي : النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص 36.

[6] - أ رشيد خلوفي : المرجع نفسه ، ص 36 .

أشترط المشرع الجزائري شروطا لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وتتعلق بمحل الطعن، والطاعن، والميعاد

2- محل الطعن بالنقض .

ينصب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية دون قرارات مجلس الدولة نفسه، وهذا ما أكدته المادة 11من القانون العضوي. ويعتبر الطعن بالنقض الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم. مما يقتضي استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى.

و هكذا يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا، إما بصدوره من محكمة آخر درجة، أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون. وبهذا تكون القرارات القابلة للاستئناف وفق المادة 10 من القانون العضوي رقم 98- 01 لا تعد أن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لأنها صدرت ابتدائيا. وكذلك قرارات مجلس المحاسبة، أما القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ينظر فيها مجلس الدولة بالاستئناف كقاعدة عامة. غير أن القانون الصادر عن البرلمان في مجال معين، على أن المنازعات التي تثور بشأنه تفصل فيها المحكمة الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. غير أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية حتى ولو كانت النصوص تقضي عدم قبلية لأي طعن. [1] وما يلاحظ أن شروط محل الطعن بالنقض تكون:

- يجب أن يكون قرار قضائي فانه لا يمكن قبول الطعن بالنقض ما عدا الأعمال القضائية مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية.

- يجب أن يكون القرار نهائي.

- صدور القرار عن الجهات القضائية الإدارية .[2]

- استبعاد القرارات التي يصدرها مجلس الدولة نفسه ، وهذا ما جاء في قراره رقم 007304 مؤرخ في 2002/09/23 " لأنه من غير المعقول و غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو

[1]- د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ،مرجع سابق ، ص162.
[2]- أ يوسف دلاندة : مرجع سابق ،ص 169- 170.

الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن ، بينما يمكن الطعن فيه أمامه سواء بطريق التماس إعادة النظر ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي ، طبقا لقانون الإجراءات المدني".[1]

2- الطاعن .

على غرار الطعون أمام مجلس الدولة ،فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط التي تضمنتها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصفة ، والمصلحة ، و الأهلية .لأن الطعن بالنقض يقتضي وجود تطابق في أطراف الخصومة، كما هو متعلق الطعن بالاستئناف.

ولا يقبل الطعن إلا إذا كان الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة ، وهذا ما أكدته المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإداري بقولها : "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم م أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق."[2]

3- الميعاد.

حدد المشرع الجزائري مدة الطعن بالنقض بشهرين (2)، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار محل الطعن، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[3] و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.[4] و لا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكفة الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبول. و يخضع شرط الميعاد للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تختلف عن ما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف . و قد تضمنت المواد 355 ،263 ،236 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية القواعد التالية :

أ) **الحكم الغيابي:** يبدأ الحساب من اليم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ

ب) الإقامة بالخارج: يزاد شهر واحد إذا كان احد أطراف الدعوى يقيم بالخارج.

[1]- د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص166.
[2]-د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 369.
[3]-المادة 956 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[4]- المادة 354 : المرجع نفسه ..

ج) المساعدة القضائية: تعد طلب المساعدة القضائية احد حالات لوقف مدة الميعاد، ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار القبول أو الرفض.[1]

4 – الإجراءات .

لن تختلف عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن العرائض مهما كانت نوع الدعوى، أو الجهات القضائية الإدارية. بحيث أن تكون العريضة مكتوبة بالغة العربية ، و مستوفية البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية . و أن تكون العريضة موقعة و مختومة من قبل محام معتمد لدى المجلس ، وهذا ما أكدته المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ".....تحت طائلة عدم القبول ، من طرف محام معتمد لدى المجلس ، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه، وهي : الدولة ، الولاية ، البلدية ، إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. [2]و ما يلاحظ أن المشرع في المواد 956إلى غاية958 لم يحدد الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن ،كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا . غير أن ألأمر يقتضي إرفاق العريضة بنسخة رسمية من القرار المطعون فيه أو ألحكم ، وكذا المستندات ، والنسخ التي تكون ضرورية بعدد الأطراف المطعون ضدهم.[3]

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض.

حدد المشرع الجزائري أوجه الطعن بالنقض في نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و تلتي على ما يلي " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .
- عدم الاختصاص .
- تجاوز السلطة .
- مخالفة القانون الداخلي.[4]
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.

[1]-د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات المدنية و ألإدارية ، مرجع سابق ، ص 369 و 370 .
[2]-أ يوسف دلاندة : مرجع سابق ، ص171
[3]- أ يوسف دلاندة : المرجع نفسه ص 172.
[4]- المادة 358 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب .
- قصور التسبيب .
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.
- تناقض أو قرارات صادرة في آخر درجة ،عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى ، و في هذه الحالة يوجب الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، و إذا تأكد هذا التناقض يفصل ،بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي .في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه ، و يجب توجيهه ضد الحكمين ، وإذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا ،
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب،
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ،
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية."[1]
- من خلال المادة المذكورة أعلاه، يلاحظ تشابه من حيث الجوهر بين أوجه النقض و أوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية، كما تتماثل مع أوجه النقض في القضاء العادي، و يتجلى ذلك في الأوجه التالية:
  - عدم الاختصاص:عدم الاختصاص الجهة القضائية، من الناحية الموضوعية أو الإقليمية.
  - عيب الشكل و الإجراءات : عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار القرار أو الحكم القضائي .[2]
  - مخالفة القانون: (صدور القرار القضائي خرقا للقانون بمعناه الواسع. و يعد عيب مخالفة القانون، الوجه الأكثر شيوعا خاصة أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي كرس جملة من المبادئ بهذا الصدد:

[1] - المادة 358 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[2] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، ص 179.

ت–لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجه جديدة إلا إذا تعلق الأمر بالنظام العام.

ث–مراقبة الوقائع : يعد مجلس الدولة كقاضي نقض ، يتجلى دور في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قضاة الموضوع ، غير أنه قاضي قانون و ليس قاضي واقع.[1]

غير أن مجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطته و مراقبته للوقائع، وهذا من حيث:

–الوجود المادي للوقائع بناء على وثائق و مستندات الملف .

– تكييف الوقائع، يراقب مجلس الدولة مدى تطابق الأحكام مع السباب الواقعية.

– أما من حيث تقدير الوقائع ، مثل تقدير درجة الخطأ التأديبي ، فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض رقابته على ذلك ، شريطة عدم تشويه تلك الوقائع.[2]

الفرع الثالث: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض.

بموجب قانون 31/ 12 /1987 أصبح مجلس الدولة الفرنسي قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية ، و ينظر مجلس الدولة الفرنسي مدى تطابق الأحكام و القرارات التي تصدرها الدرجة السفلى ،[3]و منه يكون مجلس الدولة قاضي قانون و ليس قاضي وقائع و القانون ، لآن القضايا المرفوعة أمامه ينظر فيها المجلس بالنقض و ليس بالاستئناف[4] ، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان مؤسسا مبني على وسائل جدية . و من أجل ذلك تم إنشاء لجنة قبول الطعن بموجب المرسوم رقم 905/88 المؤرخ في 2سبتمبر 1988 التي تتكون من رئيس و رئيس مساعدين يختارون من بين مستشاري دولة في الخدمة العادية ، ومن المستمعين ومن مسيري العرائض. و تفصل اللجنة في مدى قبول الطعن شكلا.[5]

و لما يتضح للجنة أن الطعن بالنقض غير مؤسس على وسائل شكلية يصدرون قرارا قضائيا بعدم قبول الطعن ، ومنه يصبح قرار محكمة الاستئنافية نهائيا. أما في حالة ما إذا كان الطعن مؤسس على وسائل جدية يقبل الطعن ، و تصدر اللجنة قرارا بإدراج الطعن ، وهذا القرار ليس قرارا قضائيا و ليس له قوة الشيء المقضي فيه وهو غير مسبب. كما يترتب عنه دراسة موضوع الطعن.[6]

[1]-د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ،ص 179.

[2] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 180.

2-Rene chapus . op . cit . p 923

[4] - Gilles Darcy : op, cit, p77.

[5]- د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص187.

[6]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه، ص187.

بالإضافة إلى ذلك فإنه توجد هيئات ذات اختصاص خاص مرتبطة بمجلس الدولة عن طريق النقضو منها :

أولا: محكمة المحاسبة.

كرس دستور 1876 ، و دستور 1958 محكم المحاسبة وقد تم تنظيمها بقانون 22جوان 1967، ومرسوم 20 12 1968 ، ثم تلاه مرسوم 11 2 1985. وتعد محكمة المحاسبة هيئة قضائية لها جهاز بشري خاص شبيه بالجهاز البشري لمجلس الدولة ، ويضم عدة غرف ، ولكل غرفة رئيس ، كما تضم نوعين من المستشارين المسيرين و المستشارين الشراح و لها اختصاص استشاري وقضائي.

و هذا الأخير يتمثل في الأحكام الصادرة عنها بوصفها قاضي قانون، تنظر في المنازعات المتعلقة بالمحاسبين العموميين لدى مختلف المؤسسات العمومية، وتكون الأحكام الصادرة عنها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

ثانيا: المحكمة التأديبية المالية .

أنشئت بموجب قانون 25 /09/ 1948 ، ثم أعيد تنظيمها بقانون 31 جويلية 1963، ثم وسع اختصاصها بموجب قانون 13 جويلية 1971 .و يتشكل أعضاؤها من أعضاء مجلس الدولة و من محكمة المحاسبة ، ويرأسها رئيس محكمة المحاسبة . و يتمثل اختصاصها بالنظر في المخالفات المرتكبة من طرف أعوان الدولة أثناء تسيير الميزانيات ، ومن بين الأشخاص الخاضعين لها ، المدنيون و العسكريون و المؤسسات العمومية و غيرهم. و تصدر المحكمة أحكاما في جلسة مغلقة تتضمن عقوبات مالية بحيث تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.[2]

ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء .

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في المسائل التأديبية الخاصة بالقضاة الجلوس، و لما يعقد المجلس الأعلى جلساته في شكل هيئة تأديبية تكون قراراتها قضائية تصدر إبتدائيا و نهائيا لا تخضع لأي طعن ما عدا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[3]

رابعا: مجالس التربية .

[1]- د مسعود شيهوب : مرجع سابق ، ص 103

[2]- د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 104.

[3] - د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 105.

تتولى هذه المجالس المسائل التأديبية الخاصة لسلك التعليم الإبتدائي و مجالس الأكاديميات و أساتذة الجامعات، تصدر أحكاما نهائية حسب خطورتها قابلة للإستئناف أمام المجلس الأعلى للتربية، و كما تكون أحكام هذه المجالس قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[1]

خامسا: اللجان .

يوجد عدد كبير من اللجان يصعب حصرها و منها:

ت) اللجنة البنكية: حيث تعتبر هيئة قضائية تصدر قرارات تتضمن عقوبات ضد أصحاب البنوك.
ث) اللجنة العليا للبطاقة المهنية للصحفيين: و تعتبر قراراتها ذات طابع قضائي لما تتعلق بإنهاء الصفة.
ح) اللجنة الخاصة برسم التمهين: و هي لجنة قضائية تصدر قرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.[2]

المطلب الثالث

آثار الطعن أمام مجلس الدولة

تناولنا في هذا المطلب: الفرع الأول آثار الطعن بالاستئناف و الفرع الثاني آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: آثار الطعن بالاستئناف.

إن موضوع الإستئناف هو موضوع الخصومة القضائية التي انعقدت أمام المحاكم الإدارية و بالتالي تسجيل الإستئناف يؤدي حتما إلى عرض النزاع أمام مجلس الدولة باعتباره جهة الإستئناف في القضاء الإداري. و معنى ذلك أن الخصومة تطرح من جديد بكل عناصرها يفصل فيها من جديد وفق القاعدة القانونية من حيث الوقائع و القانون دون أخذ أو التقيد برأي المحكمة الإدارية. إن الإستئناف لا ينقل إلى مجلس الدولة من الطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية إلا إذا ما فصلت هذه الأخيرة ، أما الطلبات

[1] - د مسعود شيهوب : المرجع نفسه ، ص 106.
[2] - د مسعود شيهوب : مرجع سابق، ص 106.

الجديدة فلا يملك مجلس الدولة فصلا فيه ما لم يسبق للمحكمة الإدارية أن أصدرت حكما بشأنه. و يتميز الإستئناف في المادة الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالآثار التالية:[1]

أولا: الأثر غير الموقف .

يعتر الإستئناف طعنا عاديا بطبعه غير موقف حيث نصت المادة 908 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".[2]

ثانيا: الأثر الناقل.

كما هو معمول به أمام مجلس الدولة الفرنسي فإن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل، لذا يترتب عليه تحويل النزاع برمته إلى قاضي الإستئناف ليفصل فيه مرة أخرى، فالقاضي ينظر في الإستئناف من حيث الوقائع و القانون.[3] و هذا ما أكدته المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و جاء فيها ما يلي:

" ينقل الإستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها الإستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها. و يمكن أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم. يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة".[4]

يمكن الطعن في قرارات مجلس الدولة الصادرة فصلا في الطعون بالاستئناف بالطرق غير العادية : الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والتماس إعادة النظر.[5] كما يجوز تقديم أسباب جديدة أو تقديم مذكرات ،دون تقديم طلبات جديدة كما هو يتجلى في القانون المقارن.[6]

ثالثا: توقيع غرامة .

أجاز المشرع الجزائري لقضاة للجهة القضائية الاستئنافية توقيع غرامة على المستأنف ، مقدرة عشرة ألاف دينار جزائري إلى غاية عشرين ألف دينار جزائري إذا تبين لهم أن الاستئناف تعسفي أو الهدف منه إلحاق أضرار بالمستأنف عليه، و هذا ما نصت عليه المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"

[1]- د. بوصنوبرة خليل : مرجع سابق، ص326.
[2] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص359.
[3] - د محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، ص161.
[4] - المادة 341 : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[5] - د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص162.
[6] - د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ، ص360.

يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الضرار بالمستأنف علي أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينا (20.000 دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها المستأنف عليه."[1]

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.

تطبيقا لما جاء في الكتاب ألأول من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات، و عملا بنص المادة 40 من القانون العضوي 98 01 المتعلق بمجلس الدولة ، و نظرا لعدم تعرض المشرع في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ،

و الباب الرابع طرق الطعن الفصل الثاني في الطرق الغير عادية من القسم الأول من الطعن بالنقض[2]. بحيث يتم تطبيق ما جاء في المواد الفرع الرابع آثار الطعن بالنقض من الفصل الأول في طرق الطعن العادية الباب التاسع من الكتاب ،بحيث نصت المادة 361 منه :"لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير ."

في حالة عدم قبول تجزئة موضوع الدعوى، ورفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة للباقي، إذا لم يطعنوا بالنقض. و إذا رفع الطعن من أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يقبل الطعن إلا باستدعاء باقي الخصوم. ويتم نقض القرار أو الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار إذا كان قابل الانفصال من الأجزاء الأخرى.

و يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكنه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض المذكورة سابقا.

و في حالة قبول الطعن بالنقض شكلا ينظر مجلس الدولة من الناحية الموضوعية، سواء بالقبول أو الرفض إذا كان غير مؤسس.[3]

و في حالة قبول الطعن بالنقض (الحكم أو القرار) المطعون فيه كليا أو جزئيا، يحيل مجلس الدولة القضية إلى الجهة مصدرة الحكم أو القرار، وتفصل القضية بتشكيلة جديدة . كما يمكن لمجلس الدولة أن

[1] - د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه، ص360

[2] - بوجادي عمر : اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه ،تاريخ المناقشة 13 جويلية ،2011،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، ص335.

[3]- د محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص180

يحيل القضية إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع ، بحيث يعيد الحكم أو القرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.[1] و هو ذات الحكم الذي يطبقه مجلس الدولة الفرنسي، الذي كان يقتصر دوره على نقض الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه دون إحالته إلى محكمة الموضوع.[2]

و إذا كان وجه النقض متعلقا بعدم الاختصاص (الإقليمي أو الموضوعي) فإن مجلس الدولة يحيل القضية أمام الجهة القضائية المختصة أصلا.

و فق نص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ينقض مجلس الدولة الحكم أو القرار دون

الإحالة ، و هذا ما أكدته الفقرة ألأولى من المادة المذكورة أعلاه " إذا كان قرار المحكمة العليا ، فيما فصل فيه من نقاط قانونية ، لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه ، فإن النقض يكو بدون إحالة."[3]

و إذا كان قرار النقض يتمتع بحجية نسبية، فإنه يكون ملزما للجهة القضائية التي أحيلت لهل القضية، أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها مجلس الدولة.

و عليه فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له آثر موقف ، و هذا وفق نص المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والتي نصت على ما يلي " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له آثر موقف."

أما قرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ، يفصل هذا الأخير في الموضوع دون إحالته، و قد نصت المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي : "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع. "[4]

---

[1]- بوجادي عمر : مرجع سابق، ص354.

[2]- هوام الشيخة : الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، مذكرة تخرج نيل شهادة ماجستير ، جامعة قالمة 2005—2006 ، ص93.

- Gilles Darcy : op, cit, p78.

[3]- د محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص373.

[4]- د محمد الصغير بعلي : المرجع نفسه ، 373.

خاتمة .

نخلص مما سبق معالجته أن الانتقال من القضاء الموحد إلى الازدواجية القضائية ، التي كرسها دستور 96 ، قد تجسدت من خلال تأسيس مجلس الدولة ،وهيئات قضائية إدارية دنيا بجانب القضاء العادي ، و صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

يمثل مجلس الدولة اعلي هيئة قضائية إدارية تابعة للسلطة القضائية، مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، و يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوحيدة التي تمارس اختصاص ذات طابع قضائي و استشاري.

يتكون الإطار القانوني لمجلس الدولة الجزائري من نصوص ذات طابع دستوري ، تشريعي و تنظيمي و النظام الداخلي .

تتمثل مهام مجلس الدولة ذات الطابع القضائي ، الذي ورثه من الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا بالفصل بالإلغاء في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و الهيئات الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية كقاضي أول و أخر درجة .

كما يفصل مجلس الدولة أيضا في الطعون الخاصة بتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

و يعتبر مجلس الدولة الجزائري قاضي استئناف و نقض، بحيث ينظر المجلس عن طريق الاستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، أما القرارات التي تصدرها هذه الأخيرة نهائيا و كذلك قرارات مجلس المحاسبة ينظر فيها مجلس الدولة بالنقض.

وينظم مجلس الدولة ممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي،في شكل غرف كما يمكن أن تقسم إلى أقسام و تفصل في القضايا بتشكيل جماعية.

كما يشكل الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة العنصر الوحيد و الجديد في النظام القضائي الجزائري بحيث يبدي المجلس رأيه في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة ، و يسهر مجلس الدولة على مدى مطابقة مشاريع القوانين للقواعد الدستورية و القانون الساري المفعول ، كما يفحص مدى ملائمة مشروع القانوني ، و هكذا يمكنه أن ينير الحكومة و يدلها على الأوضاع القانونية السليمة و غير السليمة حتى

تستطيع مواجهة الأوضاع المختلفة ، كما يقترح التعديلات التي يراها ضرورية و يمارس المجلس مهامه الاستشارية في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة .

أما مجلس الدولة الفرنسي يمارس وظيفتين أساسيتين ، وظيفة قضائية و وظيفة استشارية ، وبعد الإصلاحات التي طرأت على النظام القضائي الفرنسي ، و إنشاء المحاكم الاستئنافية ، أصبح مجلس الدولة الفرنسي يفصل بالإلغاء في بعض القرارات الإدارية على سبيل الحصر كأول و أخر درجة ، كما ينظر المجلس في الطعون الخاصة بالتفسير و فحص المشروعية .

أما الطعون بالاستئناف أسندت إلى المحاكم الاستئنافية ، كما توجد هيئات إدارية تصدر قرارات إدارية تستأنف أمام مجلس الدولة . بالإضافة إلى ذلك ينظر مجلس الدولة بالنقض في القرارات النهائية، بحيث يراقب المجلس مدى تطبيق القانون دون الوقائع.

يبدي مجلس الدولة الفرنسي رأيه في مشاريع القوانين و المراسيم و اللوائح التي تبادر بها الحكومة، و يستشارأيضا مجلس الدولة الفرنسي بعد تعديل دستور 1992 في القرارات التنظيمية.

و أخيرا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات نوجزها في ما يلي :

أولا: الاستنتاجات.

1- أن مجس الدولة الجزائري يمارس الاختصاص القضائي ، و ذلك باعتباره قاضي اختصاص يفصل في بعض المنازعات بصفة ابتدائية نهائية قد يشكل عبئ ثقيل على المجلس من الناحية القضائية كونه يختص بالفصل على درجتين من التقاضي ، قاضي اختصاص و قاضي استئناف .

2-إضافة إلى ذلك يستشارمجلس الدولة في مشاريع القوانين ذات الطابع الحكومي و تم استبعاد باقي النصوص الأخرى ، مما يقلل من الدور الاستشاري للمجلس بسبب محدودية الاستشارة ، و كذلك نقص العنصر الإجرائي المنظم لها مقارنة بمجلس الدولة الفرنسي .

ثانيا: التوصيات.

أمام هذه الملاحظات المبينة أعلاه و من أجل تحقيق الازدواجية القضائية و تخفيف العبء على قضاة مجلس الدولة، ووضع نظام قضائي إداري يوافق و خصوصية المنازعة الإدارية نقدم التوصيات التالية:

1 –إنشاء محاكم إدارية استئنافية تفصل في المنازعات الإدارية التي هي من اختصاص مجلس الدولة كقاضي اختصاص إلى جانب فصلها بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية .

2 –تكوين قضاة متخصصين في المادة الإدارية .

3 –تخصيص قانون إجراءات إدارية مستقل عن قانون إجراءات المدنية و الإدارية .

4 –توسيع مجال الاستشارة دون حصرها في مشاريع القوانين لتشمل كل النصوص القانونية مراسيم لوائح أوامر.

5 – و جعل رأي مجلس الدولة إجباري للحكومة في بعض المواضيع كما هو الحال في فرنسا، حتى يكون بذلك مجلس الدولة مستشارا للحكومة بمفهومه الواسع.

قائمة المراجع

أولا / الدساتير.

1- دستور: 1963. الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10/سبتمبر/1963.

2- دستور: 1967. الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24/ نوفمبر/ 1976.

3- دستور :1989. الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة بتاريخ 1/ مارس/1989.

4- دستور: 1996.الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة بتاريخ 8/ ديسمبر/1996.

ثانيا / القوانين العضوية .

1- قانون عضوي: رقم 01/98 ، المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، المتضن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 ، الجريد الرسمية رقم 37 ، 1998.

2- قانون عضوي: رقم 13/11 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية رقم 43، 2011.

ثالثا / النصوص التشريعية.

1- قانون رقم 02/98: المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية رقم 37، 1998.

2- القانون المدني: رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13مايو 2007 ، جريدة رسمية رقم 31 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

3- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: رقم 09/08 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية رقم 21، 2008 .

رابعا / المراسيم.

1- المرسوم التنفيذي : 261/98 ، المؤرخ في 29 اوت 1998 ، و المحدد لأشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة .

2- المرسوم التنفيذي : 165/03 ، المؤرخ في 9 أفريل 2003 ، المتعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة .

خامسا / النظام الداخلي.

النظام الداخلي لمجلس الدولة غير منشور.

سادسا / المؤلفات و الكتب بالغة العربية.

1-د/ أحمد بوضياف : الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

2-د/ أنور عاطف البنا : الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ النشر .

3-د/ حمدي ياسين عكاشة: المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.

4-د/ يوسف دلاندة : طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات ، دار هومة النشر و التوزيع،الجزائر، 2010.

5- /يوسف سعد الله الخوري : القانون الإداري العام ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دون ذكر دار النشر ، دون ذكر بلد النشر ، 1998.

6-د/ ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

7-د/ محمد الصغير بعلي : القانون الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2004 .

8-د /محمد الصغير بعلي : القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2004 .

9–د/ محمد الصغير بعلي: الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر ، عنابه ، 2009
10–د /محيو أحمد : النازعات الإدارية ، ترجمة فايز أنجق و وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1992
11–د/ محمد فؤاد عبد الباسط : القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكدرية ، دون تاريخ النشر .
12–د /محمد رفعت عبد الوهاب: المحاكم الإدارية الاستئنافية في فرنسا، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012.
13– د/ محمود محمد حافظ: القضاء الإداري، في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
14–د/ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009 .
15–د/ سامي جمال الدين: القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ذكر بلد النشر و تاريخ النشر.
16– د/ سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القضاء الإداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1985.
17– د/ سليمان محمد الطماوي :القضاء الإداري ، الكتاب الأول قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996.
18–د/ سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة ، القاهرة 1991.
19– د/ سعيد بوالشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة : الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
20– د/ عبد الغني بسيوني عد الله : القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1996 .

21- د/ علي خطار شطناوي : موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011.

22- د/ عمار بوضياف : القرار الإداري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

23- د/ عمار بوضياف : الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

24- د/ عمار بوضياف : النظام القضائي الجزائري ، 1962-2000 ، دار الريحانة، الجزائر ، 2003.

25- د/ عمار عوابدي: قضاء التفسير في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 1999.

26- د/ عمار عوابدي : نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار هومة،الجزائر ، 1999

27- د/ عمر محمد الشوبكي : القضاء الإداري دراسة مقارنة، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتب الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1996.

28- د/ عصمت عبد المجيد بكر : مجلس الدولة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2012.

29- د/ عمر محمد الشوبكي : القضاء الإداري دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1996 .

30-د فؤاد أحمد عامر: ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

31- د/ صعب ناجي عبود الدليمي : الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، دون ذكر بلد النشر ، 2010 .

32- د/ رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2004 .

33-أ / رشيد خلوفي : الأجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013.

34- د/ خليل بوصنوبرة : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الأول ، منشورات نموديا ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010.

سابعا / بالغة الأجنبية.

1-Charles Debbasch. Et J . Claud Ricci : Contentieux administratif . Dlloz . 7èmè èdition . paris . 1995 .

2-.Gille Darcy :contentieux administratif ,Dalloz , paris 2000.

3-Jacque Viguier : Contentieux administratif, 5éme editition, montcherstin, Paris, 1995.

4-Rene Chapus : Droit du contentieux administratif , montcherstien , 5éme edition , paris , 1995 .

ثامنا /الرسائل و المقالات.

1/ رسائل دكتوراه.

أ- بشير محمد : إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، نيل شهادة دكتوراه الدولة ، فرع قانون عام جامعة الجزائر ، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، دون ذكر تاريخ المناقشة .

ب- بوجادي عمر : اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزيوزو كلية الحقوق ، تاريخ المناقشة 13جويلية 2011.

2/ رسائل ماجستير.

أ- أوسامة شريط : مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر ، نيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، محمد خيضر ، بسكرة ، تاريخ التخرج 2013 .

ب- زين العابدين بخوش : الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة تاريخ التخرج 2005 - 2006.

ت- هوام الشيخة : الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، مذكرة نيل شهدة ماجستير ، كلية الحقوق و الاداب و العلو الاجتماعية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، تاريخ تخرج 2005- 2006

تاسعا / المقالات

1- أ عبد الرزاق زوينة : الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ، ولادة كاملة و مهمة مبتورة ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، الجزائر ، 2002 .

2- أ رشيد خلوفي : مجلس الدولة ، مجلة الموثق ، العدد 2 ، جويلية أوت ، 2001 .

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة.....07

المبحث الأول: مجلس الدولة كقاضي اختصاص.....08

المطلب الأول: تنظيم وتسيير الهيئات القضائية.....09

الفرع الأول : تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة في الجزائر وفرنسا.....09

أولا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة الجزائري.....09

ثانيا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة الفرسي.....10

الفرع الثاني : تسيير الهيئات القضائية.....11

أولا: أعضاء مجلس الدولة في الجزائر.....11

ثانيا: تسيير مجلس الدولة الفرنسي وأعضائه.....14

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة الجزائري.....17

الفرع الأول: تعريف الدعوى الإدارية 17

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية.....17

ثانيا: اجراءات خاصة ومتميزة.....18

الفرع الثاني: دعوى الالغاء.....19

أولا: تعريف دعوى الالغاء.....19

ثانيا: أوجه الالغاء.....20

ثالثا: شروط قبول رفع دعوى الالغاء.....29

الفرع الثالث: دعوى التفسير.....38

أولا: تعريف دعوى التفسير.....38
ثانيا: خصائص دعوى التفسير.....38
ثالثا: أهمية دعوى التفسير.....39
رابعا: طرق رفع دعوى التفسير.....39
خامسا: شروط دعوى التفسير.....39
الفرع الرابع: دعوى فحص المشروعية 40
أولا: طرق رفع دعوى فحص المشروعية.....41
ثانيا: شروط رفع دعوى فحص المشروعية.....41
المطلب الثالث: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي اختصاص.....42
الفرع الأول: الأساس القانوني.....43
الفرع الثاني: أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة الفرنسي.....43
أولا: دعوى الإلغاء 43
ثانيا: دعوى التفسير وفحص المشروعية.....45
ثالثا: دعاوى بموجب نصوص خاصة 45
الفرع الثالث: مصادر القواعد العامة الاجرائية في القضاء الاداري الفرنسي.....45
أولا: مصادر مكتوبة.....46
ثانيا: مصادر غير مكتوبة.....46
ثالثا: قاعدة القرار المسبق.....47
رابعا: سلطة القاضي في توقيع غرامة اكراهية.....47
خامسا: سلطة القاضي في توجيه الأوامر ضد الإدارة.....47

المبحث الثاني: مجلس الدولة كقاضي استئناف ونقض.....48
المطلب الأول: مجلس الدولة كقاضي استئناف في الجزائر وفرنسا.....49
الفرع الأول: مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف.....49
أولا: الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف.....50
ثانيا: الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف.....51
الفرع الثاني: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي استئناف.....52
المطلب الثاني: مجلس الدولة كقاضي نقض في الجزائر وفرنسا.54
الفرع الأول: مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض.....55
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض.....59
الفرع الثالث: مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض 61
أولا: محكمة المحاسبة 61
ثانيا: المحكمة التأديبية المالية.....62
ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء.....62
رابعا: مجالس التربية 62
خامسا: اللجان.....62
المطلب الثالث: آثار الطعن أمام مجلس الدولة 63
الفرع الأول: آثار الطعن بالاستئناف 63
اولا: الأثر غير الموقف.....63
ثانيا: الأثر الناقل 64
ثالثا: توقيع غرامة.....64
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض.....65

الفصل الثاني: الاختصاص الاستشاري.....67

المبحث الأول: مجال العمل الاستشاري لمجلس الدولة.....68

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر وفرنسا.....69

الفرع الأول: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر.....69

أولا: الجمعية العامة.....69

ثانيا: اللجنة الدائمة.....70

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية.....70

أولا: الأمين العام.....70

ثانيا: مكتب مجلس الدولة.....70

ثالثا: كتابة الضبط 72

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة الفرنسي..72

أولا: الغرف الإدارية 72

ثانيا: الجمعية العمومية العادية.....73

ثالثا: الجمعية العمومية المنعقدة بكامل هيئاتها 73

رابعا: اللجنة الدائمة.....73

المطلب الثاني: مجال الاستثارة لمجلس الدولة الجزائري 74

الفرع الأول: وظيفة السطلة التنفيذية في التشريع 74

أولا: الأوامر 74

ثانيا: التشريع الفرعي أو اللوائح.....76

الفرع الثاني: أهمية خضوع أعمال السلطة التنفيذية.....79
الفرع الثالث: مضمون النشاط الخاضع للاستشارة 80
أولا: مراجعة القوانين.....80
ثانيا: عدم خضوع القوانين الأساسية للاستشارة مجلس الدولة.....83
ثالثا: استبعاد الأوامر والمراسيم في مجال الاستشارة...85
الفرع الرابع: مضمون رأي مجلس الدولة 87
أولا: من حيث الشكل 88
ثانيا: من حيث المضمون 90
المطلب الثالث: مجال الاستشارة لمجلس الدولة الفرنسي.....93
الفرع الأول: التشريع.....93
الفرع الثاني: المجال الاداري.....95
المبحث الثاني: تنظيم العمل الاستشاري لمجلس الدولة 97
المطلب الأول: سير عملية الاستشارة.....98
الفرع الأول: الإجراءات الاستشارية امام مجلس الدولة الجزائري.....98
أولا: الاجراءات التحضرية.....98
ثانيا: دراسة مشروع قانون في الحالة العادية.....100
ثالثا: دراسة مشروع في الحالة الاستعجالية 103
الفرع الثاني: الاجراءات الاستشارية لمجلس الدولة الفرنسي.....104
أولا: على مستوى القسم 104

ثانيا: الجمعية العامة.....105
ثالثا: المداولة.....105
رابعا: الاجراء الاستعجالي امام اللجنة الدائمة 105
المطلب الثاني: شكل الرأي الاستشاري ومدى قابليته للنشر.....106
الفرع الأول: شكل رأي مجلس الدولة.....106
الفرع الثاني: نشر رأي مجلس الدولة.....106
المطلب الثالث: طبيعة الاستشارة ومكانتها القانونية.....107
الفرع الأول: طبيعة الاستشارة.....108
أولا: الاستشارة الاختيارية 108
ثانيا: الاستشارة الالزامية.....108
الفرع الثاني: قيمة الرأي الذي يبديه مجلس الدولة....108
- الخاتمة.....112
- قائمة المراجع 115
- الفهرس 121